أجوبة المسائل

فتاوى

المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

مدّ ظلّه العالي

أجوبة السائلين

فتاوىٰ

المرجع الديني آية اللّه العظمىٰ

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني مدّ ظلّه العالي

كتاب

أجوبة السائلين

مجموعة فتاوىٰ آية اللّه العظمىٰ

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني مدّ ظلّه العالي

الطبعة الأولىٰ ـ ١٤١٦ هجري قمري
الكمية المطبوعة ـ ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة : اسوه
لسعر ـ ٦٠٠ تومان

بسمه تعالى

هذه الاجوبة مطابقة لآرائي

والعمل بها مجزئ ان شاء الله تعالى

شهر الصيام ١٤١٦

مسائل في التقليد

■ س : هل يثبت الإجتهاد والأعلميّة بقول مطلق الثقة ؟

□ ج : هما كسائر الموضوعات لا يثبتان إلّا بالبيّنة.

■ س : ما رأي سماحتكم في ما يقال من أنّ السيّد الراحل رضوان الله عليه قد اشترط شروطاً إضافية لمرجع التقليد، وذلك ما أشار إليه في بيان رجب ؟

□ ج : ليس مراده قدّس سرّه اشتراط شرط إضافيّ من جهة المباحث الفقهية بل الظروف الخاصّة والشرائط المخصوصة الزمانية اقتضت رعاية ما أفاده قدّس سرّه.

■ س : لو كان رأي من فقد الشرائط مطابقاً للاحتياط، وعمل العاصي به. فما حكم عمله ؟ وكذا لو كان عمله مطابقاً لرأي من استجمع الشرائط ؟

□ ج : إذا كان بعنوان الاستناد والتقليد لا يصحّ في الصورة الأولى، وأمّا إذا كان بعنوان الاحتياط فلا مانع فيه وكذا في الصورة الثانية.

■ س : هل ترون جواز البقاء علىٰ تقليد الميّت مطلقاً أم في حدود معيّنة ؟

□ ج : إذا كان الميّت والحيّ متساويين يجوز البقاء علىٰ تقليده مطلقاً ، وإذا كان أحدهما أعلم يجب الأخذ بقوله .

■ س : هل يجب البقاء علىٰ تقليد الميّت إذا كان أعلم ؟

□ ج : نعم يجب البقاء في هذه الصورة .

■ س : في مسألة وجوب البقاء علىٰ تقليد الأعلم هل هو للأوّل أم للثاني أم للثالث مع أنّ الكلّ على البقاء على الأوّل فقط أو رجع لهم في بعض المسائل . هذا مع فرض أنّ الثاني أو الثالث هو الأعلم ؟

□ ج : في فرض تعدّد من قلّده من الماضين يجب عليه البقاء على الأعلم منهم سواءً كان هو الأوّل أو الثاني أو الثالث .

■ س : ذكرتم في رسالتكم الشريفة أنّه يجوز البقاء علىٰ تقليد الميّت في لمسائل التي عمل بها المقلّد أو أخذها للعمل . توجد بعض الاستفسارات حول هذه المسألة : هل جواز البقاء مطلقاً سواءً كان الميّت أعلم أو مساوياً ؟

□ ج : جواز البقاء يختصّ بما إذا لم يكن الميّت أعلم وإلّا فيجب ، كما إنّه إذا كان الحيّ أعلم يجب العدول .

■ س : هل تقليد الصبيّ المميّز غير البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء علىٰ تقليد الميّت ؟

□ ج : تقليد الصبيّ المذكور معتبر شرعاً ويصحّ معه

البقاء.

■ س : هل يصدق علىٰ مَن أخذ المسائل دون أن يتعلّمها أنّه مقلّد للمجتهد ؟

□ ج : عندي إنّ حقيقة التقليد هي العمل عن استناد، ولكنّه لا يعتبر في البقاء العمل بالجميع، فالعمل ببعضها كافٍ في تحقّقه.

■ س : هل يجوز التبعيض في البقاء بحيث يبقىٰ في بعض المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل ويرجع في البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد من المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعةً وضيقاً ؟

□ ج : فيما إذا رأى التساوي أو كان كلٌّ منهما محتمل الأعلمية يجوز التبعيض.

■ س : شخص يرجع للإمام الخميني قدّس سرّه ويصلّي قصراً في سفره الذي هو مقدّمة لسفره ومن بعده رجع للسيد الگلپايگاني قدّس سرّه في مسألة البقاء، والآن رجع لسماحتكم، فهل يجوز الرجوع لكم في التمام، وما هو رأيكم فيما لو كان رجع للسيّد الگلپايگاني ـ في التمام أيضاً ـ أو للسيد الخوئي فيما ذكر ؟

□ ج : الظاهر عندي في نفس المسألة ما كان عليه الإمام الخميني قدّس سرّه ومن رجع إلىٰ أحد السيّدين الجليلين القائلين بالتمام فإن لم تكن أعلمية الإمام محرزة عنده يجوز له البقاء علىٰ أحدهما والإتمام في مفروض المسألة.

■ س : هل تقولون بوجوب تقليد الأعلم ؟

□ ج : نعم تقليد الأعلم واجب.

■ س : إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعدالة بأنّي مجتهد أو إنّي الأعلم. فهل يعتبر قوله هذا شهادة ثقة حتّىٰ لو كان في حقّ نفسه. ويكون حجة للآخرين فيجوز لهم الاعتماد عليه واعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلم ؟ أو لا يعتدّ بقوله وأنّه لا بدّ من شهادة ثقة آخر في حقّه بالاجتهاد أو الأعلمية ؟

□ ج : بعد التحية والسلام، مع أنّ أصل اعتبار الشهادة للنفس محلّ إشكال لا بدّ في الشهادة في الموضوعات الخارجية من التعدّد ولا تكفي شهادة الواحد إلّا إذا أفادت الاطمئنان.

■ س : أحد أئمة الجماعة كان يقلّد السيد الخوئي قدّس سرّه وهو حافظ وذاكر لمسألة علىٰ رأي السيد الراحل قدّس سرّه في خصوص صلاة الجمعة إذا أُقيمت فالاحتياط إقامتها وبالنسبة إلى الإمام الذي يريد أن يصلّيها فتجزيء عن صلاة الظهر. فهل سماحتكم تجوّزون له البقاء في هذه المسألة حتّىٰ يقيمها والحضور فيها بالنسبة إلى المأمومين ليكون مجزياً ومبرءاً للذمّة عن صلاة الظهر ؟ أفتونا مأجورين.

□ ج : الأقوىٰ عندي جواز البقاء علىٰ تقليد الميّت مطلقاً من دون فرق بين المسائل التي عمل بها زمن حياته وبين غيرها وكذا من دون فرق بين صورتي الذكر والنسيان نعم لو كان الحيّ أعلم من الميّت يجب العدول

إليه ولا يجوز البقاء وفي هذا الفرض لا بدّ من ملاحظة رأيه وأنّه هل يجوز البقاء مطلقاً أو في الجملة أو لا يجوز.

■ س : لقد قلّدت آية اللّه العظمى السيد الخوئي قدّس سرّه ثمّ انتقلت بعد وفاته إلىٰ تقليد السيد السبزواري قدّس سرّه ولا زلت علىٰ تقليده إلى الآن، فهل تجوّزون لنا البقاء علىٰ تقليده (السيد السبزوراي) في مطلق المسائل ؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فاكتبوا لنا أدام اللّه ظلّكم ووفّقكم لما فيه خير الأمّة.

□ ج : إذا كان السيدان متساويين بنظركم يجوز لكم البقاء المذكور، وإذا كان أحدهما أعلم أو محتمل الأعلمية يجب البقاء عليه.

مسائل
في الطهارة والنجاسة

■ س : إذا كان الطفل في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو أحد المساجد وخرجت منه نجاسة ولكن كان عليه من الثياب ما يمنع من سريان النجاسة إلى المسجد فهل يجوز له المكث أو يجب على الوليّ إخراجه فوراً ؟

□ ج : إذا حصل الإطمئنان بعدم السراية لا يجب إخراجه.

■ س : زيد من مقلّدي السيد الخوئي قدّس سرّه، لمدّة من الزمن كان يصلّي فيما لا تتمّ فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية. فعلى رأي السيّد الخوئي قدّس سرّه إن كان قد حمل شيئاً من حيوان غير مأكول اللحم فالاحتياط الوجوبي الإعادة.

أوّلاً : هل مشكوك التذكية حكمه حكم حيوان غير مأكول اللحم.

□ ج : المقصود من غير المأكول ما لا يحلّ لحمه ولو مع العلم بالتذكية التي أثرها فيه مجرّد الطهارة.

■ س : ثانياً : على فرض أنّ الحكم واحد فهل الصلوات التي صلّاها

في حياة السيّد الخوئي قدّس سرّه عليه الإعادة بالاحتياط الوجوبي ولأنّه لم يرجع في حياة السيّد إلى الأعلم بالأعلم من الأحياء فإنّ صلواته باطلة. فهل يجوز له الآن أن يرجع إلىٰ من يقول بصحّة صلواته حتّىٰ يكون مبرئاً للذمّة ؟

□ ج : يجوز.

■ س : بناءً علىٰ بطلان صلاة المرأة متقدّمة على الرجل أو محاذيةً له، فما هو رأيكم في الصلاة في المسجد الحرام حيث لا يراعون هذه الجهة ؟

□ ج : يلزم أن يكون المصلّي في حال الشروع مراعياً لهذه الجهة، وأمّا ما يتحقّق بعد الشروع فلا يضرّ بصحّة صلاته.

■ س : هل الكتابي طاهر في رأيكم ؟ وما حكم غير المسلم وغير الكتابي هل يحكم بطهارة الإنسان عموماً ؟

□ ج : الكتابي غير المشرك طاهر، وغير المسلم وغير الكتابي المذكور نجس ذاتاً وعيناً.

■ س : إن كانت الطهارة الترابية مجزية عن المائية في ضيق الوقت، فهل يجوز للجنب إذا تيمّم لضيق الوقت أن يدخل المسجد ويمكث فيه ؟ وهل يجوز معه صلاة الجماعة، وإن صلّى الجماعة فكيف يصنع ؟

□ ج : الطهارة الترابية التي كان المجوّز لها ضيق الوقت لا يستباح بها غير ما ضاق وقته من الغايات.

■ س : شخص كان يغتسل من الجنابة تحت دوش الماء الحنفية وهو

يقصد الارتماس وطبعاً لا يمكن أن يكون الغسل تحت الحنفية ارتماسياً بل ترتيبياً فما حكم صلواته وصومه وحجّه ؟

□ ج : إذا كان اعتقاده أنّ الماء يحيط جميع البدن ولو في آن واحد فإن شكّ بعد ذلك في الإحاطة وعدمها يحكم بالصحّة وإن علم فيما بعد بعدم الإحاطة ولو في آن واحد فالظاهر بطلان غسله وبطلان الأعمال التي تكون الطهارة عن الحادث شرطاً واقعياً لها، نعم في خصوص طواف الحجّ كلام مذكور في محلّه.

■ س : إذا كان شخص علىٰ أحد مواضع وضوءه حاجب ولا يمكن رفعه لصعوبة ذلك لكونه حرجياً ولعلّه بسبب الحرج والادماء. هل يجمع بين الوضوء والتيمّم. وماذا لو كان في موضع التيمّم بالخصوص ؟

□ ج : يجري عليه حكم الجبيرة.

■ س : إذا كانت توجد نقطة دم على الحائط ثمّ أزلنا عين النجاسة وصببنا ماء عليه بواسطة خرطوم المياه وهذا الماء متّصل بماء أكثر من كرّ. فهل الغسالة التي تنزل على السجّاد نجسة أم طاهرة ؟

□ ج : لا تكون نجسة.

■ س : إذا بال طفل على السجاد. فهل أستطيع أن أُطهّر السجادة بهذه الطريقة :

أجعل حواجز حول منطقة البول ثمّ آتي بخرطوم المياه المتّصل بماء كثير وأفتح الماء وأفرك مكان البول ويظلّ غسالة البول في محلّه حتّىٰ

يستهلك في الماء، ثمّ أُغلق الماء، فهل الماء الموجود طاهر أو نجس مع ملاحظة أنّ غسالة البول لم تنتقل عن محلّها وإنّما صببنا عليه ماء بكمية كبيرة إلىٰ أن حصل لدينا مستنقع في الغرفة، فهل هذا المستنقع طاهر أو نجس ؟

□ ج : الظاهر حصول الطهارة بالكيفية المذكورة في فرض كون السجّاد غير منقول.

■ س : هل تجزىء الأغسال المختلفة غير غسل الجنابة عن الوضوء ؟

□ ج : الاكتفاء بها عن الوضوء خلاف الاحتياط الوجوبي.

■ س : هل غسل الجمعة يكفي عن الوضوء أم لا ؟

□ ج : لا يكفي.

■ س : شخص كان يتوضّأ ويصلّي وبعد عشرين سنة عرف أنّ كلّ وضوئه كان باطلاً حيث اكتشف أنّ خلف مرفقيه يظلّ جزء لا يصل إليه الماء، فهل يجب عليه إعادة كلّ الصلوات السابقة ؟

□ ج : تجب عليه إعادة الجميع إلّا ما صلّاها مع غسل الجنابة إذا كان غسله صحيحاً.

مسائل
في الصلاة

«صلاة المسافر»

■ س : هل حكم القصر في الصلاة يشمل الطلبة الجامعيين الذين يقطعون في كلّ يوم مسافة إلى الجامعة ثمّ يرجعون بعد الظهر إلى مناطقهم وفي مفروض السؤال إذا كان بعض الطلبة يذهبون إلى الجامعة في الأسبوع ثلاثة أيّام هل يتمّ صلاته وما الحكم إذا كان يوماً في الأسبوع.

□ ج : الظاهر عدم الشمول وإنّ الطلبة المذكورين يجب عليهم القصر في الجامعة، والملاك عدم نيّة إقامة العشرة فيها.

■ س : طالب جامعي يذهب إلى الجامعة التي تقع على رأس أربعة فراسخ ٢٢ كم، فما هو حكم صلاته وصومه من حيث القصر والتمام ؟

□ ج : حكم صلاته القصر ويجب عليه الافطار.

■ س : لو كان شخص يقيم في وطنه ستّة أشهر وفي مكان عمله أو مكان دراسته ستّة أشهر فهل يطلق علىٰ مكان عمله أو دراسته مسمّى الوطن ويترتّب عليه أحكام الوطن.

□ ج : إذا كان عازماً على التوطّن أبداً في المكان المذكور ولو في كلّ سنة شهراً يصير المكان المذكور وطناً ثانياً له ويصير ذا وطنين.

■ س : إذا اتّخذ شخص بلداً ما مقرّاً له لمدّة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل يكون بحكم الوطن في الصلاة والصوم أم لا ؟

□ ج : يعتبر في الوطن الجديد قصد التوطّن دائماً ولا يكفي القصد في المدّة المذكورة.

■ س : طلّاب العلوم الدينية الموجودون في قم الذين أتوا من الخارج هل تعتبر قم وطناً ثانياً لهم. وهل يشترط إقامة عشرة أيّام لمن أراد أن يتمّ صلاته ؟

□ ج : لا بدّ في الوطن الجديد من نيّة الدوام، وإلّا فاللازم قصد إقامة عشرة أيّام للإتمام والصيام.

■ س : زوجة مسقط رأسها من قم مثلاً ثمّ تزوّجها شخص من طهران وسافرت مع زوجها وبقيت هناك لكن على العادة في كلّ أسبوع أو شهر أو أيّام المناسبات تأتي لزيارة أقاربها. ما حكم صلاتها وصومها مع العلم أنّها لا تريد الرجوع إلىٰ مسقط رأسها وهذا ليس باختيارها لأنّ أمرها راجع إلىٰ زوجها ؟

□ ج : إذا أعرضت عن وطنها الأصلي وقصدت الإقامة دائماً في طهران تكون صلاتها في قم قصراً ويجب عليها الافطار، نعم ليس مجرّد كون الزوج طهرانياً مستلزماً للإعراض وقصد التوطّن في طهران.

■ س : إذا عمل موظّف في منطقة تبعد عن وطنه المسافة الشرعية وكان ناوياً البقاء في العمل مدّة سنة أو أكثر مع تردّده علىٰ بلده كلّ يوم خميس وجمعة أو كلّ يوم، فما حكم صلاته وصيامه ؟

□ ج : يجب عليه القصر والإفطار في منطقة العمل في جميع تلك المدّة.

■ س : هل تختلف أحكام البلاد الكبيرة والبلاد المتعارفة من حيث السفر أم لا ؟

□ ج : نعم تختلف ولكنّ المقصود من البلاد الكبيرة ما إذا كانت الحركة من محلّة إلىٰ محلّة أُخرىٰ تعدّ سفراً عرفاً.

■ س : لا توجد المسافة الشرعية بين مدينتين متقاربتين. وإذا سافر الشخص من المدينة الأُولىٰ إلىٰ وسط المدينة الثانية أو نهايتها تحقّقت المسافة. فهل يجب عليه القصر والإفطار أو أنّ المناط هو المسافة بين المدينتين فقط ؟ والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

□ ج : المناط هو المسافة بين المدينتين.

■ س : لو توطّن شخص في بلد ما «كوطنٍ ثانٍ» مدّة معتبرة وغادر منها إلىٰ وطنه الأصلي ولا يملك فيها سكن. فهل يشترط

وجود السكن في بقاء توطّنه فيها ؟

□ ج : لا يشترط.

■ س : هل وطن الدراسة أو العمل يعتبر عندكم وطناً مستجدّاً للمكلّف لو أنّه نوى التوطّن الدائم فيها ؟

□ ج : تكفي نيّة الدوام في الوطن المستجدّ بشرط أن يقيم فيه مقداراً يصدق عرفاً أنّه مسكنه.

■ س : إذا لم يوجد عالم أو طالب علم في المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادىٰ أم يقوم شخص ليس عالماً ولا من طلبة العلوم الدينية للصلاة جماعة مع ملاحظة أنّ تقديم هذا الشخص يؤثّر علىٰ مكانة العلماء في قلوب الناس بحيث أنّ الناس لا يحسّون بأهمية وجود العلماء وطلبة العلوم الدينية ؟ وهل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص ؟

□ ج : الموارد مختلفة فإنّ الذي يعتبر في إمام الجماعة هي العدالة لا كونه روحانياً، لكن إذا كان الإئتمام به موجباً لبعض الأمور المذكورة ينبغي ترك الإئتمام به خصوصاً مع وجود الروحاني.

■ س : إذا وُجِد عالِم ليس له إلمام واطّلاع كافٍ على الأوضاع السياسية والاجتماعية وليس له تحرّك اجتماعي وسياسي كبير، ووُجِد شخص ليس عالِماً ولكن لديه اطّلاع علىٰ هذه الأوضاع وله تحرّك كبير وهو يعرف بعض المسائل الشرعية ولكنّه لم يدرس الفقه بالشكل الكافي، فمن نقدّم لصلاة الجماعة في المسجد العالِم أو هذا الشخص مع ملاحظة أنّ العالم يستطيع أن يخدم الناس بتعليمهم المسائل

الشرعية أو القضايا التأريخية وغيرها، وتقديم هذا الشخص يؤثّر في منزلة العلماء في قلوب العوامّ ؟

□ ج : إذا لم يكن تقديم العالم موجباً لضعف الحكومة الإسلامية والجمهورية ولابتعاد المأمومين عن الاطّلاع على الأوضاع السياسية التي ينبغي لكلّ مؤمن الاطّلاع عليها خصوصاً في هذه الظروف والشرائط فلا مانع منه.

« صلاة الجماعة »

■ س : أيّهما أكثر ثواباً وفضيلةً صلاة الجماعة في الفنادق في مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة أو الصلاة فرادىٰ في الحرمين الشريفين ؟

■ ج : الجماعة من حيث هي أفضل خصوصاً إذا بلغ عدد المأمومين عشراً فما زاد، لكنّ الأفضل من الجميع الصلاة جماعة في الحرمين خلفهم رعاية للتقيّة المداراتية التي ورد فيها مثل قوله عليه السلام : مَن صلّىٰ خلفهم فكأنّما صلّىٰ خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله.

■ س : مَن كان في بلاد أكثر أهلها من المخالفين فهل له أن يصلّي معهم ولو من غير تقيّة ويجتزىء، ومع لزوم المتابعة أو جوازها فهل ترخص

المتابعة ترك الجهر في مثل العشائين ؟

□ ج : بعنوان التقيّة المداراتية يجوز بل يستحبّ أن يصلّي معهم.

■ س : هل تجزىء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر ؟

□ ج : نعم تجزىء.

■ س : هل يجوز للإمام أن يؤمّ الناس بصلاة قضاء عن ميّت لكن من دون إجارة نفسه للصلاة عنه بل تبرّعاً.

□ ج : إذا كان القضاء واجباً على الميّت يقيناً يجوز للإمام ما ذكر.

■ س : لو كان يقلّد مَن يمنع من قولٍ أو فعلٍ في الصلاة ولم يلتزم بمنعه فاعتبرت صلاته باطلة واشتغلت ذمّته بإعادتها، ثمّ مات مقلّده فقلّد من يقول بعدم منع ما منعه الأوّل فهل تبرأ ذمّته من إعادة تلك الصلوات، وعلىٰ فرض البراءة لو مات مقلّده الثاني فرجع إلىٰ مَن يقول بمقالة الأوّل من المنع، فهل تشتغل ذمّته من جديد بتلك الصلوات التي برأت منها ؟

□ ج : الظاهر عدم حصول براءة الذمّة من قضاء تلك الصلوات.

■ س : مَن صلّىٰ ركعتين نافلة المغرب وبعدها الغفيلة هل تكون مجزية عن نافلة المغرب. ومَن صلّى المغرب وبعدها صلّىٰ أربع ركعات بعض الصلوات الواردة في ليالي شهر رجب أو شعبان هل تكون مجزية عن نافلة المغرب ؟

□ ج : مجزية في كلا الفرضين.

■ س : هل تصحّ الصلاة جماعة خلف إمام جماعة من الشيخية ؟

□ ج : إذا لم يكن منكراً لضروري الدين ولم يعتقد ما هو خلاف للضروري فلا بأس.

■ س : إذا كان المأموم في صلاة الجماعة واحداً فهل يجوز أن يقف خلف الإمام مباشرة أو أنّه يجب أن يكون على يمين الإمام متأخّراً قليلاً بحيث يكون موضع جبهة المأموم محاذياً لموضع ركبة الإمام ؟

□ ج : يجوز أن يقف خلفه لكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي أن يكون على يمينه إذا كان المأموم رجلاً لا امرأة.

■ س : في السؤال السابق إذا كان الجواب بوجوب الثاني. لو فرضنا أنّ المأموم لم يكن يعلم بهذه المسألة وكان يصلّي فترة من الزمن خلف الإمام مباشرة فهل يجب عليه إعادة الصلوات السابقة أم أنّ جهله معذِّر له ؟

□ ج : الظاهر عدم وجوب الإعادة في صورة الجهل.

■ س : إذا فرضنا أنّ المأموم كان واقفاً على الطريقة الثانية وأراد مأموم ثانٍ الالتحاق بهم. فهل يرجع المأموم الأوّل إلى الخلف ليلتحق الثاني بالصلاة ؟ وكيف يرجع وفي أيّ موضع من الصلاة ؟

□ ج : لا يجب الرجوع إلى الخلف في أثناء الصلاة ويجوز التحاق مأموم ثانٍ بأن يكون على خلفه.

■ س : هل يجوز الاقتداء في الصلاة خلف من يقلّد ميّتاً ابتداءً وهو

غير مجتهد في المسألة ولا مقلّد لأحد المجتهدين الموجودين ولكنّه يعتقد بصحّة عمله وهو عادل ؟

□ ج : إذا كان اعتقاده بصورة القطع واليقين ولم تكن صلاته مغايرة لما يعتقده المأموم المقلّد فلا مانع من الاقتداء به إذا كان عادلاً .

■ س : وفي فرض المسألة المذكورة لو كان يقلّد مَن يعتقد اجتهاده ولكن المأموم لم يثبت لديه اجتهاده ؟

□ ج : لو ثبت عنده شرعاً اجتهاده لا مانع من الاقتداء به .

■ س : إذا كنت في صلاة الجماعة في الصفّ الأوّل وتيقّنت أنّ مَن في جنبي صلاته باطلة، فهل يجب عليّ الانفراد أم أكمل صلاة الجماعة وتكون صلاتي صحيحة مع أنّ مَن صلاته باطلة قطع اتّصالي بالإمام ؟

□ ج : في صورة انقطاع الاتصال تصير الصلاة بنفسها فرادىٰ، لكنّ بطلان صلاة واحد لا يوجب الانقطاع مطلقاً .

■ س : دخل شخص إلى المسجد ورأىٰ صلاة الجماعة مقامة فظنّ أنّ الإمام في الركعة الأولىٰ فكبّر ولم يقرأ الفاتحة والسورة ثمّ تبيّن له أنّ الإمام كان في الركعة الثالثة . فهل يجب عليه إعادة الصلاة أم أنّ صلاته صحيحة ؟

□ ج : صلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة .

« صلاة الميّت »

■ س : لو آجر نفسه للصلاة عن ميّت بإجارة مطلقة فهل يجب عليه إتيان مثل الأذان والإقامة وتثليث التسبيحات وتثليث السلام، ومثل البسملة والشفعلة (وتقبّل شفاعته...) ؟

□ ج : لا يجب شيء من ذلك إلّا تثليث التسبيحات بناءً علىٰ وجوبه.

■ س : إذا كان المصلّون على الميّت يعلمون بأنّه فاسق فهل يجوز لهم أن يقولوا « اللّهم إنّا لا نعلم من ظاهره إلّا خيراً » ؟

□ ج : كلمة « الخير » في العبارة المذكورة يراد بها الإسلام في مقابل الكفر والنفاق لا العدالة والصلاح.

■ س : شخص فُقد بعد مدّة مديدة ثمّ عُثر علىٰ جسده تحت التراب فبقيٰ من الجسد الهيكل العظمي. هل يجب الصلاة، وهل يستحبّ تلقينه ؟

□ ج : إذا احتمل وقوع الصلاة عليه لا تجب ومع القطع بالعدم تجب ولا مورد لاستحباب التلقين بعد مضيّ المدّة.

« صلاة القضاء »

■ س : ما المقصود من الولد الأكبر، هل خصوص الذكر، أم يشمل الأُنثىٰ ؟ فإذا كانت الأُنثىٰ أكبر سنّاً من الذكر، فهل يجب على الذكر قضاء ما فات عن أبيه ؟

□ ج : المقصود أكبر الذكور فيجب عليه ولو وجدت أُنثىٰ أكبر منه.

■ س : مع عدم وجود الذكر هل تبرأ ذمّة الأُنثىٰ ؟

□ ج : لا تكون ذمّة الأُنثىٰ مشغولة من أوّل الأمر.

■ س : ما الحكم إذا يدرك إذا قيل له أنّ وقت الصلاة قد دخل فيصلّي لكن مع عدم تحسين الوضوء ولا الصلاة الصحيحة بأجزائها وشرائطها، هل تسقط عنه الصلاة أم تجب على الولد الأكبر قضائها عنه بعد موته ؟

□ ج : إذا كان وضوئه باطلاً بنظر الولد الأكبر بحسب تقليد المصلّي أو كانت صلاته كذلك بحيث لو التفت كان عليه الإعادة يجب على الوليّ القضاء عنه.

■ س : ما حكم الشخص الذي وصل إلىٰ سنّ الهرم (الخرف) هل يسقط عنه الصلاة حالياً وبعد موته يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه ؟

□ ج : إذا لم يعقل الصلاة لشدّة الهرم ـ مثلاً ـ تسقط

عنه ويجب علىٰ وليّه بعد الموت القضاء عنه.

■ س : هل يعذر في الإخلال ببعض واجبات الصلاة غير الركنية والشرطية مثل الإخلال ببعض واجبات القراءة في الصلاة مثل الوصل في مورد الوقف أو العكس ويكون حديث لا تعاد شاملاً أو أنّه لا يكون حديث لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة شاملاً لمورد الجهل.

□ ج : القدر المتيقّن من مورد الحديث المذكور المعروف صورة الجهل عن قصور، نعم ربما يقال بالشمول للجهل عن تقصير أيضاً، والمثال المذكور إنّما هو علىٰ تقدير ثبوت الإخلال للوصل بالسكون والوقف بالحركة مع أنّ الظاهر عدم إخلالها مطلقاً ولو في صورة العمد.

■ س : إذا كان الأب لا يصلّي اختياراً وبدون عذر ثمّ مات، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء ؟

□ ج : مقتضى الاحتياط الوجوبي : القضاء عنه.

■ س : إذا كان الشخص لم يلتفت إلىٰ أنّ وضوءه باطل إلّا بعد مدّه من الزمن، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها أم لا ؟

□ ج : يجب عليه قضاء تلك الصلوات بأجمعها.

«القراءة»

■ س : سلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، لطفاً مسئله علميه را طبق قوانين عربيه حل فرمائيد :

«وتستحبّ الصلاة علىٰ محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره»

ج ١ ص ١٥٠ آقاى خوئى مرحوم ـ مطبعه مهر قم

از اين كلمات طبق موازين عربيه فهميده‌ام كه خواندن شهادت على عليه السلام در اذان ـ اقامه و تشهد استحباب دارد بدليل اينكه اگر فقط در اذان و اقامه مستحب بود بايد بعد از «وغيره» «من الإقامة» مى‌فرمودند و اگر در تشهد استحباب خواندن شهادت حضرت على عليه السلام نبود بايد به كلمه «إلّا» استثناء نموده «إلّا في التشهّد» گفته مى‌شد ـ از راهِ لطف و احسان بيان فرمائيد كه اين مطلب مافوق طبق موازين عربيه درست و صحيح است يا نه ؟

□ ج : من البعيد أن يكون كلام السيد الخوئي رحمه اللّه شاملاً للتشهّد في الصلاة وإلّا كان اللازم التصريح بـه مضافاً إلىٰ أنّ استحباب ذلك لو ثبت بالإضافة إلىٰ حال الصلاة أيضاً يكون مقتضىٰ حفظ الشيعة من معرضية التهمة عـدم رعـاية هـذا الاسـتحباب في التـشهّد في الصلاة.

■ س : قرأ شخص البسملة لسورة عيّنها. لكـنّه سهـا وقـرأ سـورة أُخرىٰ بعد الفاتحة ثمّ ركع، وهو في حالة الركوع التفت إلىٰ أنّـه قـرأ سورة أُخرىٰ. فهل يكمل الصلاة وتكون صلاته صحيحة أم يـقطعها ويعيدها ؟

□ ج : صلاته صـحيحة ولكـن بـعد تـعيين البسـملة

لسورة خاصة لا بدّ أن يقرأ تلك السورة إلّا في موارد جواز العدول فيعدل إلىٰ سورة أُخرىٰ مع تعيين بسملتها.

■ س : ما المقصود بالعبارات التالية في السلام الأخير في الصلاة :
السلام علينا وعلىٰ عباد اللّه الصالحين ؟
السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ؟

□ ج : المراد بالأوّل واضح، وبالثاني الخطاب إلى الأنبياء والملائكة والملكين. وإذا كان المصلّي إماماً يقصد المأمومين أيضاً.

« مكان المصلّي »

■ س : ما حكم الصلاة للمكلّف الذي يحمل في جيبه جلداً مشكوك التذكية ؟

□ ج : لا تجوز الصلاة فيه إلّا مع الأخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر.

■ س : ما حكم الصلاة في بيت شخص لا يخمّس ؟

□ ج : التصرّف فيه وإن كان غير جائز لكنّ الصلاة صحيحة غير باطلة.

■ س : هل يدخل وقت صلاة المغرب في رأيكم بسقوط القرص ؟ أم لا ؟

□ ج : لا ، بل بزوال الحمرة المشرقية.

■ س : هل ينتهي الليل بأذان الفجر أم بشروق الشمس ؟

□ ج : الليل ينتهي بطلوع الفجر الصادق.

« ما يصحّ عليه السجود »

■ س : هل يجوز السجود علىٰ سجّاد المسجد المكّي أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه وآله إذا لم يكن هناك ضرر على الساجد ؟

□ ج : الجواز مع عدم خوف الضرر مشكل بل ممنوع.

■ س : هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة كسبحة شاه مقصود مثلاً ؟

□ ج : جواز السجود علىٰ مثلها مشكل لاحتمال خروجها عن صدق الأرض.

« صلاة الجمعة »

■ س : هل تجزىء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر في الزمن الحاضر إذا حضرها المصلّي مع المخالفين في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؟ وهل تجزىء كذلك لو صلّاها معهم في غير الحرمين الشريفين ؟

□ ج : الظاهر هو الإجزاء مطلقاً.

■ س : ما هو حكم صلاة الجمعة في زمان الغيبة ؟ وهل هي تجزىء

عن صلاة الظهر أم لا ؟

□ ج : نعم هي تجزىء عن صلاة الظهر.

« صلاة اللّيل »

■ س : هل يكفي في ركعتي الشفع وركعة الوتر أن يقرأ بعد الحمد سورة الإخلاص مرّة واحدة فقط ؟

□ ج : لا يشترط في صحّة الصلوات المندوبة إلّا قراءة الفاتحة، فيجوز الاكتفاء بها وتجوز قراءة أيّ سورة أُخرىٰ معها، وكذلك الحال في الشفع والوتر.

« التستّر في الصلاة »

■ س : إذا اكتشفت المرأة أثناء الصلاة أنّ شعرها أو جزء من يدها أكثر من المقدار المسموح به مكشوف. فهل تغطّيها وتكمل الصلاة وتصحّ صلاتها أم أنّها تقطع الصلاة وتعيدها ؟

□ ج : يجب القطع والإعادة.

مسائل
في الصوم

■ س : ما هو المناط في الإفطار المستحبّ الاستجابة أم إدخال السرور ، فإذا كان المناط هو إدخال السرور فتوقف الإفطار الاستجابة هل يحصل على الثواب المذكور .

□ ج : الظاهر أنّ المناط هي الاستجابة .

■ س : وهل تصدق الاستجابة الموجبة للثواب علىٰ ما لو ذهب إلىٰ مكان يعلم سلفاً بأنّه سيدعىٰ فيه إلىٰ تناول الطعام من باب الاستجابة حتّىٰ يحصل علىٰ ثواب الصوم ؟

□ ج : نعم ، تصدق .

■ س : هل يترتّب الثواب علىٰ ما لو أفطر المضيف لرفع خجل الضيف ؟

□ ج : نعم ، يترتّب الثواب .

■ س : وفي فرض السؤال إذا قدّم للصائم فستقاً مثلاً ولم يشترط عليه المقدّم الأكل في نفس الوقت فأكله نفس الوقت ، فهل يحصل علىٰ ثواب ؟ وإذا قدّم له علىٰ أن يأكل ولم يأكله نفس الوقت فأكله بعد

ذهاب المقدّم فهل تعدّ استجابة ؟

□ ج : لا يحصل علىٰ ثواب في كلا الفرضين.

■ س : يستحبّ استجابة دعوة المؤمن في الصوم المستحبّ، هل تشمل الاستجابة استجابة الزوج أو الزوجة وكذلك المطّلع علىٰ صوم الشخص علىٰ أن يفطره ولو علىٰ كأس ماء ؟

□ ج : الظاهر هو الشمول لكن في مثل كأس الماء لا يبعد القول بالعدم.

■ س : وفي فرض السؤال الأطعمة التي تقدّم في الحسينيات أيّام المناسبات فالإنسان باختياره إذا شاء جلس ليأكل وإذا شاء خرج ولم يوجد شخص معيّن ليقيّده بالأكل حتّىٰ يعدّ من باب الاستجابة أو إدخال السرور فإذا أكل أو شرب هل يحصل علىٰ ثواب الصوم المستحبّ ؟

□ ج : الظاهر العدم.

■ س : ما هو رأي سماحتكم حول ثبوت رؤية الهلال ؟ هل الملاك هو اتّحاد الأفق أم أنّ رؤيته في مدينة تكفي لسائر البلاد الإسلامية ؟

□ ج : اتّحاد الأفق أو قربه معتبر، ولا تكفي الرؤية في مدينة لما إذا لم يكن كذلك.

■ س : ما حكم من ارتمس عمداً في شهر رمضان قاصداً إخراج إنسان أشرف على الغرق مع وجود غيره ذهب لنجدته علماً بأنّه (المرتمس الأوّل) صائم ؟

□ ج : الارتماس المذكور موجب لبطلان الصوم وإن

لم يكن فيه وعليه شيء في الصورة المذكورة.

■ س : هل المسافة الشرعية في رمضان تبطل الصوم مع أنّ قطع هذه المسافة لمكان عملي ؟

□ ج : قطع المسافة الشرعية مبطل للصوم لأيّ غرض كان إلّا إذا كان السفر حراماً.

زكاة الفطرة

■ س : إذا فقد المعيل بعض شرائط وجوب زكاة الفطرة مثل عدم الإغماء فهل يجب عليه أن يدفع الزكاة عن من يعولهم، أم يجب على المعالين مع توفّر الشرائط ؟

□ ج : الظاهر عدم الوجوب.

■ س : إذا كان الشخص معالاً من قبل جهة وعنوان مثل المؤسسات الخيرية أو مثل شورى الإشراف على الطلبة فهل يجب زكاة الفطرة على الجهة أم على المعال ؟

□ ج : بل يجب على نفسه لكونه أجيراً لها لا عيالاً.

■ س : للزكاة سهام مقرّرة في كتاب اللّه تعالى وسنّة نبيّه محمد صلّى اللّه عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

أ ـ من الذي يعيّن السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعين السهام ولكن عنده علم إجمالي أن يكون الزكاة للفقير. هل يتعيّن بهذه الكيفية بنفسه ؟

□ ج : التعبير بالسهام في غير محلّه بل الأصناف الثمانية مصارف للزكاة يجوز دفع جميعها إلىٰ صنف واحد ولا يجب التقسيم.

■ س : ب ـ وإذا سلّمه إلىٰ شخص يثق به قال تصرّف كيف تشاء أو قال سلّمه إلى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعيّن السهام ؟

□ ج : الظاهر أنّ المراد من الفرض الأوّل خصوص ما إذا أعلم الآخر بأنّه زكاة كما إنّ الظاهر بعد الإعلام عدم جواز التغيير للوكيل لأنّ وكالته مقيّدة بذلك.

■ س: ج ـ وإذا أوصل الزكاة إلىٰ وكيل الحاكم الشرعي مع تعيين صاحب الزكاة للسهم المعيّن، هل يجوز للوكيل أن يغيّر ما عيّنه صاحب الزكاة مع المصلحة ؟

□ ج : نعم يجوز.

■ س : هناك جماعة من المؤمنين قاموا بإنشاء صندوق خيري في البحرين وأخذوا علىٰ عاتقهم جمع وتوزيع التبرّعات المالية والعينية إلى الفقراء ثمّ تطوّر العمل إلىٰ جمع زكاة الفطرة بالتوكيل من دافعها وتوزيعها علىٰ حسب الضوابط الشرعية على المحتاجين فوجدوا بعض الفقراء يتصرّف في المال بصورة غير مرضية ـ بأن يترك بعض الضروريات في الحاجات المنزلية ويصرفه في أمور غير مهمة.

□ ج : لا مانع من ذلك إذا كان عند الأخذ محرز الفقر خصوصاً مع عدم العلم بحاله من هذه الجهة.

■ س : أ ـ هل يمكن توزيع زكاة الفطرة علىٰ أقساط شهرية ؟

□ ج : إذا كان ذلك مقتضى المصلحة لا مانع منه.

■ س : ب ـ هل يمكن توزيع بعض زكاة الفطرة واستثمار الباقي لصالح الفقراء ؟

□ ج : مع وجود الفقير واحتياجه الفعلي يجب الدفع إليه.

■ س : ج ـ هل تفتقر الفكرة «أ» و «ب» إلى إجازة شرعية ؟

□ ج : في مورد الجواز لا تحتاج إلى إجازة شرعية.

مسائل
في الخمس

■ س : هل يتعلّق الخمس على أموال الصدقات إذا حال الحول عليها ؟

□ ج : لا يتعلّق بها.

■ س : هل يشترط تسديد خمس المال إلى المجتهد الأعلم أو يكفي المجتهد العادل وإن لم يكن أعلم ؟

□ ج : إذا كان نظره في المصرف متّحداً مع الأعلم يجوز الدفع إليه.

■ س : جنابكم العالي تقولون إنّ ما كان من مؤونة سنته لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذي لا يملك داراً ليسكن فيها ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها سنة أو أكثر وهو لا يتمكّن من بنائها. فلماذا لا يعدّ من مؤونته ؟ نرجوا التوضيح، جزيتم خيراً.

□ ج : إذا كان تحصيله لقطعة الأرض لغرض البناء وتهيئة الدار لا وجه لتعلّق الخمس بها وإن دارت عليها السنة أو أكثر.

■ س : لو لحق بالإنسان دين لكن ليس في جهة سفهية أو جهة محرّمة هل يكون أدائه من المؤونة أم لا ؟ وعلىٰ تقدير أنّه من المؤونة هل يختصّ بالدين الذي في تلك السنة أم لا يختصّ ؟

□ ج : أداء الدين من المؤونة وقد فصّلنا القول في الدين الذي يعدّ أدائه منها في التعليقة على العروة وفي الرسالة العملية.

■ س : هل يكفي في عدم وجوب دفع الخمس للشيء استعماله ولو مرّة واحدة، فمن قرأ صفحة من كتابه أو استعمل ثوباً له ولو مرّة وأهمل ذلك حتّىٰ مرّ الحول، هل يجب عليه إخراج خمس ذلك ؟

□ ج : إذا كان الاستعمال محتاجاً إليه ولو بحسب شأنه فلا يجب عليه إخراج الخمس وإن استفاد مرّة واحدة.

■ س : ما حكم من اشترىٰ كتباً خوفاً من عدم حصوله في المستقبل علىٰ هذه الكتب ولم يقرأ بها في سنة الشراء وتمّ عليها الحول ؟

□ ج : إذا كانت الكتب مورداً لابتلائه في المستقبل يجوز شرائها فعلاً مع الخوف المذكور ولا يتعلّق بها الخمس وإن لم يقرأ بها في سنة الشراء.

■ س : مَن كان لديه عدّة خواتيم مثل الفيروز والعقيق والياقوت لكلّ نوع من الأحجار الكريمة خاتم، وكذلك بالنسبة إلى المسابيح مثل اليسر، شاه مقصود،... الخ هل يعتبر زائداً علىٰ مؤونته فيجب فيه الخمس أم راجع إلىٰ مَن كان لائقاً بشأنه، وإذا كان كذلك كيف يمكن تحديد لياقة شأنه خصوصاً إذا كان الأمر عند الطبقة المؤمنة العادية في

الغناء ؟

□ ج : هذا راجع إلى اللياقة بالشأن التي هي أمر عرفي ولو مع الالتفات إلى الاستحباب.

■ س : وفي مفروض السؤال، لو كان لديه عدّة خواتيم من العقيق مثلاً عقيق إيراني، هندي، يماني وهكذا مع عقيدته بأنّه لكلّ نوع فيه فائدة خاصّة أو ميزة خاصة، فما هو حكمها من حيث التخميس ؟

□ ج : لا يجب فيها الخمس مع رعاية ما ذكر في المسألة السابقة.

■ س : ما حكم دورة كتاب مثل بحار الأنوار إذا استعمل واستُفيد من جزء أو جزئين، فهل يسقط الخمس ؟

□ ج : إذا كان مورداً لاستفادته ولو شأناً لا يجب فيه الخمس.

■ س : الآن كثير من الناس لا يتمكّن من شراء بيت له إلّا بهذه الطريقة المتعارفة في هذه الأيّام وهي بأن يأخذ قرضاً من الشركة التي يعمل فيها أو من الحكومة تارةً للأرض وتارةً للبناء ويكون التسديد للشركة أو الحكومة بهذه الكيفية بأن يسحب أي يؤخذ من راتبه الشهري مقدار معيّن كلّ شهر إلىٰ أن تسترجع الشركة أو الحكومة جميع ما أقرضته من المال، فهنا هل يجب الخمس في البيت الذي تمّ شراء أرضه وبنائه بهذه الكيفية المذكورة أم لا ؟

□ ج : إذا كان البيت محتاجاً إليه في تعيشه فشرائه بالكيفية المذكورة لا يوجب تعلّق الخمس به.

■ س : إذا اشترى الإنسان شيئاً من الأشياء التي تعدّ من المؤونة عرفاً واستغنىٰ عنه بعد فترة، فهل يجب عليه بعد ذلك الخمس فيه أم لا ؟

□ ج : **يجب عليه الخمس فوراً إذا كان الاستغناء بعد سنة الخمس وإذا كان فيها فاللازم مراعاة السنّة والبقاء وعدمه.**

■ س : ففي فرض جواب المسألة لو كان لديه أرض ثانية لائقة بشأنه وبحاجة إليها لأنّه ذو عائلة ولم يتمكّن من بنائها في خلال سنته أو لم يتمّ البناء في سنة، فهل يجب عليه الخمس ؟

□ ج : **إذا كانت مورداً لحاجته بنظر العرف لا يجب فيها الخمس أيضاً.**

■ س : زيد لديه قطعة أرض ولم يكن يملك داراً ولم يكن لديه مال كافٍ لبناء هذه الأرض حتّىٰ دارت عليها سنة ولم يبعها، فهل يجب فيها الخمس ؟ فإذا كان الجواب بنعم فهل يستخرج قيمة الشراء أو قيمة يوم الدفع ؟

□ ج : **إذا كان الغرض من تحصيل القطعة وإبقائها تهيئة الدار ولو تدريجاً فلا يتعلّق بها الخمس بوجه.**

■ س : وفي السؤال المزبور إذا بدأ بالبناء ولم ينته منه حتّىٰ دارت عليه سنة والدار لم تكتمل، فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه في موادّ البناء أم لا ؟

□ ج : **لا يجب.**

■ س : مَن بنىٰ طابقاً ثانياً ليستفيد منه في المستقبل وهو غير محتاج

إليه فعلاً، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني ؟

□ ج : يجب عليه تخميسه.

■ س : الخيط إذا استعمل بعضه وبقي الباقي إلىٰ سنة ولم يستعمل، فهل يجب الخمس في الباقي ؟ وكذلك بالنسبة إلى الأدوية.

□ ج : نعم يجب الخمس في الباقي.

■ س : لو عمّر شخص بستاناً بمالٍ ليس فيه خمس وللانتفاع بثمره، فهل في نمائه الثابت حقّ ؟

□ ج : إذا لم تكن الثمرة زائدة علىٰ حاجته لم يجب فيها الخمس.

■ س : لو كان الإنسان عليه دين من العام الماضي كان قد لحق به من جهة بعض الأشياء الداخلة في المؤونة، فهل يحسب هذا الدين من مؤونة السنة الآتية التي يتمكّن من التسديد فيها لذلك الدين أو لا يحسب بمعنىٰ أنّه يجب تخميسه ثمّ تسديد الدين به.

□ ج : إذا أدّىٰ دينه المذكور في هذا العام يكون أداؤه من المؤونة.

■ س : من اشترىٰ منزلاً ولم يسكنه فآجَره وكان بحاجة شديدة إلى الأجرة، فهل يخمّس قيمة المنزل إذا مرّت عليه سنة ؟

□ ج : إذا كان اشتراه لأجل الإيجار الذي يتوقّف عليه إعاشته لا يجب فيه الخمس وكذا إذا كان اشتراه ليسكن فيه فآجَره للحاجة.

■ س : مَن أخذ قرضاً من البنك ومرّت سنة علىٰ هذا القرض،

فهل يجب تخميس تمام القرض ؟ مع العلم أنّه يعطي ويسدّد شهرياً مبلغاً معيّناً للبنك ؟

□ ج : لا يجب عليه تخميس الدين.

■ س : إذا خمّس المكلّف أمواله عند رأس سنته وبقي المال المخمّس في حسابه في البنك ثمّ أُضيفت عليه مبالغ أُخرىٰ من رواتب السنة الثانية وكان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالمخمّس وغيره... فحينها يحين موعد رأس سنته الثانية هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلّي أم له استثناء المبلغ المخمّس سابقاً ؟

□ ج : له استثناء المبلّغ المخمّس سابقاً وعليه تخميس ما زاد.

■ س : بعد أن دفع المكلّف الخمس إلىٰ مستحقّيه تبيّن أنّه لا يجب استخراج خمس علىٰ المبلغ أصلاً. فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم أُخرىٰ تستحق التخميس ؟ هل هنالك مماثلة علىٰ ذلك ؟

□ ج : إن كان الخمس المتعلّق بالغنائم الأُخر مرتبطاً بهذه السنة يجوز الاحتساب وإلّا يجوز الاسترداد.

■ س : ما هو حكم المال المستلم من الشركة أو الحكومة أو غير ذلك من المؤسسات التي تلتزم علىٰ نفسها بإعطاء الموظف إجازة سنوية وقد تتجمّد هذه الإجازة لسنوات عديدة حين لا يطالب بها الموظف ولكن حينها يطلب الإجازة السنوية التي يستحقّها تدفع إليه إجازة السنة التي عمل بها والسنوات السابقة وبالنسبة للمال المقبوض مقابل

هذه الإجازات السابقة، هل يجب الخمس فيها حالاً أو أنّه يكون من أرباح سنته التي استلمه فيها بمعنىٰ أنّه يجوز له أن...

□ ج : يجب الخمس فيها حالاً.

■ س : في رصيد الإجازات السنوية يكون هناك فائض منها قد وقع في سنين الربح الماضية مضافاً إليها إجازة السنة الحالية وأراد الموظف استقطاع أيّام ما يساوي إجازة سنة واحدة، فهل يحتسبها من السنين الماضية فيستحقّ مبلغها التخميس ؟ أم يحتسبها إجازة السنة الحالية فلا يجب تخميس مبلغها ؟

□ ج : الظاهر أنّ الدفع إليه إنّما يكون بعنوان السنة الماضية فيجب الخمس فيه حالاً.

■ س : زيد من مقلّدي الشيخ يوسف قدّس سرّه صاحب الحدائق الناضرة وهو في رأيه بالنسبة إلىٰ مسألة الخمس، إنّ المكلّف يحسب الخمس علىٰ نفسه نيابة عن الإمام الحجة عجّل اللّه تعالىٰ فرجه ثمّ يتصرّف ممّا يرضي الإمام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلّديكم أو من مقلّدي أحد الفقهاء المعاصرين وجاء زيد وقال حسب تقليدي خذ حقّ الإمام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حقّ الإمام عليه السلام حسب تكليف وتقليد زيد ؟ أم لا بدّ من الاستئذان من جنابكم العالي أو من أحد الفقهاء المعاصرين ؟ وهذه المسألة موضع ابتلاء في البحرين مع بعض الطلبة.

□ ج : لا بدّ من الاستئذان من مقلَّده ـ بالفتح ـ.

■ س : لو وجب علىٰ مكلّف خمس مقداره ١٠٠٠ دينار مثلاً وهو

لا يمكنه أن يسلّم شيئاً من هذا الحقّ فأخبر الوكيل الخاصّ بالفقيه بالموضوع، هل يجوز للوكيل إسقاط حقّ الإمام عنه مطلقاً أو شيء نسبي منه ثمّ اتّفق مع أحد السادة الفقراء في أن يستلف مبلغ ٥٠٠ دينار ثمّ يعطيها السيّد المذكور بعنوان حقّ السادة ثمّ بعد ذلك يرجعها السيّد عليه بنيّة الهبة أو الهدية، فهل يجوز ذلك مع العلم أنّ إهداء السيّد هذا المبلغ لا يليق بشأنه لأنّه فقير.

□ ج : لا يجوز في شيء من الفرضين بل يمكن المداورة معه والترخيص في الإعطاء تدريجاً، نعم في بعض الصور يجوز المصالحة معه بالنسبة إلىٰ بعض ما عليه.

■ س : إستدان منّي شخص مبلغاً من المال ثمّ رفض تسديده عناداً ومكابرة، فرفعت عليه دعوىٰ، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، ولمّا لم يمتثل للحكم أمرت المحكمة الجهة التي يعمل بها بقطع ربع راتبه وتحويله لحساب المحكمة البنكي ثمّ تصدر لي المحكمة شيكاً بقيمة المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهولة المالك، وأخذت إذناً من أحد وكلائكم لاستلام المبلغ من البنك علىٰ أساس أنّه مجهول المالك، والسؤال هو : إنّ المبلغ المذكور مضىٰ عليه أكثر من سنة ويفترض تعلّق الخمس به، ووجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ، لكنّي استلمته بصفة مجهول المالك ـ أي مال جديد دخل في ملكي هبةً أو صدقةً من وكيل الفقيه ـ فكيف يتعلّق الخمس به ؟ وعلىٰ هذا المبنىٰ ألا يفترض عدم فراغ ذمّة الخصم علىٰ أساس أنّه لم يدفع من ماله شيئاً بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بنيّة مجهول المالك قهراً، أي قطع المبلغ من

حساب أو مقدار الأُجرة التي من المفروض دخولها في حسابه البنكي قبل ذلك.

□ ج : الشيك الذي تصدره لك المحكمة وإن استلمته من أحد البنوك مجهولة المالك إلاّ أنّ دفعه إليك لا يكون بهذا العنوان ولذا يعتبر في جواز استلامك الفقر الذي يعتبر في مجهول المالك بل إنّما هو بأزاء ربع راتبه الذي أمرت المحكمة بقطعه وتحويله لحسابها البنكي وفي الحقيقة هو تسديد لأصل الدين غاية الأمر القهر والإجبار، نعم يبقى الكلام في الشيك الكذائي المأخوذ من البنك مجهول المالك هل يصلح أن يقع عوضاً عن الدين وتسديداً له واللازم فيه معاملة الصحّة وترتّب آثارها عليه، وعليه فيتحقّق أمران : تسديد الدين أوّلاً، وتعلّق الخمس به ثانياً.

■ س : بناءً علىٰ توسعة دائرة ولاية الفقيه، هل إنّكم ترون عدم اختصاص السادة بسهمهم بل إنّ الإمام له حقّ ملكيّته بحيث يحقّ له صرفه حتّىٰ علىٰ غير أبناء السادة علىٰ فرض أنّكم ترون ذلك، هل المسألة فتوائية أو احتياطية ؟

□ ج : بناء علىٰ توسعة دائرة الولاية المزبورة كما هو المختار يجوز للفقيه ذلك.

■ س : هل سماحتكم يرىٰ أنّ سهم السادة لا يحتاج في التصرّف فيه إلىٰ إذن الحاكم الشرعي أو يحتاج إلى الإذن فيه وعلىٰ كلا الفرضين

هل رأيكم في هذه المسألة فتوىٰ أو احتياط ؟

□ ج : يحتاج إلى الإذن المذكور علىٰ سبيل الاحتياط الوجوبي.

■ س : مَن كان يقلّد مَن يبيح للمكلّف الاستقلال بتوزيع سهم السادة فمات مقلَّده ثمّ رجع في مسألة جواز البقاء إلىٰ مَن لا يبيح الاستقلال فهل يبقىٰ علىٰ ما كان أو لا بدّ من أن يرجع إلىٰ مَن رجع إليه ؟

□ ج : يجوز له البقاء علىٰ ما كان.

■ س : هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحقّ أم يجوز إعطاؤه لمؤسسة لخدمة السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك ؟

□ ج : يجوز بصورة التوكيل في الصرف عليهم مع الاطمئنان.

■ س : هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك ؟ وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثمّ إعادته لإقراضه لآخرين منهم ؟

□ ج : لا يجوز في الفرضين بل اللازم إعطاء سهم السادات إلى المحتاجين منهم بلا عوض بقدر مؤونة السنة.

■ س : تدّعي علوية بأنّ أباها مقصّر في الصرف علىٰ أهل بيته ووصل بنا الحال أنّنا نتسكّع أمام المساجد لنحصل علىٰ بعض المال لنصرف

علىٰ أنفسنا وحتّىٰ أنّ أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيّد بأنّـه غـنيّ ولكنّه بخيل علىٰ عائلته، فهل يجوز في فرض إعطاء النفقة أن يعطيها حقّ السادة وفي فرض أنّ الأب يدّعي بأنّه علىٰ واجب النـفقة مـن الملبس والمأكل فقط ولا يجب علىٰ إعطاء بقية المسـتلزمات كأشـياء مختصّة بالنسـاء مثلاً وحمل مبلغ بسيط يحـمله الولد في جـيبه حسب العادة.

وفي مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالي والعادة والعرف جارٍ علىٰ ذلك فما هو تكـليف الأولاد والزوجة، فهل يجوز للزوجة أو لأحد الأولاد أخذ المـال مـن ورائه ومن دون رضاه حتّىٰ يمكنهم الصرف علىٰ أنفسهم ؟

□ ج : لا يجب على الأب وكذا الزوج الزائد على الملبس والمأكل والمسكن وأشباهها ولا يجب عليهما شراء الحليّ وآلات الزينة وكذا إعطاء الدرهم والدينار إلى الزوجة والأولاد.

■ س : هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحجّ من حقّ السادة الكرام، وكذلك يجوز للأجنبي إعطائها من هذا الحقّ للـذهاب إلى الحجّ ؟

□ ج : لا يجوز في الفرضين.

■ س : هل يصحّ إعطاء الثلث من حقّ الإمام عليه السلام إلىٰ شابّ يريد الزواج ولم يكن لديه صداق ؟

□ ج : إذا لم يمكن التحصيل من طريق آخر وكان عدم

زواجه موجباً لخوف وقوعه في الحرام يجوز إعطائه إليه.

■ س : صرف الثلث من حقّ الإمام عليه السلام الذي أجزتم جنابكم العالي لوكيلكم ليصرفه في تقوية الدين الحنيف. هل صرفه في الاحتفالات والشعارات الدينية وإقامة المجالس الحسينية وبناء المساجد والحسينيات ويكون مصداقاً لذلك ؟

□ ج : إذا لم يكن هناك وجوه مثل الزكاة والتبرّع وغيرها يجوز صرفه في ذلك مع رعاية الاحتياط وملاحظة مقدار التأثير في تقوية الدين.

■ س : لو شكّ في أنّ أباه مشغول الذمّة بالحقوق الشرعية كالخمس فهل يبني مع الشكّ علىٰ حلّية ما ورثه منه أو لا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لتحليله ؟

□ ج : في صورة الشكّ يبني على الحلّية وأنّ أباه قد أدّى الحقوق الشرعية.

■ س : ما هو الحكم بالنسبة للإبن الذي يعلم بأنّ والده الذي ينفق عليه وعلىٰ أفراد عائلته من مأكل ومشرب ومسكن وملبس لا يخمّس ومع تفهيم الإبن لأبيه عن وجوب الخمس، فهل هناك بأس فيما يتناوله الإبن من مأكل ومشرب وملبس ؟ وهل يتحتّم عليه تخميس الأشياء التي يأخذها كالثوب مثلاً ؟

□ ج : يجب عليه تخميس الأشياء وأداء خمس ما تناوله.

■ س : مَن كان بيده أمانة سواءً كانت من غير الحقوق الشرعية أو منها وكان أحد مصارفها، فهل له مع الحاجة الشديدة التصرّف ببعضها واحتسابه في ذمّته خصوصاً مع علمه بالقدرة علىٰ أدائه حين الطلب أو حين التسديد ؟

□ ج : إذا لم يؤدّ إلى المماطلة في الدفع إلىٰ أهلها يجوز ولو كان أحد مصارفها يجوز له الأخذ إذا لم يكن هناك انصراف عنه.

■ س : هل يجوز إعطاء السهم المبارك كي يوضع في البنك ثمّ يصرف من منافعه علىٰ دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أنّ هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل في هذه البلاد ؟

□ ج : لا يجوز ذلك مع شدّة الحاجة إليه خصوصاً بالإضافة إلىٰ أهل العلم سيّما المشتغلين في الحوزة العلمية المقدّسة الواقعة بقم المحمية عش آل محمد صلوات اللّه عليه وعليهم أجمعين.

■ س : لو كان طالب العلم يقضي فترة تعطيل الحوزة العلمية على اختلاف مدّة التعطيل سواءً السنوية التي تبلغ ثلاثة أشهر أو أكثر أو غيرها في خصوص زيارة الإخوان والسفر للمنطق الأُخرىٰ للتنزّه مع الإعراض في طيلة تلك الفترة عن المطالعة في الكتب العلمية فهل يجوز له أن يستلم الرواتب التي يحصل عليها من المراجع العظام أم لا يجوز ؟

□ ج : مع ملاحظة أنّ التعطيل إنّما هو لأجل الاستراحة والتهيّؤ للتحصيل في الأزمنة الآتية المعدّة له لا مانع من استلام الرواتب خصوصاً مع التفات المراجع إلىٰ ذلك وتوزيعهم الرواتب في مدّة التعطيل.

■ س : هل خمس الشيء يكون علىٰ سعر الشراء أم سعر السوق الحالي مع ملاحظة أنّ سعر الشراء يكون أحياناً أكثر أو أقلّ ؟

□ ج : علىٰ سعر السوق الحالي.

■ س : شخص يضع صندوقاً للصدقات في بيته، ومرّ عليه سنة، فهل عليها خمس طالما إنّه لم يسلّمه للفقراء ؟

□ ج : يجب عليه تخميسها.

■ س : شخص عليه دَيْن وأعطىٰ مالاً لصديقه ليوصل المال إلى الدائن، ولكنّه نسي ولم يوصله، ودخل رأس سنة الخمس، فهل يجب على المدين أن يخمّسه ؟

□ ج : يجب عليه الخمس فيه.

■ س : شخص يشتري أشياء تزيين البيت مثل التحف واللوحات الكثيرة، فهل عليها خمس ؟

□ ج : إذا لم يتجاوز ما هو اللائق بشأنه عرفاً لا خمس فيه.

■ س : في بعض الدول صار العرف أنّه لا بدّ أن يملك الشخص سيارتين كبيرة وصغيرة مع عدم وجود حاجة حقيقية واقعية لها، فهل يجب علىٰ إحداهما الخمس ؟

□ ج : يجب الخمس في ما لا يحتاج إليه منها.

■ س : هل يجب علىٰ ذهب المرأة خمس ؟ وإذا كان يجب فكم جرام يكون معفوّاً عنه ؟ أي كم مقدار العفو ؟

□ ج : لم يعلم المراد من السؤال، فإنّه إن كان المراد الدرهم والدينار المصوغان من الذهب والفضّة اللذان هما أحد الأمور التي فيها الزكاة، فالظاهر عدم ثبوتها فيما هو المتعارف منها الآن وإن كان المراد مطلق الذهب مثل الحليّ فإذا كان مورداً لحاجتها لا يتعلّق به الخمس وإذا لم يكن كذلك فإن كان تحصيله من طريق الهدية والهبة ولو من قبل الزوج يكون فيه الخمس علىٰ سبيل الاحتياط الوجوبي وإن كان تحصيله من طريق اكتسابها بنفسها له فإذا كان زائداً علىٰ حاجتها العرفية يكون متعلّقاً للخمس.

■ س : موظّف يستلم في كلّ شهر راتباً معيّناً. فهل يجوز له أن يجعل كلّ راتب شهري رأس سنة أم إنّه يجب عليه أن يحدّد رأس سنة لكلّ اثني عشر شهراً ؟

□ ج : يجوز كلا الوجهين.

■ س : ما هو مناط وجوب الخمس ؟ الحاجة الفعلية أو الشأنية أو لزوم الاستعمال قبل حلول السنة ؟ فإذا شرع الإنسان في إنشاء البيت الذي يحتاجه واستغرق البناء أكثر من سنة فهل يجب تخميسه أو يعدّ من المؤونة ؟ وهكذا إذا اشترى الإنسان مجموعة كتب

ولم يقرأها خلال السنة مع حاجته إليها في المستقبل.

□ ج : في مورد البيت لا يكون هناك تعلّق الخمس بعد فرض الاحتياج إليه، وفي مورد الكتاب الذي تكون الحاجة إليه في المستقبل إذا لم يقدر بحسب حاله على التحصيل في المستقبل لا يتعلّق به الخمس.

■ س : هل يجب علىٰ طالب العلم في الحوزة العلمية أن يخمّس الكتب التي يملكها ؟ والمعلوم أنّ الطالب لا يطّلع علىٰ كلّ الكتب خلال السنة ؟

□ ج : إذا كانت الكتب في معرض الحاجة ولو لم يتّفق الرجوع إليها أحياناً في سنة لا يتعلّق بها الخمس.

■ س : هل يتعلّق الخمس بشهرية طلّاب العلوم الدينية ؟ وهل المكافأة التي يستلمها الطالب الجامعي يخمّس أم لا ؟

□ ج : لا يتعلّق الخمس بالخمس الذي تكون الشهرية منه، وأمّا المكافأة فالظاهر تعلّق الخمس بها إلّا إذا كانت بنحو الهدية فيجري عليها حكمها.

■ س : إذا كان الشخص محتاجاً لبيت يسكنه وهذا لا يحصل إلّا إذا وفّر الأموال لسنين وبدونه لا يستطيع أن يبني له بيتاً. فما حكم هذه الأموال إذا حال عليه الحول. هل تخمّس أم لا ؟

□ ج : إذا صرف الأموال تدريجاً مثلاً في سنة اشترى الأرض وفي سنة اشترىٰ بعض ما يحتاج إليه البناء وهكذا فلا يتعلّق به الخمس، وأمّا إذا جمع الأموال بنفسها ففي رأس كلّ سنة يتعلّق بما استفاده في تلك

السنة وجمعه الخمس.

■ س : هل في الهدية خمس أم لا ؟

□ ج : فيها خمس على الأحوط الوجوبي.

■ س : تفضّلتم في الأجوبة علىٰ بعض الاستفسارات : إذا كان شخص لديه قطعة أرض ولم يكن لديه دار ملك ليسكن فيها ولم يكن لديه مال كافٍ لبناء هذه الأرض حتّىٰ دارت عليها الحول ولم يبنها، فهل يجب فيها الخمس ؟ فأجبتم جنابكم العالي : (إذا كان قد اشترى الأرض للبناء ولم يتمكّن لم يجب عليه تخميسها) فزيد كان مقلّداً للسيد الخوئي قدّس سرّه وكان رأيه الشريف وجوب الخمس في فرض المسألة وهذا الشخص قد تعلّقت ذمّته في حياة السيد الخوئي في فرض المسألة ولم يتمكّن من أداء الخمس فبعد رحيل السيد قدّس سرّه رجع إلىٰ جنابكم العالي فحصل على الجواب المذكور فهل يجوز له أن يعمل بفتواكم حتّىٰ يفرغ ذمّته ؟

□ ج : يجوز.

■ س : لو أنّ شخصاً حصل علىٰ أرض زراعية بمبلغ ليس فيه خمس وعمّرها أيضاً بمبلغ ليس فيه خمس، وهو بحاجة لجزءٍ منها لراحته وراحة أولاده بما يناسب حاله، فهل في نموّ أشجارها المتّصل ـ كلاًّ أو بعضاً ـ حقّ ؟

□ ج : فيه تفصيل، وهو أنّه إن كانت الأشجار من الأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلّا من خشبها وغصنها في فرض السؤال يتعلّق الخمس بنموّها

المتّصل، إلّا بالنسبة إلىٰ ما لا يحتاج إليه. وإن كانت من الأشجار المثمرة وقصد من إبقائها الانتفاع الشخصي بثمرها فلا يتعلّق بنموّها المتّصل الخمس، وإن كان المقصود الاتّجار بأثمارها فالظاهر تعلّق الخمس بها بنحوٍ ثابت في رأس المال.

■ س : وفي مفروض السؤال إذا كان عنده رأس سنة معيّنة في شهر محرّم مثلاً وحصل على المبلغ المذكور بعد شهر ربيع الأوّل فبالنسبة إلىٰ رأس سنته فقد حلّ أمّا بالنسبة إلىٰ نفس مجموع المال لم يمرّ عليه حول، فهل هذا يدخل تحت زيادة المؤونة ؟ وهل يصحّ له أن يجعل لخصوص هذا المال رأس سنة مستقلّة غير رأس سنته المعيّنة بمعنىٰ رأس سنتين حتّىٰ يتخلّص من تخميس المال المذكور ؟

□ ج : لا يجوز جعل سنتين أو أزيد، وفي مفروض السؤال لو فرض صحّته يجب عليه التخميس بالإضافة إلىٰ ما اجتمع من أمواله إلىٰ رأس سنته.

■ س : إذا كان شخص يبني بيته بالتدريج، ففي سنة يشتري الحديد، وفي سنة أُخرىٰ يشتري الاسمنت، وفي سنة ثالثة يشتري الطابوق، فهل يجب دفع الخمس علىٰ هذا البيت ؟

□ ج : إذا كان البيت مورداً لحاجته لا يتعلّق به الخمس في الصورة المفروضة.

■ س : شخص اشترىٰ سيارة بالأقساط، فقبل انتهاء الأقساط هل هي ملك له أو للشركة ؟ وإذا تعلّق بها الخمس لمن يدفع الخمس

هو أو الشركة ؟

□ ج : الظاهر أنّها ملك للمشتري، فيجب عليه هو دفع خمسها.

■ س : قام شخص ببناء منزل له وقد مرّ على البناء حول كامل ولم يكتمل المنزل بعد، فسكنه صاحبه فيه مرّة ما بين يوم إلىٰ أسبوع، فهل يصحّ أن يطلق علىٰ هذا سكناً أم لا ؟ (وذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس).

□ ج : إن كان المنزل المزبور مورداً لحاجته من جهة السكنىٰ لا يجب فيه الخمس إلّا إذا كان له منزل آخر وهو ساكن فيه ويكون مناسباً لشأنه فإنّه في هذا الفرض يتعلّق به الخمس، ولا أثر للحيلة المذكورة.

■ س : سيد يريد أن يتزوّج ولم يكن لديه المهر الكافي والعرف يقتضي في البحرين في ليلة العقد تقديم الحلويات والفواكه، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة ؟

□ ج : إذا كان فقيراً بنظر الشرع يجوز إعطائه من سهم السادة العظام.

■ س : وفي الفرض لو أُعطي من حقّ السادة أن يكون للمهر فقط وكان لديه مال آخر لصرفه فيما يقدّمه للصرف ليلة العقد حسب المتعارف، هل يجوز إعطاؤه من حقّ السادة أو لا بدّ أن نقول له اترك عادة العرف واصرف هذا المبلغ في المهر ؟

□ ج : رعاية العادة المتعارفة جائزة.

■ س : إذا أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وأرجع المال بعد أكثر من سنة، فهل في هذا المال خمس باعتبار أنّه أرجعه بعد أكثر من سنة أو أبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامي له أو ادخله في رأس سنة خمسي ؟

□ ج : الظاهر الادخال في رأس سنة الخمس.

■ س : وضعت مبلغاً من المال في أحد البنوك في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بنيّة شراء بيت للمعيشة، وها أنذا أضيف إلىٰ ذلك المبلغ شيئاً فشيئاً حتّىٰ يكتمل مبلغ شراء البيت حيث إنّني أنوي الانضمام إلى الدراسة في الحوزة الشريفة، فهل علىٰ هذا المبلغ (خمس) إذا مرّت عليه سنة أو وصل رأس السنة الخمسية ؟ أفيدونا أفادكم اللّه.

□ ج : إذا لم يكن المبلغ سهم الإمام عليه السلام أو مثله ممّا لا يتعلّق به الخمس بل كان من أرباح المكاسب مثلاً فحالت السنة عليه أو وصل رأس السنة الخمسية فقد تعلّقَ الخمس به ولا يمنع عنه كون وضعه بنيّة شراء البيت وهو يحتاج إليه في معيشته نعم في مثل ذلك إذا صرف المبلغ قبل السنة في شيء من حوائج البيت كالأرض ومصالح البناية فهو لا يتعلّق به الخمس.

■ س : هناك مجموعة من المؤمنين يتّفقون أن يضعوا في صندوق ما في كلّ شهر عشرين دينار مثلاً وعددهم ١٢ شخص، ففي كلّ شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصّة وإذا جاء دور آخر شخص فيأخذ المبلغ بعد اثني عشر شهراً بمعنىٰ يأخذ مجموع ما سلّمه في هذه

المدّة وقدره ٢٤٠ دينار مثلاً، فهل يجب التخميس فيه ولا يعد من مؤونته ؟

□ ج : هذا العمل بنفس هذه الصورة باطل إلّا أن يرجع إلىٰ المصالحة أو الهبة المعوضة وأشباهها وعليه فيجري عليه أحكامها.

■ س : كل مواطن يعمل في دائرة حكومية أو شركة يستقطع من راتبه الشهري مبلغ بسيط يدخل لصندوق التقاعد فعندما يصل العامل أو الموظّف إلىٰ سنّ التقاعد يعطىٰ له كلّ شهر من هذا الصندوق ما يقارب ربع راتبه الذي كان يتقاضاه أو في حالة ما إذا استقال الموظّف أو العامل من عمله يطلب من صندوق التقاعد أن يعطوه كلّ المبالغ المستحقّة له في الصندوق خلال السنوات التي عمل في الدائرة أو الشركة. السؤال : هل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ بعدما قبضه أو ينظر إذا كان زائد علىٰ مؤونة سنته فيجب فيه أم لا ؟

□ ج : الظاهر يتعلّق الخمس به بمجرّد القبض.

■ س : في بعض الدول تقوم الحكومة باستقطاع جزء من راتب الموظّف الشهري وتجعله عندها إلىٰ أن يتقاعد الموظّف فتعطيه المبلغ المتجمّع خلال سنوات العمل وقت التقاعد وتسمّيه بخدمات الموظّف، فإذا استلم الموظّف هذا المبلغ المتجمّع من كل شهر بعد عشرين سنة مثلاً، فهل يجب أن يخمّسه أوّلاً قبل أن يصرف منه ؟ أو أنّه يبدأ حساب سنة الخمس من يوم استلامه ؟

□ ج : الظاهر هو الثاني.

■ س : شخص له مال في البنك، مثلاً ١٠٠ دينار، ويريد أن يخمّسه من مال آخر غير مخمّس، وهذا المال الآخر لم يمرّ عليه سنة، فهل يخرج ٢٠ ديناراً من المال الثاني بدل خمس المال الأوّل أو أنّه يخرج أيضاً خمس العشرين دينار ليكون ما يخرجه ٢٤ ديناراً ؟

□ ج : بعد كون المفروض مرور السنة علىٰ ما في البنك وعدم مرورها على المال الآخر لا يجب إلّا خمس ما في البنك ويجوز أدائه ممّا في يده، غاية الأمر إنّه عند مرور السنة على المال الآخر يجب فيه الخمس أيضاً.

■ س : ما حكم الموظّف الذي يعمل في إحدى الشركات التي من قانونها اقتطاع مبلغ معيّن من الراتب الشهري لكلّ موظّف وتتعهّد الشركة بإضافة مبلغ من المال لحساب هذا الموظّف بمقدار راتب شهر واحد في كلّ عام علىٰ أن يدفع ذلك عند نهاية خدمة الموظّف في الشركة، والسؤال هو : ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله علىٰ هذا المبلغ عند استقالته أو نهاية خدمته ؟ فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرّد استلامه أو أنّ ذلك يكون من حساب سنته التي استلمه فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنىٰ من مؤونة سنته والباقي يخمّسه عند رأس السنة ؟ وهل يختلف الحال بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة ؟

□ ج : الظاهر أنّه تجب ملاحظته عند حلول رأس سنته ولا فرق بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة.

■ س : نحن جماعة من المؤمنين نشرف علىٰ مؤسسة خيرية ومن أهدافها مساعدة الفقراء والمحتاجين من السادة والعامة ومطلق أعمال الخير... هل تجيزون لنا إعطاء الأخماس لهذه المؤسسة من حقّ الإمام والسادة... علماً بأنّ المؤسسة الخيرية قامت بدراسة وافية لأحوال السادة والمحتاجين ؟

□ ج : إذاكانت المؤسسة المذكورة لها أثر تبليغي للتشيّع ومساعدة للفقراء والمحتاجين ولم يمكن تحصيل مخارجها من طريق التبرّع والزكاة وسائر الوجوه المنطبقة يجوز للمؤمنين صرف ثلث السهمين المباركين فيها، وفّقهم اللّه تعالىٰ.

■ س : الذي يتولّىٰ قبض حقوق السادة من أصحابها هل يجوز له خلط تلك الأموال (حقوق السادة مع بعضها) ثمّ يقوم بتوزيعها علىٰ مستحقّيها ؟ أم لا بدّ أن يجعل كلّ مالٍ علىٰ حدة ليسلّمها إلى المستحقّين بنيّة أصحابها ؟ وعلىٰ فرض جواز الخلط هل يجوز فتح حساب خاصّ بها في أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأُخرىٰ ؟ أفتونا مأجورين.

□ ج : لا مانع من الخلط بعد عدم الامتياز وقصد التوزيع على المستحقّين، نعم، الأولىٰ فتح حساب خاصّ.

■ س : أعطىٰ شخص الخمس لشخص يدّعي أنّ لديه توكيلاً من المرجع، ثمّ تبيّن له كذبه، فهل يجب أن يدفع الخمس مرّة أُخرىٰ ؟

□ ج : إذا لم يحرز دفعه إلى المرجع يجب دفع الخمس مرّة أُخرىٰ.

■ س : إذا كانت علوية متزوّجة ولها أولاد ولكنّ الزوج غير علوي وهو فقير، هل يجوز إعطاء حقّ السادة إلى العلوية بعنوان أنّها فقيرة وبعدها يجوز لها أن تصرف علىٰ أولادها وزوجها ؟

□ ج : إذا لم يمكن للزوج تحصيل نفقته وعياله يجوز إعطاء الخمس إلىٰ زوجته العلوية ويجوز لها الصرف على الزوج والأولاد بمقدار الحاجة.

■ س : وفي مفروض السؤال إذا كانت علوية وعندها أيتام من زوج غير علوي، هل يجوز إعطائها من حقّ السادة حتّىٰ تصرف علىٰ أولادها ؟

□ ج : إذا لم يمكن لها تحصيل نفقة الأيتام من طريق الزكاة ومثلها يجوز إعطائها من حقّ السادة ليصرف فيهم.

■ س : هل يجوز إعطاء الهاشمي سهم السادة، وإجباره علىٰ صرفه في مكانٍ معيّن، وإن كان عمل خيري أم لا ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : هل يجوز إعطاء الهاشمي سهم السادة، والطلب منه صرف المبلغ في مكان معيّن ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : هل يجوز إعطاء الهاشمي المستحقّ جزءاً من سهم السادة

لصرفه في مكان معيّن خيري ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : هل يجب على الهاشمي أن يلتزم بإحدى الصور السابقة إن جازت ؟

□ ج : لا يجب عليه.

■ س : في الشهر الخامس من عام ١٩٩٤ م اقترضت مبلغاً من المال ووضعته في حسابي في البنك وبعد مضي سبعة شهور أي في شهر يناير ١٩٩٥ م وصلت سنتي الخمسية (رأس سنة التخميس)، فهل يجب الخمس في هذا القرض ؟ علماً بأنّ :

١ ـ وضعت جزءاً من نفس القرض لكي أُسدّد منه الأقساط الشهرية ؟

□ ج : لا يجب خمس الجزء من نفس القرض الموضوع للتسديد المذكور.

■ س : ٢ ـ كنت أُسدّد ولمدّة ٦ شهور الأقساط الشهرية من مبلغ آخر وهو راتبي المحوّل إلىٰ نفس البنك ؟

□ ج : يجب خمس المعادل لهذه الأقساط عند وصول سنة الخمس.

■ س : ٣ ـ في مفروض السؤال رقم (٢) إذا كان الواجب عليّ دفع خمس الأقساط المعادلة لمبلغ القرض فما بال السنوات اللاحقة حيث إنّ مدّة التسديد خمس سنوات. فهل كذلك يجب هذا الخمس في الأقساط المعادلة لكلّ سنة ؟

□ ج : في السنوات اللاحقة أيضاً يجب الخمس في كلّ سنة بالإضافة إلى الأقساط المسدّدة من راتبه فيه.

مسائل
في الحجّ

« الميقات »

■ س : المرأة الحائض في الميقات لو كانت تعلم أنّها لا تطهر حتّى ينتهي يوم عرفة ، وحيث إنّ هذا العلم حصل لها بحسب عادتها ، ويمكن التخلّف ، فهل يجوز لها أن تقصد في إحرامها الإتيان بما عليها في الواقع من عمرة التمتّع ، أو الحجّ ، فإن طهرت قبل فوات الوقت تأتي بعمرة التمتّع وإن لم تطهر قبل فوات الوقت ، تأتي بحجّ الإفراد ومن بعده العمرة المفردة ؟

□ ج : إذا كانت عالمة بذلك واقعاً لا يجوز لها نيّة غير عمرة التمتّع وإذا لم تكن عالمة بل كان مقتضى عادتها ذلك الظاهر أنّه يجوز لها النيّة بالكيفية المذكورة وإن كانت غير لازمة لاقتضاء الاستصحاب بقاء الحيض .

■ س : هل يجوز التظليل للحاجّ ليلاً ، وما رأيكم في التظليل الجانبي نهاراً ؟

□ ج : يجوز في كلا الفرضين.

■ س : هل يجوز للمحرم للعمرة المفردة أو الحجّ في التظليل ليلاً أي في سيارة مسقّفة ؟ وهل هو مقيّد بحدوث المطر ؟ أم لا ؟

□ ج : هو جائز في الليل مطلقاً من دون فرق بين حدوث المطر وغيره.

■ س : شخص يريد السفر إلى العمرة ويعلم مسبقاً أن ليست هناك في فترة العمرة سيارات مكشوفة وأنّه سيضطرّ لركوب السيارات المغطّاة ويدفع الفدية. فهل يجوز له الذهاب وما حكمه ؟

□ ج : العلم بالاضطرار ليس مانعاً من جواز الإتيان بالعمرة أو الحجّ، فيجوز الركوب في السيارات المغطّاة في النهار مع دفع الفدية، أمّا في الليل فيجوز الركوب مطلقاً مع الاضطرار وعدمه؛ لأنّ حرمة التظليل مختصّة بالنهار.

■ س : هل يجوز للطالب الذي يدرس في جدّة أو العامل لمدّة معلومة أو مجهولة أن يُحرم للعمرة المفردة من منزله إلىٰ مكّة المكرّمة ؟ أم يجب عليه أن يُحرم بالنذر ؟ أم يجب عليه الإحرام في الميقات ؟

□ ج : الواجب هو الإحرام من أدنى الحلّ من الحديبية أو التنعيم ولا يجب الخروج إلىٰ شيء من المواقيت المعروفة. نعم، لا مانع من أن يحرم بالنذر من جدّة لكونه إحراماً قبل الميقات الذي هو أدنى الحلّ.

■ س : هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفاً

إلى الإتيان بالعمرة المفردة ولا يجوز التأخير ؟

□ ج : العمرة المفردة في حجّ الإفراد وكذا القران لا تكون واجبة إلّا إذا كان مستطيعاً لها أيضاً لاستقلالها عن الحجّ، وفي هذه الصورة يجب الإتيان بها فوراً ولا يجوز التأخير.

■ س : علىٰ فرض وجوب المبادرة عرفاً إن أخّرها حتّى السنة الثانية، هل يجب عليه أن يقدّم العمرة المفردة على عمرة التمتّع والحجّ ؟

□ ج : يجب تقديم العمرة المفردة لا لأجل التقديم بل للزوم الفورية والمبادرة العرفية.

■ س : علىٰ فرض وجوب تقديم العمرة المفردة، إذا خالف الحكم هل يضرّ بصحّة العمرة والحجّ ؟

□ ج : لا يضرّ الاخلال بفورية العمرة في صحّة عمرة التمتّع وحجّه.

■ س : ما حكم التظليل للمحرم في الليل ؟

□ ج : يجوز التظليل في الليل.

« النيابة »

■ س : شخص وصل إلىٰ سنّ (الخرف) أو يدرك بعض الأحكام الشرعية دون البعض وهكذا، هل يجوز أن ينوب عنه شخص آخر في الحجّ ؟

□ ج : إذا لم يدرك مسائل الحجّ ولم يُرجَ زوال مرضه يجوز بل يجب النيابة عنه.

■ س : شخص وصل إلىٰ سنّ الهرم (الخرف). هل يصحّ أن ينوب عنه للحجّ ؟ وهل تشترطون في النائب الصرورة والمماثلة ؟

□ ج : إذا كان هرمه بمقدار يشقّ عليه الحجّ عادة تصحّ النيابة عنه بل يجب عليه الاستنابة ولا يعتبر في النائب الأمران المذكوران.

■ س : وفي مفروض السؤال هل يصحّ لهذا الشخص الذهاب إلى الحجّ مع من يلقّنه التلبيات والنيّة بقدر الإمكان، وفي موارد عدم الإمكان ينوب عنه ؟ وفي فرض الجواز أيّهما أفضل الذهاب بنفسه أو من ينوب عنه ؟

□ ج : الظاهر هو تعيّن الطريق الأوّل إذا كان هرمه غير موجب لأن يشقّ عليه الحجّ عادة بل كان موجباً لمجرّد الخرافة فقط.

« محرّمات الإحرام »

■ س : ذكر في مناسك الحجّ للإمام الراحل قدّس سرّه الشريف أنّه لا يجوز للمحرم حال الإحرام مسح مقدّم رأسه بالثوب حال التوضّي إذا كان علىٰ مقدّم الرأس رطوبة وهذه الفتوىٰ ممّا يصعب على المكلّف العمل بها وأمّا سماحة السيّد عبد الأعلى

السبزواري قدّس سرّه فإنّه في منسكه يرىٰ أنّه لا إشكال في جواز المسح بالثوب ولعلّ الدليل الدالّ علىٰ عدم جواز تغطية الرأس حال الإحرام منصرف عن مثل المسح بمعنىٰ أنّ الدليل فيه قصور لشمول مثل هذا المورد : فما هي وظيفة المكلّف في مثل هذه الحالة عندما تكون علىٰ مقدّم رأسه رطوبة مع بيان رأيكم الشريف فتوىً أو احتياطاً وجوبياً .

□ **ج : الظاهر في مفروض السؤال هو الجواز وأنّ دليل حرمة تغطية الرأس منصرف عن مثله خصوصاً مع ملاحظة أنّ المحرم ربّما يجب عليه الغسل وهو متوقّف علىٰ مسح الرأس باليد ونحوها .**

■ س : العلم الحضوري عند إتيان التكاليف مشروط به ، مثلاً مَن يأتي بطوافه مع شرائطه التامّة ولكن بدون أن يكون علماً لها ، هل أعماله صحيح أم يجب العلم بها ؟

□ **ج : إذا حصل منه قصد القربة وكان عمله مطابقاً للواقع أو لفتوىٰ من يجب عليه تقليده يكون صحيحاً .**

■ س : أيشترط جعل الكعبة في الطواف في جميع الحالات على الجانب الأيسر ممّا يلزم من ملازمه (الكتف الأيسر) أم لا ؟

□ **ج : جعل الكعبة على اليسار أمر عرفي في مقابل جعلها على الأيمن أو على القدام أو على الخلف .**

« رمي الجمرات »

■ س : هل يجوز رمي الجمار من الطابق العلوي ؟

□ ج : يجوز.

« الطواف »

■ س : مَن كان كتفه الأيسر حين الطواف بجانب الكعبة ولكن التفت بوجهه عنها بلا تغيّر في حالته، فهل طوافه صحيح أم لا ولماذا ؟

□ ج : طوافه صحيح لأنّ الواجب في الطواف هو كون طواف الطائف في حال تكون الكعبة علىٰ يساره وأمّا الوجه فلا يعتبر في شيء.

■ س : لو كانت المزاحمة موجبةً لاختلال بعض واجبات الطواف كجعل الكعبة محاذية للكتف الأيسر مثلاً ولم يمكن جبر ذلك بالرجوع، فكيف يصنع المكلّف ؟

□ ج : إذا لم يمكن جبرانه بنحو الرجوع القهقرى يدور بدون نيّة الطواف حتّىٰ يبلغ الموضع الذي سلب منه الاختيار فينوي إدامة الطواف منه.

■ س : في حجّ الإفراد هل يجوز تقديم طواف الحجّ والسعي وطواف النساء اختياراً قبل الوقوفين ؟

□ ج : أمّا طواف الحجّ والسعي للقارن والمفرد فيجوز تقديمها اختياراً علىٰ كراهية وأمّا طواف النساء فلا يجوز تقديمه اختياراً.

■ س : ما هو حكم المبطون أو المسلوس اللذين لهما يمكن أن يتحفّظا من سراية النجاسة ؟ هل يكفي الطواف بأنفسهما أم يجب النيابة عنهما ويُطاف عنهما مع أنّ النصّ صرّح بالنيابة ؟

□ ج : الظاهر أنّهما في الصورة المفروضة يجب عليهما أن يطوفا بأنفسهما.

■ س : في صورة العجز عن الإتيان بالطواف، فهل تجب صلاة ركعتي الطواف على المكلّف نفسه أم على النائب ؟

□ ج : الظاهر هو الوجوب على النائب.

■ س : إذا كان هناك زحام في الطواف، فهل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم ؟

□ ج : إذا كان هناك زحام ولم يمكن تأخير الطواف للضيق ونحوه يجوز.

« الهدي »

■ س : هل يجب على صاحب الهدي أن يأكل منه ؟

□ ج : لا يجب بل يستحبّ.

■ س : في مسألة أكل ثلث الهدي، هل يصدق الأكل من ذبيحتي

فيما إذا وضعت قطعة لحمي مع لحوم هدي الحجّاج في قدر الطبيخ، هل يصدق عليه لكلّ حاجّ أنّه أكل من لحمه مع الاختلاط ؟

□ ج : الظاهر هو الصدق.

■ س : هل يجب بعد الإحلال من إحرام حجّ الإفراد أن يبادر عرفاً إلى الإتيان بالعمرة المفردة ولا يجوز التأخير ؟

□ ج : العمرة المفردة في حجّ الإفراد وكذا القران لا تكون واجبة إلّا إذا كان مستطيعاً لها أيضاً لاستقلالها عن الحجّ وفي هذه الصورة يجب الإتيان بها فوراً ولا يجوز التأخير.

■ س : هل العمرة لدىٰ سماحتكم عددية أي كلّ ثلاثين يوم دون اعتبار لدخول الشهر، أم هلالية تعتمد علىٰ ثبوت الهلال شرعاً في أوّل كلّ شهر ؟

□ ج : الملاك هو عنوان الشهر لا ثلاثون يوماً ولا عشرة أيّام.

■ س : هل يجب علىٰ صاحب الهدي الأكل من هديه ؟

□ ج : لا يجب بل يستحبّ.

■ س : يقوم بعض الحجّاج بإهداء ثلث الهدي (وجوباً أو استحباباً) إلىٰ بعضهم والقبول من الآخر قولاً من دون تحقّق القبض والإقباض لأنّ ذلك يحصل في الخيم لا في المسالخ، هل يكون هذا صحيحاً أو لا بدّ من القبض ؟

□ ج : لا يصحّ الاهداء من دون القبض والاقباض.

■ س : ما حكم الذبح بالسكاكين المعروفة بـ (الاستيل) ؟

□ ج : لا مانع منه بعد كون مقتضى التحقيق أنّه نوع من الحديد له امتياز وخصوصية.

■ س : الأوّل : تجويز الفقهاء بذبح الهدي في وادي «محسّر» الذي هو خارج «منىٰ» فيما لم يمكن القيام بذبح الهدي في «منىٰ».

والظاهر المستفاد من تجويز الفقهاء هو : أنّ وادي «محسّر» ليس له خصوصية بل ظاهر الجواز يشمل غير وادي «محسّر» كذلك وإن بَعُد عن «منىٰ».

الثاني : لا يمكن للحاج أن يعمل برأي الشارع المقدّس الذي يرىٰ بتقسيم لحم الأضحية ودفع ثلثه للفقير المؤمن ـ حتّىٰ لو قلنا باستحبابه بل لحم الأضاحي يُسرف.

الثالث : وجود كثرة الفقراء في بلاد المسلمين.

الرابع : لعلّ السبب في رأي الشارع بتقسيم لحم الأضحية هو : مساعدة الفقراء والاستفادة من لحم الأضحية وعدم إسرافه.

فاستناداً على الأمر الأوّل، وتنفيذاً لرأي الشارع المقدّس، ومساعدة لفقراء بلاد المسلمين، ورعاية لعدم الإسراف، هل يجوز للحاج بعد رميه بجمرة العقبة في يوم العيد أن يوكّل شخصاً في وطنه، أو في أيّ مكان الذي يتواجد فيه الفقير المؤمن للقيام بشراء الهدي وذبحه في يوم العيد وتوزيعه على الفقراء في ذلك المكان ؟

□ ج : بعد كون الأحكام الشرعية خصوصاً ما يتعلّق منها بالعبادات سيّما الحجّ تعبدية محضة ولازمها أنّه

لا مجال لنفوذ الرأي والنظر الشخصي فيها فاللازم الاقتصار على ما يقتضيه الدليل والمستند الشرعي، وعليه فبعض الأمور المذكورة في الورقة مخدوشة، فإنّه إذا لم يمكن الذبح في منىٰ وجاز الذبح في وادي محسّر الذي هو متّصل بمنىٰ وقريب منها فلا دلالة لذلك علىٰ جواز الذبح بعد عدم إمكانه في منىٰ في أيّ مكان ولو كان بينه وبين منىٰ فاصلة كثيرة. كما إنّ التقسيم ثلاثة أقسام لا يكون واجباً واستحباب دفع ثلثه إلى الفقير وإن كان يمكن العمل به في الفرض الذي ذكرتم إلّا أنّ الأكل من الثلث لا يجتمع مع ما ذكر وهذا وأشباهه ترشد إلىٰ أنّ المسائل لا يمكن أن تلحظ بعقولنا فاللازم الذبح في منىٰ ولو لم يمكن فيها ففيما يقاربها.

مسائل
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

«الدفاع»

■ س : إذا رأيت سارقاً يسرق في دكّان ما، فهل يجب عليّ إخبار صاحب الدكان عن السارق حتّىٰ يقبض عليه أو نهيُ السارق عن فعله ؟

□ ج : يجب النهي عن المنكر ورعاية مراتبه والموارد مختلفة.

■ س : إذا قال زيد أُريد أن أدرس عند عمرو العالم في نظره فقال بكر الذي يعرف عن عمرو أنّه لا يعرف تدريس المادّة الفلانية من دون أن يستشيره، زيد قال لماذا لا تدرس عند أحمد الذي ليس هو بطلبة العلم لكن أفضل في نظري (وهو الواقع) من عمرو الطالب وإنّ الاستفادة عند أحمد أكثر من عمرو فهل يعدّ هذا غيبة أو انتقاص في حقّ عمرو الطالب العلم ؟

□ ج : إذا كان غرض بكر الإرشاد والهداية دون تنقيص

عمرو لا مانع من ذلك.

■ س: هناك أحد الطلبة يصدر منه الكذب وعدم الورع في بعض تصرّفاته ونوقش كثيراً وقدّم له النصح في هذه التصرّفات ويدّعي لنفسه حجّة الإسلام ويحبّ مثل هذه الألقاب وإذا دخل مجلساً يحبّ أنّ الناس يقومون له إجلالاً له وتصّرف بعض المؤمنين له بعدم صلاة الجماعة خلفه وعدم هذه التصرّفات فنرجوا من جنابكم العالي أن تبيّنوا لنا كيفية التصرّف مع مثل هذا الشخص وكيف يتصرّف معه طلبة العلم لأنّه يكون سبباً لتشويه طلبة العلم؟

□ ج: ينبغي بل يجب إرشاده وتبيين أنّ هذا العنوان أي التصدّي للروحانية لا يناسب الكذب وعدم الورع وادّعاء الألقاب الذي لم يبلغ حدّه ومع عدم التأثير والإصرار تجب المقابلة معه لئلّا يؤثّر في الناس.

■ س: هل يجوز للمسلمين الصلح مع الكيان الصهيوني الغاصب إسرائيل أم لا يجوز ذلك؟

□ ج: لا يجوز بوجه أيّ وجهٍ كان وقوله تعالىٰ: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ناظر إلى السلم الواقعي الذي لا يكون مقدّمة لتجهيز القوىٰ وإعدادها بعداً للحرب مع المسلمين وتضعيف الإسلام، والكيان الصهيوني خذله اللّه مقصده ذلك فلا يجوز للمسلمين الصلح معه أصلاً.

مسائل
في الوصيّة

■ س : رجل توفّي ولم يترك وصيّة خطّية وقد أوصىٰ ولده الكبير شفهياً بأن يصرف من ثلثه للصلاة لمدّة عشرين سنة وصيام لمدّة عشرين سنة ومبلغ خمسمائة ألف تومان (أي نصف مليون تومان) إلىٰ زوجته، فالسؤال هو :

أوّلاً ـ في حالة عدم وجود اتّفاق الورثة علىٰ شخص معيّن هل يجوز للورثة التصرّف بالثلث كلّ حسب حصّته، علماً أنّه لا يوجد قاصرون بين الورثة ؟

ثانياً ـ هل يجوز تأخير صرف الثلث لمدّة معيّنة ؟

ثالثاً ـ هل مصاريف الدفن والقبر والفاتحة والسابع والأربعين والسنة تصرف من الثلث أو من التركة ؟

رابعاً ـ هل يجوز صرف ما تبقّىٰ من الثلث بعد إخراج مقدار الصلاة والصيام والمبلغ الذي أوصىٰ به المتوفّىٰ إلىٰ زوجته علىٰ بعض ورثة الميّت كمبرّات للميّت ؟

□ ج : الظاهر في مفروض السؤال كون الوصيّ هو ولده

الكبير ؛ إذ لا يشترط في صحّة الوصيّة كونها كتابية ، فالجواب عن الأسئلة المذكورة :

١ ـ لا يجوز للورثة التصرّف في الثلث بل للوصيّ المزبور الولاية عليه بالصرف فيما أوصىٰ به .

٢ ـ لا يجوز التأخير مع الإمكان .

٣ ـ التجهيزات الواجبة تخرج من أصل التركة والبقية إن كانت داخلة في الوصية تخرج من الثلث ولا تحتاج إلىٰ موافقة جميع الورثة .

٤ ـ إذا كانت خارجة عن الوصية تحتاج إلىٰ موافقة الجميع ولو فرض كونها داخلة يجوز للوصي أن يصرف علىٰ بعض الورثة .

■ س : لو أنّ شخصاً عيّن مثلاً عشرة آلاف من ثلثه ليصرف في صلوات قضاء عنه وعمره يبلغ مثلاً خمسين عاماً والمبلغ من المال الموصىٰ به يكفي لستين عاماً أي بزيادة عشر سنين علىٰ عمره فهل يجوز للوكيل أن يصرف المبلغ الزائد علىٰ عمر الميت المعيّن من قبل الميّت ليصرف في قضاء صلوات عنه في موارد أُخرىٰ تعود بالنفع عليه من قبيل إخراج زيارة عنه أو حجة أو صرفه في طرق الخير أم لا يجوز ؟

□ ج : يجوز ذلك زائداً علىٰ عشر سنين أيضاً في المورد المفروض بمقدار مدّه صغره وعدم بلوغه .

■ س : لو أوصىٰ بثلثه في أعمالٍ لنفسه فهل هو من باب الوصية

التكميلية بالمال فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا ؟

□ ج : لا يكون من باب الوصية التكميلية.

■ س : المتوفىٰ ترك مبلغاً من المال ولديه من الولد ذكورٌ وإناثٌ، وذمّته مشغولة بصلاة وصوم وبما أنّ الولد الأكبر فاسق ولا يريد قضاء ما فات عن أبيه، هل يجوز أن يؤخذ من سهمه من دون إذنه لإجارة الصلاة والصوم عن أبيه، ومع عدم الجواز كيف يفرغ ذمّة أبيه ؟

□ ج : لا يجوز الأخذ من سهمه نعم إذا تبرّع بعض الورثة من الذكور أو الإناث بالقضاء تفرغ ذمّة أبيه كما إذا تبرّع أجنبيّ بذلك.

■ س : لو أجاز الورثة وصية مورثهم في حياته فهل لهم الرجوع بعد وفاته ؟

□ ج : المشهور وهو الأقوىٰ عدم جواز الرجوع بعد وفاته.

■ س : إذا أوصىٰ الوالد بحرمان الولد من الميراث، قال مثلاً : لا أُجوّز له أو حرّمت عليه أن يأخذ شيئاً من أموالي، هل تنفّذ وصيّته ؟

□ ج : الوصية بهذه الصورة غير نافذة شرعاً.

■ س : وفي مفروض السؤال لو قال أحد الوالدين لا أُريد أن يحضر ولدي فلان جنازتي ومراسيم دفني بل لا أُجوّز له أن يدخل المغتسل ليودّعني، هل تنفّذ وصيّته ؟ وفي حالة النفوذ إذا جاء الولد هل يجب علينا منعه أم لا ؟ وفي حالة وجوب المنع إذا خيف من الفتنة ما هو التكليف ؟

□ ج : مثل هذه الوصية غير نافذة شرعاً .

■ س : لو توفّي شخص وكان عنده بيت أو دكان وأقدم الورثة بعد موته على إيجار المنزل أو الدكان قبل القسمة للميراث. فهنا هل لزوجة المتوفّى أن ترث الثمن أو الربع من النقود المتحصّلة من إجارة المنزل أو الدكان الواقعة بعد وفاة زوجها مع أنّ المعروف بين الأصحاب أنّ المرأة لا ترث من الأصول وإنّما ترث من العروش.

□ ج : الظاهر أنّها ترث من العروش بنسبة سهمها من مال الإجارة بعد توزيعه على الأصول والعروش.

مسائل
في الإرث

■ س : المعروف بين الأصحاب أنّ الزوجة لا ترث من الأُصول وإنّما ترث من العروش ومن المنقولات. فلو خلّف الزوج بيتاً أو بناية كان الزوج قد أجّرها علىٰ شخص آخر في حال حياته فهل للزوجة أخذ مجموع الأجرة بناءً علىٰ فرض كون الأجرة من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الأصول أو لها فقط تصف الأُجرة بناءً علىٰ كـون الأجرة تدفع من قبل المستأجر بلحاظ الأُصول والعروش ؟

□ ج : إذا فرض كون الأُجرة من قبل المستأجر بلحاظ العروش فقط دون الأُصول وكان مورد الإجارة نفس العروش فلا محالة تستحقّ سهمها من الأجرة وإذا فرض كونه في مقابل المجموع من الأُصول والعروش فتستحقّ ما يقابل العروش من الأُجرة ولا يختصّ بالنصف بـل يختلف باختلاف الموارد.

■ س : إذا كان أحد الورثة فاسقاً وشارباً للخمر فإذا أُعطي له مـن سهمه يخشىٰ عليه أن يصرفه في المعاصي، هل يجوز أن يمنع من إعطائه

هذا مع اليأس من تركه للمعاصي، كيف يتصرّف في هذه الأموال، هل يجوز صرفها علىٰ أولاده وزوجته، وهل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا كان الأمر يرجع إلىٰ وكيله فنرجوا من جنابكم أن تبيّنوا لنا حكم هذا المورد لنرجع إلىٰ أحد وكلائكم ؟

□ ج : مجرّد الخشية المذكورة لا يسوّغ المنع من إعطائه سهمه من الإرث.

مسائل
في النكاح والطلاق

■ س : المشهور أنّه يكره تزويج الإمامية من المخالف . ولهذا علمائنا في الخليج حفظهم اللّه يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعلّ الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذي يحصل في بعض الأحيان أنّهما يصرّان على التزويج من بعضهما البعض أو أنّ وليّها يشترط أن يكون العقد عند الشيعة دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليّها لا يقبل إلّا أن يكون العقد عند الشيعة فهذا الأمر لعلّه يسبب وقوعهما في المعصية ؟ فنرجوا من جنابكم العالي أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحسّاس لأنّه موضع ابتلاء ؟

□ ج : إذا رأوا أنّ امتناعهم من إجراء الصيغة يسبب وقوعهما في المعصية ولو احتمالاً فلا وجه للامتناع ولعلّ الإجراء يصير موجباً لاستبصار الزوج ورفع اليد عمّا هو عليه من المخالفة .

■ س : زوج يريد أن يتزوّج الثانية ولكن ربما تصاب الأولىٰ بانهيار عصبي أو لا أقلّ يكون إيذاء لها هل يجوز للزوج مع هذا الفرض

التزويج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للتزويج مجرّد رغبته في ذلك ؟

□ ج : لا شبهة في صحّة التزويج الثاني كما أنّ الظاهر عدم حرمته لعدم قصد الزوج الإيذاء ومجرّد تأذّيها منه لا يوجب الحرمة عليه.

■ س : إمامي يجري صيغة العقد عند السنّة حسب شرط زوجته السنّية فكذلك يطلّق زوجته عند المخالف. هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق عند الإمامي حسب الشروط المقرّرة. وما حكم من كان غافلاً من هذا الحكم وتزوّجت زوجته السنّية بعد ذلك. فهل بالنسبة إليه مطلّقة وبالنسبة إلى الزوج الأوّل غير مطلّق ؟

□ ج : لا بدّ على تقدير صحّة عقد النكاح من إيقاع الطلاق عند الإمامي حسب الشروط المقرّرة التي منها حضور عدلين عنده وحكم الغافل ما ذكر وتظهر الثمرة فيما إذا كان زوجها الثاني أيضاً إمامياً.

■ س : هل يجوز للزوجة منع ضيف الزوج من الدخول إلى الدار لاختلاف بينها وبين الضيف فكرياً ؟

□ ج : لا يجوز للزوجة المنع المذكور، نعم يجوز لها أن تمتنع من الضيافة ومن الطبخ وغيره.

■ س : هل يجب على الزوج أن يقبل بذهاب زوجته إلى المدرسة الرسمية الحكومية ؟

□ ج : لا يجب على الزوج القبول، نعم إذا كانت جاهلة بالمسائل الإسلامية الاعتقادية أو العملية وأرادت العلم فاللازم القبول.

■ س : هل عمل الأبناء في بناء بيت والدهم، وكذا عمل الزوجة في بناء بيت زوجها، يوجب لها حصّة وسهماً في البيت، علماً بأنّ الأبناء لم يكونوا بالغين لسنّ التكليف (صغاراً)، وعملهم لم يكن منتظماً، ولم يكن هناك اتّفاق بين الأبناء والزوجة من جهة وربّ البيت على أجرة.

□ ج : العمل المذكور لا يوجب سهماً في البيت بوجه بل لا تستحقّ الزوجة أجرة أيضاً إذا لم يكن عملها بأمر الزوج وبقصد الأجرة وكذا الأبناء الصغار إذا كانت مصلحتهم مقتضية لذلك.

■ س : إذا أرادت الزوجة أن تعمل الطعام لنفسها بنفسها، وكذلك غسل ملابسها، ونظافة البيت، ولم يرد الزوج ذلك، وإنّما أراد القيام بتلك الأمور عن طريق إحدى النساء من محارمه أو خادمة فأيّ الإرادتين مقدّمة ؟

□ ج : إرادة الزوج مقدّمة إلّا إذا كان القيام من غير طريقها غير مناسب لشأنها ولطبعها.

■ س : ما هو حكم نتف بعض شعر الحاجبين للمرأة «الحفاف» ؟ وحكم الوشم ؟

□ ج : لا مانع منه.

■ س : هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها مع الأمن من نظرات الريبة ؟

□ ج : نعم يجوز.

■ س : ما هو رأيكم في أن تجعل المرأة نفسها عقيماً دائماً ؟

□ ج : إذا كان مع موافقة زوجها فالظاهر هو الجواز في صورة عدم العقم دائماً، وأمّا في صورة الدوام فالظاهر عدم الجواز.

■ س : ما هو حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو مع أمن الوقوع في الحرام ؟ وما هي حدود الخلوة المحرّمة ؟

□ ج : لا بأس بنفس الخلوة مع الأمن وكمال الإطمئنان، والخلوة عبارة عن إمكان تحقّق الحرام منهما مع عدم اطّلاع الغير.

■ س : هل يجوز النظر إلىٰ شعر المجنونة البالغة ومصافحتها أو بالعكس إلى المجنون ؟

□ ج : لا فرق بين المجنونة وغيرها من هذه الجهة وكذا بين المجنون وغيره.

■ س : نرجوا من جنابكم العالي أن تبيّنوا لنا مصداق المجنون، لأنّه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأحرىٰ نقول إنّ بعض تصرّفاته موافقة للعقلاء دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنّه يؤتىٰ له بمجنون ومجنونة من هذه الحالات. السؤال : هل يصحّ تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج

والفرض منه. وهل يكفي ولاية الأب أو الجدّ أم لا بدّ من ضمّ إجازة ولاية الفقيه أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية. ومع عدم وجود الأب لمن الولاية ؟ وفي حالة أخذ الوكالة يدرك قليلاً أنّ هذا العالم جاء ليزوّجها. وهل يكفي أن يؤخذ منها الوكالة بالتلقين بمجرّد يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأنّ المجنون فهم معنى الوكالة أم لا. وما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، كيف يتمّ العقد عليهما ؟

□ ج : مقتضى الاحتياط الوجوبي مضافاً إلىٰ رعاية إذن الأب أو الجدّ الاستئذان من الحاكم أو وكيله، نعم لو كان الجنون أدوارياً لا يحتاج فى زمن الإفاقة إلىٰ غير إذن الأب أو الجدّ. أمّا الفرض الثاني فى المجنون فحكمه مذكور في العروة وما علّقته عليها من الحواشي فراجع.

■ س : المعروف عند بعض من أهل البحرين أنّ المرأة تشترط من مهرها المؤخّر عند الطلب أو عند القدرة أو عند طلاق الزوج إذا طلّق الزوج باختياره. أيّهم يكون صحيحاً وشرط غير معلّق ؟

□ ج : حيث إنّ المهر المؤخّر قسم من الدين وهو يجب أدائه عند المطالبة والاستطاعة أي القدرة فهذا لا يحتاج إلى الاشتراط ولكن الاشتراط بمنزلة التأكيد وأمّا التعليق علىٰ طلاق الزوج فهو غير جائز.

■ س : هل إنّ عدم جواز خروج المرأة من بيته بغير إذنه علىٰ إطلاقه

ـ ولو في غير وقت الاستمتاع بها ـ وحتىٰ لو منعها من زيارة أهلها أبداً مضافاً إلىٰ منعه من الخروج ـ وهو يحصل عند المتعصّبين الجافّين محتجّاً بأنّ ذلك من حقّه ـ وهل هذا إلّا سجن مؤبّد جالب للأمراض النفسية والبدنية ؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيراً.

□ ج : نعم، من حقّه عليها أن لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه أو لتعلّم الواجب أو العمل به ولو إلىٰ أهلها إلّا أنّ الأخلاق الحسنة، بل الإنصاف وحسن السلوك والسيرة تقتضي مراعاة حالها والتوسعة عليها وعدم التضييق غير المتعارف في شؤونها. قال اللّه تعالىٰ : ﴿ وَعاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ النساء / ١٩. وفي الخبر : إنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة. واللّه العالم.

■ س : امرأة تزوّجت في عدّتها متوهّمة أنّه يحرم مع إرادة الدخول فقط ـ أي لا يحرم بمجرّد العقد ـ مع إنّها تلفّظت بالعقد ـ حسب قولها ـ مداراةً لمن ألحّ عليها بالعقد متستّرة بالعقد السابق ـ لكونه متعة ـ وإلّا فهي تراه باطلاً ـ أي العقد الأخير ـ فهل هذه تحرم مؤبّداً ؟

□ ج : إن جهلت المرأة بحرمة العقد في العدّة فهي لا تحرم مؤبّداً، وأيضاً حيث إنّه يعتبر في صحّة العقد قصد الإنشاء ففي فرض السؤال إن لم تقصد المرأة من تلفّظها بالعقد الإنشاء بل تلفّظت بنحو لقلقة اللسان فهي لا تحرم مؤبّداً. نعم، إن كانت عالمة بحرمة العقد في العدّة وقصدت بالعقد الإنشاء، زاعمةً ومتوهّمة عدم

الحرمة مع عدم إرادة الدخول (كما هو ظاهر آخر السؤال) فالظاهر حينئذ الحرمة الأبدية هذا مضافاً بأنّ الاحتياط حسن خصوصاً في مفروض السؤال.

■ س : رجل قارب زوجته في ليلة اليوم السابع من عادتها باعتقاد أنّها طاهرة، ولم تمانعه الزوجة لاحتمالها أنّها طاهرة، فتبيّن أنّها لم تكن طاهرة بعد، فهل تجب عليهما الكفارة ؟ أم تجب على الزوجة فقط ؟ أم لا تجب ؟

□ ج : لا تجب الكفّارة على الزوج بعد اعتقاده طهارتها، وأمّا الزوجة فالظاهر اللزوم عليها لعدم كونها معتقدة بها.

■ س : في المجتمعات الغربية تكون العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير شرعية، فلو تكوّنت أسرة من امرأة مسيحية ورجل آخر من دون زواج (يعني لم يجروا صيغة العقد المتعارفة في الكنيسة عندهم). فلو انفصلت هذه المرأة، هل تحتاج إلىٰ عدّة كي يتزوّج بها المسلم متعةً (علىٰ فرض جواز نكاح المتعة من الكتابية) ؟ أم لا تحتاج لكونها زانية (والزانية ليس لها عدّة) ؟

ضمناً هكذا علاقة بين الأفراد تعتبر قانونية، وإن كانت عند نظر أهل الديانة المسيحية الملتزمين غير شرعية، أفتونا في ذلك آجركم اللّه.

□ ج : في فرض المسألة لا تحتاج إلىٰ عدّة.

■ س : إذا لم يجوّز الأب المخالف أن يزوّج ابنته من شاب لأنّه شيعي إمامي فاتّفق الشاب والشابة علىٰ أن يجريا بينهما الصيغة الشرعية،

فهل يصحّ هذا العقد من دون إذن الوليّ المخالف ؟ أو هل يجوز للعالم الجعفري أن يجري الصيغة علىٰ أساس إنّ عدم إذن الأب في غير محلّه ؟

□ ج : **العقد المذكور صحيح، واعتبار إذن الأب علىٰ تقديره إنّما هو في غير مثل هذه الموارد.**

■ س : إذا اشترطت المرأة ضمن عقد الزواج أنّها حرّة في الخروج من البيت متىٰ ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويمنعها من الخروج من البيت إلّا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنّه مخالف لحقّه ؟ ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوّجه بزوجة ثانية ؟

□ ج : **هذا الشرط باطل لأنّه مخالف للكتاب والسنّة.**

■ س : هل يُشترط إذن الزوجة المسلمة في زواج الكتابية دواماً وانقطاعاً ؟

□ ج : **لا يشترط إذنها في زواج الكتابية انقطاعاً، وأمّا زواجها دائماً فلا يجوز حتّىٰ مع الإذن.**

« الطلاق »

■ س : أُفيدكم علماً إنّي زوجة أحد طلبة العلم في النجف الأشرف ومنذ أحداث النجف الأشرف السابقة الواقعة في سنة ١٩٩١ م انقطعت عنّا أخباره وأكثر ما جاءنا عنه إنّه قتل، وقد أرسلنا أشخاصاً في طلبه في النجف الأشرف وقد أخبرونا بقتله. وقد جرى البحث عنه في النجف الأشرف والسؤال عنه في خارج العراق كايران وسوريا

وبعد كلّ ذلك ذهب والدي إلى العراق منذ فترة وجيزة ولم يحصل علىٰ خبر عنه.

١ ــ هل أنفصل بالطلاق أم بعدّة الوفاة.

٢ ــ إذا غاب الزوج عن زوجته عدّة سنوات وجاءتها الأخبار بأنّه قتل، هل تعتدّ عدّة الوفاة بمجرّد وصول النبأ؟ أم تنتظر؟ وإذا وجب عليها الانتظار، كم سنة تنتظر؟

أفتونا مأجورين.

□ ج: الجواب عن كلا السؤالين أنّه تارةً يحصل العلم، أو الاطمئنان القريب من العلم بموته. في هذا الفرض تعتدّ عدّة الوفاة من دون حاجة إلى الطلاق، وأُخرىٰ لا يحصل ذلك بل يتحقّق اليأس من الاطلاع عليه، في هذا الفرض لا بدّ وأن تنتظر أربع سنوات ثمّ إذا أرادت الطلاق يطلّقها الحاكم أو وكيله، ومع عدمها عدول المؤمنين وتعتدّ عدّة الوفاة.

■ س: رجل طلّق زوجته وبعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمة لزوجته، فهل يجوز النظر له إلىٰ هذه الصور؟

□ ج: لا يجوز.

■ س: إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض، فهل يصحّ طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضة؟ أم لا بدّ من الانتظار حتّىٰ تحيض مرّة أُخرىٰ ثمّ تطهر؟

□ ج: لا يصحّ بل لا بدّ من انتظار طهر آخر.

مسائل
في الإجارة

■ س : قد يقوم بعض الأشخاص بتقديم عقود للإيجار مع أنّهم لا يسكنون بالإيجار لأنّ الوزارة تطلب إثباتاً بأنّ الشخص يسكن بالإيجار، فيقوم بكتابة عقد مع أحد أصدقائه بأنّه يسكن عنده بالإيجار، فهل يجوز ذلك ؟

□ ج : إذا لم يكن الإيجار مقصوداً له جدّاً لا يجوز ذلك.

■ س : إذا استقدمت خادمة من خارج بلدي ودفعت مبلغاً من المال مقابل الفيزا (تأشيرة دخولها إلى البلد) وكذلك عندما جاءت دفعت مبلغاً آخر للفحص الطبي وكتبت معها عقداً علىٰ أن تعمل عندي لمدّة سنة براتب شهري قدره ثلاثون ديناراً، وقد دفعت من أجل أن آتي بها مبلغاً كبيراً قد يصل إلىٰ ٢٠٠ دينار مثلاً، وهي لم تشتغل عندي أكثر من شهر واحد، فهل من حقّي أن أُطالبها بالمصاريف التي دفعتها من أجل استقدامها ولا أُعطيها راتب الشهر الذي عملت فيه عندي ؟ فهل يجوز أن آخذ منها كذلك ما تملك من أموال حتّىٰ أُوفي ما صرفته ؟

□ ج : لا يجوز أخذ ما صرفته في مقابل الفيزا

(أو الويزا باصطلاحنا) ولا ما صرفته في الفحص الطبي بل اللازم عليها البقاء سنة طبق العقد المكتوب وأخذ ثلاثين ديناراً كلّ شهر.

مسائل
في الحَجْر

■ س : زيد سفيه في تصرّفاته المالية يصرف أموال في غير محلّها أو يتصرّف بما هو ليس من شأنه أو يقرض بعض الناس ويأتي في آخر الشهر ليس لديه شيء حتّىٰ ينفق علىٰ زوجته وابنه فتقول زوجته عندما رأيت منه هذه الحالة تصرّفت من ورائه لمصلحته ومصلحة ابنه وبيته فصرت آخذ من جيبه في مرّة مبلغاً من دون إخباره حتّىٰ أجمع المال ليوم الضيق، فهل هذا يجوز لي أم لا ؟ وهل هذا التصرّف يحتاج إلىٰ إذن الحاكم الشرعي أو وكيله كونه سفيهاً ؟

□ ج : يحتاج إلىٰ إذن الحاكم أو وكيله.

مسائل
في الشفعة

■ س : ما هي الأشياء التي يثبت فيها حقّ الشفعة ؟

□ ج : إذا كانت ممّا لا ينقل وكانت قابلة للقسمة كالأراضي والبساتين والدور والدكاكين ونحوها.

■ س : هل يثبت حقّ الشفعة إذا كان الشركاء ثلاثة ؟

□ ج : لا تثبت.

مسائل
في الدَين

■ س : زيد وعمرو دائنان لـ(بكر)... أحال (بكر) دائنه زيد إلى البنك بـ(چك) أصدره له... وكّل زيد عمرواً لقبض ماله من البنك فجعل (الچك) باسمه مثلاً ليتمكّن من سحب المال من البنك.
قبض عمرو (الوكيل) المال من البنك وتصرّف فيه بدون إذن الموكّل (زيد)، فهل يكون عمرو (الوكيل) مديوناً للموكّل أو لا ؟ وهل يختلف الحال لو قبض عمرو المال لزيد أو لنفسه أو لبكر... أو مع إذن بكر لعمرو في قبضه لنفسه وعدمه... مع أنّه قبض بنفس الحوالة (الچك) الذي أصدره (بكر) لزيد لا لعمرو.

□ ج : الظاهر أنّه لا يجوز له أن يقبض المال من البنك إلّا لزيد ولا يجوز له التصرّف فيه بدون إذن زيد خصوصاً مع عدم حلول أجل دينه أو عدم امتناع بكر من أداء دينه إليه أيضاً.

■ س : مَن كان عليه دينٌ حالّ وصاحب الدين يطالبه فهل له التوسعة علىٰ نفسه وعياله أو شراء دار أو وسيلة نقل كالسيّارة أو وسيلة

اتّصال كالهاتف أو إقامة مجالس العزاء وإطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكي يتّجر به ويسدّد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك ويجب عليه أداء الدين ؟

□ ج : مع فرض حلول الدين ومطالبة الدائن وقدرة المديون على الأداء لا تجوز المماطلة والتأخير باستناد التوسعة غير اللازمة.

مسائل
في الضمان والديّة

■ س : من المعلوم أنّ العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلّا عارية الذهب والفضّة، لماذا هذا الاستثناء للذهب والفضّة ؟

□ **ج : ليس على الفقيه بيان علل الأحكام.**

■ س : هل يُعتبر التغرير سبباً للضمان ؟

□ **ج : نعم يعتبر لقاعدة الغرور.**

■ س : إذا تلف المتاع عند البائع قبل قبض المشتري له، مَن الضامن ؟ البائع أم المشتري ؟ وإذا كان البائع هو الضامن، فمعنى ذلك : أنّ عقد البيع الذي يستلزم انتقال المتاع إلى المشتري لا أثر له ؟

□ **ج : نعم، كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، ومعنى ذلك انفساخ المعاملة قبل التلف آناً ما وانتقال المبيع إلى البائع ووقوع التلف في ملكه.**

■ س : هل يجوز للمعلّم في المدرسة أن يضرب التلاميذ إذا لم يكونوا يدرسون أو لم يكتبوا واجباتهم ؟

□ **ج : يجوز بالمقدار المتعارف عليه للتأديب، ولا يكون**

موجباً للدية.

■ س: هل يجوز للمعلم أن يضرب التلميذ الذي يشاغب في المدرسة ويضرب التلاميذ الآخرين؟

□ ج: إذا انحصر طريق النظم بالضرب يجوز له الضرب غير الموجب للديّة.

■ س: إذا ضرب المعلّم التلميذ وسبّب له عاهة أو شللاً في يده، فهل عليه الديّة؟ وكذلك إذا سبّب له سواداً في يده من أثر الضرب، فهل عليه الديّة؟ وكم مقدار الديّة في الحالتين؟

□ ج: يجب عليه الدية، ومقدار الدية في الاسوداد في اليد ثلاثة دنانير أي الدينار الذي يكون من الذهب ومقداره مثقال مع كونه مسكوكاً.

مسائل
في الوقف والهبة

■ س : ما الفرق بين الوقف والحبس ؟

□ ج : بعد وضوح كون المورد هو الوقف المنقطع الآخر، الفرق هو أنّه يعتبر العين في الحبس باقية على ملك الحابس بعد زوال المدّة وفي الوقف محلّ إشكال.

■ س : هل يعتبر الوقف عقداً أم إيقاعاً ؟

□ ج : في بعض فروضه يكون عقداً وفي البعض الآخر إيقاعاً.

■ س : إذا كان المسجد بحاجة إلى الترميم، فهل يجب الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله ؟

□ ج : إذا كان له متولٍّ شرعي لا بدّ من الاستئذان منه ومع عدمه لا يجب الإذن من الحاكم أو وكيله.

■ س : مسجد ليس فيه قسم للوضوء والآن يريدون تسليك الماء إليه في أحد أطراف المسجد للوضوء، ولكنّهم لا يعرفون كيفية الوقف، هل الأرضية كلّها موقوفة للمسجد أم عين قسم خاصّ للوضوء،

فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالي أو وكيلكم ؟

□ ج : إذا لم يمكن ذلك في إطراف المسجد القريبة منه وكان مورداً للحاجة يجوز إحداث قسم للوضوء.

■ س : وفي مفروض السؤال مسجد فيه قسم الوضوء ولكن لضيق وازدحام المصلّين في دورات المياه يريدون إحداث وتسليك الماء إليه في طرف آخر من المسجد للوضوء خاصّة، هل تجيزون ذلك بإذن من جنابكم العالي أو وكيلكم ؟

□ ج : ظهر حكمه من الجواب السابق.

■ س : لو أوقف شخص قرآناً مخطوطاً وجُعل عليه وقف لصيانته ثمّ تلف فهل يجعل بدله قرآناً ـ مطبوعاً ـ ويصان من الواقف، وإذا لم يجز ففي أيّ شيء يصرف حاصل الوقف ؟

□ ج : الظاهر أنّه يصرف حاصل الوقف فيما يرجع إلىٰ صيانة القرآن لا القرآن الخاصّ بل مطلقه مثل ما إذا جعل محفظة للقرآن مانعة عن تلفه أو تغيّره مثلاً.

■ س : هناك أرض في إحدىٰ مناطق البحرين يشهد أهل المنطقة بأنّ هذه الأرض كانت سابقاً بستاناً وكانت وقفاً على الزهراء سلام اللّه عليها والسادة الكرام فاستولت عليها الدولة وبَنَت مدرسة، فهناك من المدرّسين المؤمنين الأخيار مَن يريد معرفة تكليفهم الشرعي في هذه المدرسة مع عدم إمكان تحويلهم إلىٰ مدرسة اُخرىٰ لأنّ الأمر راجع إلى الوزارة.

أ ـ ما حكم الوضوء والصلاة في هذه المدرسة ؟

□ ج : إذا كانت شهادتهم موجبة للإطمئنان أو كان فيهم عدلان يجري على الوضوء والصلاة فيها حكم الوضوء والصلاة في المكان المغصوب.

■ س : ب ـ ما حكم وجودهم في المدرسة واشتغالهم بالتدريس طبعاً هذا مع عدم معرفتهم بكيفية الوقف ؟

□ ج : أصل إحراز الوقفية يكفي في عدم الجواز ولو لم تعرف الكيفية.

■ س : ج ـ بعد إقامة المدرسة زُرعت بعض الأشجار المثمرة من قبل الوزارة. ما حكم الأكل من هذه الأثمار ؟

□ ج : الظاهر عدم الجواز.

■ س : هل تتوقّف الهبة على القبض والإقباض أم لا ؟ وهل يعتبر سكن الموهوب له في الدار الموهوبة بأمر الواهب وإجازته قبضاً أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

□ ج : تتوقّف صحّة الهبة على القبض بإذن الواهب، نعم فيما إذا كانت العين الموهوبة بيد الموهوب له كما في المورد المفروض لا تحتاج إلى قبضٍ جديد.

■ س : هل تتمّ الهبة من الناحية الشرعية للأموال المنقولة وغير المنقولة بمجرّد إجراء صيغة الهبة وكتابة تلك الصيغة والتوقيع عليها من قبل الواهب أم تتوقّف على إجراء الصيغ الرسمية علماً بأنّ الواهب عاقل وسالم ولم يكن مريضاً ؟

□ ج : يكفي مجرّد إجراء الصيغة بل لا تحتاج إلى الصيغة أصلاً وإنّما تتحقّق بالمعاطاة أيضاً ، نعم لا بدّ من القبول قولاً أو فعلاً .

■ س : هل شرط الواهب على الموهوب بعدم البيع أو المناقلة أو الرهن للمال الموهوب مخلّ في أصل الهبة ؟

□ ج : الظاهر صحّة الشروط المذكورة إذا كانت بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة .

■ س : عند ثبوت الهبة هل يحقّ للورثة المطالبة بتنفيذ الوصية التي سبقت كتابتها وقت الهبة حيث إنّ الهبة جاءت بعد كتابة الوصية بستّة شهور ونصف أم إنّ الهبة اللاحقة للوصية هي التي يعمل بها ؟

□ ج : الهبة اللاحقة عدول عن الوصية السابقة بالنسبة إلىٰ مورد الهبة .

■ س : هل يحقّ للقاضي شرعاً ردّ المعاملة (التي سمع من الواهب أمره بالهبة ووقوعها لفظاً أمامه وكتابة صيغة الهبة وتوقيع القاضي الجعفري عليها) بعلّة موت الواهب قبل أن تتمّ الإجراءات الرسمية فهل هذا يعتبر كتماً للشهادة باعتباره شاهداً فضلاً عن كونه قاضياً ؟

□ ج : حيث إنّ الأقوىٰ حجّية علم القاضي ففي الصورة المفروضة لا يجوز له ردّ الهبة بعد سماعه لها من الواهب بل اللازم الحكم علىٰ وفقها .

■ س : هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعي فقط ، أو له موارد أُخرىٰ لصرفه كإعطائه لشابّ يريد الزواج ولم يملك الصداق ،

هل يجوز إعطائه لهاشميّ فقير ؟

□ ج : مصرفه الفقير غير الهاشمي.

■ س : يوجد مسجد قرب المقبرة فيأتي بعض المؤمنين لزيارة القبور فيأخذون الماء من المسجد ليرشّونه علىٰ قبر أحد أرحامهم مثلاً مع أنّنا لا نعلم بأن هل هذا الماء موقوف على المسجد أم سبيل وعلىٰ فرض العلم بأنّ الماء لم يكن موقوفاً للمسجد لكنّه مخصّص للوضوء وبيت الخلاء، فهل يجوز هذا التصرّف ؟

□ ج : في صورة العلم بعدم الاختصاص لا مانع من أخذ الماء للرشّ على القبر.

■ س : توجد في بلدنا أوقاف خاصّة بالمآتم تصرف في خصوص التعزية الحسينية قد أوقفها أحد فقهاء البحرين قبل حوالي خمسين سنة وكان يقوم بالإشراف علىٰ توزيع ريعها على المآتم. وبعد وفاته قامت إدارة أوقاف الجعفرية المعيّنة من قبل الدولة بعملية للإشراف حيث توجد ـ كما يُدّعىٰ ـ عند البعض من أعضائها إجازة من بعض الفقهاء، ولكنّ هذا البعض غير ثقة كما هو المعروف عند أهل البلد.

فهل تبقىٰ هذه الأوقاف علىٰ وقفيّتها ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي ؟ أو أنّها تعتبر مجهولة المالك باعتبار أنّ المتولّي عليها غير شرعي ؟

وإذا كانت وقفاً فما هو الحكم في صرف هذه المبالغ في غير الوجهة الموقوفة عليها، كما لو تمّ صرفها في تجديد بناء المأتم، وبناء شقق للمأتم للاستثمار ؟

أفتونا مأجورين.

□ ج : إذا كان أصل الوقفية محرزاً فاللازم عند عدم ثبوت الإجازة المذكورة إرجاع الأمر إلى الحاكم الشرعي. وعلىٰ أيٍّ لا يجوز صرف منافعها إلّا في الجهة الموقوفة لها.

مسائل
في التجارة

■ س : هل يجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائيل ؟ وما هو حكم التبادل التجاري معها ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : وهل يجوز شراء البضائع المستوردة من شركات تعتمد تجارتها على التعامل مع إسرائيل ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : هل شراء البضاعة الإسرائيلية أعمّ من الملابس والموادّ الغذائية وغيرهما أم لا يجوز ذلك ؟ وعلىٰ فرض عدم الجواز. ما هو حكم من اشترىٰ ذلك ؟

□ ج : لا يجوز شرائها وفي صورة الشراء جهلاً لا يجوز إظهارها وإهدائها إلى الغير والدعوة إلىٰ مائدة أو مجلس فيها الموادّ الغذائية الكذائية وفي بعض الموارد يجب إتلافها.

■ س : ما حكم شراء وبيع وحفظ الكتب التي تطعن في شيعة آل محمد

صلّى اللّه عليه وآله ؟

□ ج : غير جائز إلّا بالنسبة إلىٰ مَن يكون قادراً علىٰ الجواب وكان غرضه منه ذلك.

■ س : توجد علىٰ كثير من الكتب عبارة «حقوق الطبع محفوظة للمؤلّف أو الناشر...» فهل يجوز نسخ الكتاب دون إذن من المؤلّف أو الناشر ؟

□ ج : النسخ من دون الطبع جائز وإن كان الظاهر أنّ حقّ الطبع من الحقوق العقلائية الشرعية.

■ س : هل يمكن أيضاً أن تأذنوا لمن كان مأذوناً شرعياً من قبل سماحتكم في صرف الأموال المجهولة المالك علىٰ غير الفقراء ؟

□ ج : لا يمكن.

■ س : عند الصرّاف مثلاً دينار ونصف بحراني يساوي دينار كويتي، لكن يوجد عند الصرّاف دينار كويتي قديم غير رائج إذا أراد أحد أن يشتريه يبيعه بنصف دينار، هل يجوز بيع العملة القديمة ؟ وعلىٰ هذا الفرض بيعت العملة القديمة في بلدتها بنفس العملة الرائجة، ماذا بالنسبة إلىٰ بائع العملة القديمة الذي لا يعلم بالحال، هل يعدّ مغبوناً ؟ وإذا كان المشتري قد اشترىٰ هذه العملات القديمة مع الغبن في حال إذا كان هناك عدّة أشخاص غير معيّنين قد باعوا ولم يمكن إخبارهم بالغبن فما حكم المشتري في هذه الأموال، هل يكون حكمه حكم مجهول المالك ؟ أو من الأموال المختلطة الحلال بالحرام ؟ وفي فرض جواب المسألة هل يخمّس بمجرّد الربح ؟

□ ج : مجرّد الغبن لا يوجب انفساخ المعاملة بل يحتاج إلىٰ إعمال الخيار وهو غير معلوم للمشتري وعليه فيكون ملكاً له يترتّب عليه ما يترتّب علىٰ سائر التجارات.

■ س : اتّفق اثنان علىٰ بيع وشراء بيت بمبلغ ٣ ملايين تومان مثلاً وكتبا ضمن العقد أنّ من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما ؟ وهل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ ؟

□ ج : لا يجوز ذلك.

■ س : في المستقبل القريب قد تدخل البضائع الإسرائيلية إلىٰ بعض الدول، ونعلم أنّ شراء هذه البضائع يؤدّي إلىٰ تقوية العدوّ الإسرائيلي، فهل يجوز شراء البضائع الإسرائيلية ؟

□ ج : لا يجوز بأيّ وجه.

■ س : من المعلوم أنّ أمريكا دولة كافرة محاربة للإسلام والمسلمين وبشكل علني، ونعلم أنّ شراء البضائع الأمريكية يؤدّي إلىٰ تقوية اقتصاد العدوّ الأمريكي، فهل يجوز شراء البضائع الأمريكية ؟

□ ج : إذا كان شراء بضائعهم موجباً لتقوية اقتصاد العدوّ وضعف اقتصاد المسلمين لا يجوز أيضاً.

■ س : إذا كانت الإجابة على السؤالين السابقين أو أحدهما علىٰ عدم الجواز، فهل هناك استثناء لبعض البضائع في حال الاضطرار والضرورة إلىٰ شرائها، فما هي القاعدة العامة التي تجعل بعض البضائع مستثناة من عدم الجواز، أو أنّه لا يجوز مطلقاً شراء هذه البضائع ؟

□ ج : إذا كان هناك بعض الضرورات الذي لو لم يراعَ يتحقّق الخطر على النفس كبعض الأدوية لا مانع من الشراء لأجل حفظها.

■ س : قد يدّعي إنسان أنّه يشتري هذه البضائع بسبب قلّة ثمنها أو جودتها نسبة إلىٰ بضائع الدول الأُخرىٰ، فهل في هاتين الحالتين يجوز الشراء ؟

□ ج : لا يجوز الشراء لأجل هذه الأُمور.

■ س : في حالة عدم وجود بديل لبعض البضائع كالسلاح أو الأدوية أو غيرهما ممّا لا يجد الإنسان له بديلاً في السوق، فهل يجوز له الشراء ؟

□ ج : يجوز في صورة الضرورة كما مرّ في الجواب عن السؤال الثالث.

■ س : ما هو تكليفنا تجاه مَن يشتري هذه البضائع ؟

□ ج : التكليف هو الإرشاد والنهي عن المنكر مع رعاية مراتبه.

■ س : هل يجوز بيع أو تأجير السجلّ التجاري الذي يتحصّل عليه المواطن من الحكومة أو يؤجّره علىٰ مَن لا يملك السجلّ ؟ (السجلّ هو عبارة عن ورقة إجازة من غرفة التجارة والصناعة إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذي من شأنه أن يفتح متاجر بأنواع مختلفة كإجازة بيع الأقمشة أو بيع اللحم أو بيع العطور والكماليات. طبعاً ليس بهذه السهولة إخراج السجلّ، بعد الموافقة من الحكومة يسلّم

مبلغاً بسيطاً حتىٰ يحصل علىٰ هذه الورقة وفي بعض الأوقات التاجر يستغلّ الفرصة ويبيع هذه الورقة أو يؤجّرها فهل جائز بيع هذه الإجازة ؟).

□ ج : إذا لم يكن البيع أو الإيجار مخالفاً لضوابط غرفة التجارة بحيث كان كالشرط المبني عليه لا مانع من شيء منهما.

مسائل
في الأطعمة

■ س : هل يجوز أكل لحم الفقمة وكلب البحر ؟

□ ج : الضابط في ذلك حرمة غير السمك الذي له فلس والطير من الحيوانات البحرية.

■ س : هل يجوز أكل طيور الكناري ؟

□ ج : الظاهر عدم جوازه.

■ س : هل يجوز للشيعي بيع الأسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها علىٰ مَن يقول بحلّيتها وجواز أكلها علىٰ مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الأُخرىٰ والكفار أو لا يجوز ذلك ؟

□ ج : الظاهر هو الجواز.

مسائل متفرّقة

■ س : وبعد، فقد اشتريت أرضاً قبل بضع سنين من أحد الأشخاص مساحتها ثلاثمائة متر (٣٠٠ م)، وكان الذي باشر الشراء أحد الوسطاء (المعمار)، وقد أكّدت عليه أكثر من مرّة إنّي لا أرغب بأكثر من المساحة المذكورة، وكان يؤكّد استجابته لطلبي، إلّا إنّه وبعد فترة من الزمن لم يستمرّ في عمله لبناء قطعة الأرض، وادّعىٰ أنّ مساحة الأرض التي اشتراها لي ثلاثمائة وعشرون متراً (٣٢٠ م)، وطالبني بالزيادة، وبعد اتّصالات عقدت جلسة بتوسّط أهل الخير دفعت له مبلغ الزيادة، ووقّع عليها وسيطان مؤمنان، وقضي الأمر، وتواصل بناء الأرض حتّىٰ صار بيتاً، وسكنّا فيه والحمد للّه، لكن فوجئنا بعد مرور أربع سنوات ونصف تقريباً بالبائع وهو يدّعي أنّ الأرض التي اشتريت منه :

١ ـ فيها زيادة، وطالب بقياسها مجدّداً.

٢ ـ وطالب إذا ثبتت الزيادة أن أُعطي له مقابلها المبلغ الذي تباع به اليوم لا الأمس.

والأسئلة التي تطرح نفسها هي :

١ ـ هل يحقّ للبائع وبعد مرور عدّة سنوات أن يدّعي وجود زيادة في الأرض لم يدّعيها من قبل ؟

٢ ـ وإذا ثبت ادّعاؤه بوجود زيادة فهل ندفع له مقابلها سعر اليوم أم السعر الذي اشترينا به أوّل الأمر ؟

أفتونا في ذلك مأجورين سدّدكم اللّه، وأعاننا على العمل بأحكامه وتعاليمه.

□ ج : المفروض في السؤال أنّ الزيادة متحقّقة كما أنّ المفروض صورة دفع قيمة الزيادة إلى المعمار وعليه فالنزاع إنّما هو بين المعمار وصاحب الأرض في أنّه دفع إليه قيمة الزيادة أم لم يدفع ولا يكون المشتري طرفاً للنزاع بوجه.

■ س : ما حكم البيرة التي تباع في أسواق الدول الإسلامية ؟

□ ج : غير جائزة.

■ س : تقدّم بعض البنوك اليوم بعض المعاملات التسهيلية والتي من شأنها تشجيع الزبائن لإيداع أموالهم فتقدّم بطاقة تمنحها للمودعين مجّاناً كما في بعض البنوك أو بمقابل كما في البعض الآخر وبعض البنوك تعطيها للراغبين وإن لم يكونوا مودعين وهذه البطائق المتداولة اليوم مثل بطاقة «الفيزا» وبطاقة «أمريكان اكسبرس» ويمكن لصاحب مثل هذه البطاقة أن يتسوّق بها في عدّة أماكن تجارية وبدون أن يدفع أيّ مبلغ إزاء ما أخذه من الأماكن التجارية لأصحابها ثمّ يخصم البنك

قيمتها من راتبه الشهري الذي يتحوّل علىٰ هذا البنك شهرياً بالأقساط أو بطريقة أُخرىٰ كأخذ الأقساط منه مباشرة كما إذا لم يكن راتبه محوّلاً علىٰ هذا البنك مع أخذ نسبة مئوية معيّنة زائدة علىٰ قيمة المشتريات وربما خضعت هذه النسبة المئوية الزائدة ارتفاعاً وانخفاضاً لمدّة تأخير الدفع زيادة ونقصاناً.

فهل هذه العملية محرّمة باعتبار دخولها في الربا.

أم إنّها جائزة باعتبار تخريجها عن ذلك وإدخالها تحت عنوان آخر يصحّحها.

ودمتم ذخراً وسنداً للإسلام.

□ ج: أمّا الفرض الأوّل الذي يأخذ البنك ثمن ما أخذ من الأماكن التجارية ممّا أودعه فيه المشتري أو من راتبه المحوّل إليه من دون زيادة ونقيصة فمّا لا إشكال فيه ظاهراً، وأمّا الفرض الثاني الذي يكون المشتري غير مودع ولا يكون راتبه محوّلاً إلىٰ هذا البنك وطبعاً يأخذ الزيادة حسب ما ذكر فالظاهر أنّه من الربا لأنّ البطاقة تحكي عن أنّ البنك يؤدّي دينه وخارجاً يأخذ بعد الأداء زائداً في الحقيقة يكون مثل من يؤدّي الدين في مقابل الزائد فيرجع إلى القرض مع الزيادة.

■ س: لو أنّ زيداً عنده أموال محرّمة واشترىٰ بها تعمّداً وعلماً بحرمتها بيتاً أو سيارة أو غير ذلك فما حكم البيت أو السيّارة اللذان اشتراهما من خصوص تلك الأموال وما هو حكم نقود البائع التي

قبضها من المشتري.

□ ج : إذا اشترى البيت أو السيّارة أو غير ذلك من الأموال المحرّمة بنحو الثمن الشخصي كما لو فرض أنّه اشترى المبيع بالأرض المشخّصة المعيّنة التي لا تكون له بل مغصوبة مثلاً تكون المعاملة فضولية ومع عدم إجازة المالك يجري على الثمن والمثمن حكم المقبوض بالعقد الفاسد ولازمه عدم جواز التصرّف لكلٍّ من البائع والمشتري مع العلم بذلك وكذا يترتّب عليه الضمان وغيره، وأمّا لو كان بنحو الثمن الكلّي كما إذا اشترىٰ بألف ريال علىٰ عهدته لكنّه أدّاه من الأموال المحرّمة عنده فالمعاملة حينئذ صحيحة وذمّة المشتري مشغولة بالثمن ولكنّه يجوز له التصرّف في المبيع لكونه ملكاً له ولا يجوز للبائع التصرّف في الثمن مع العلم بحرمته نعم في هذه الصورة يستثنىٰ فرض واحد وهو ما لو كان جميع أموال المشتري محرّمة ولم يكن عنده مال غير محرّم بمقدار الثمن فالظاهر حينئذ بطلان المعاملة كما في الفرض الأوّل.

■ س : زيد أعطىٰ ٣٠ ألف دينار عراقي مثلاً أي ما يساوي ٣ آلاف دينار بحراني علىٰ أن يرسل عمرو هذا المبلغ المذكور إلىٰ زيد في إيران. فبعد مدّة نزلت القيمة السوقية للدينار العراقي الذي كان يساوي المبلغ المذكور أعلاه إلىٰ ٧٠٠ دينار بحراني يساوي ٣٠ ألف دينار عراقي،

فزيد طالب عمرو بإرسال بقية المبالغ أي ٢٣٠٠ دينار بحراني حتّىٰ يوافق المبلغ المذكور بالدينار العراقي فأخبر عمرو بأنّ ٧٠٠ دينار بحراني قد ساوى المبلغ المذكور بالدينار العراقي والسبب في ذلك نزول سعر الدينار العراقي في السوق (أعطيتني ٣٠ ألف دينار عراقي وأنا أرسلت لك ما يقابله إلّا أنّ التغيير حدث في الدينار البحراني الذي كان يساوي سابقاً ٣ آلاف دينار بحراني. الآن يساوي ٧٠٠ دينار بحراني) فهل يستحقّ زيد قيمة يوم أقبض عمرو أو أنّه يستحقّ ما يقابل الدينار العراقي وإن نزل عن قيمته السوقية عن الدينار البحراني ؟

□ ج : الظاهر أنّ عمرواً وكيل زيد في أن يرسل المبلغ المذكور من الدينار العراقي إلىٰ زيد في إيران والتأخير علىٰ فرض اشتراط عدمه محرّم تكليفي من دون أن يكون فيه ضمان، نعم لو عامل مع عمرو بحيث كانت وظيفته إرسال الدينار البحراني في الصورة المذكورة يكون ضامناً.

■ س : هل يمكن أن تأذنوا لمن كان مأذوناً شرعياً من قبل سماحتكم في أن يستلم الفائدة التي تؤخذ من البنوك الربوية وصرفها في طرق الخير نظراً لكونها مجهولة المالك أو في تطبيقها علىٰ نفس الشخص الذي أودع نقوده في البنك الربوي وأُعطي تلك الفائدة مقابل إيداعه لتلك النقود عندهم ؟

□ ج : لا مانع من صرفها في طريق الخير أي التصدّق بها على الفقير بعنوان المالك وإذا كان الشخص المودع

فقيراً يجوز ذلك بالإضافة إليه.

■ س : هل تبنون علىٰ وثاقة محمد بن سنان وسهل بن زياد والمُعلّىٰ ابن خنيس ؟

□ ج : أمّا محمد بن سنان فضعيف، وأمّا سهل بن زياد فشكل وإن كان يمكن تصحيح روايته باعتبار بعض القرائن الموجودة. وأمّا معلّىٰ ابن خنيس فقد ورد فيه التوثيق العامّ وهو وقوعه في أسناد كتاب تفسير علي ابن إبراهيم وهو معتبر ما لم يعارضه قدح خاصّ.

■ س : مَن هو المقصود بمحمد بن إسماعيل في مرويّات الكافي ؟

□ ج : محمّد بن إسماعيل النيسابوري هو الذي يروي عن الفضل بن شاذان نوعاً وهو موثّق ومحمّد ابن إسماعيل بن بزيع هو الذي يروي عن الإمام عليه السلام من دون واسطة وهو موثّق، وهنا شخصان آخران بهذا الإسم موثّقان لا بدّ من ملاحظة طبقتهما في الحديث وغير هؤلاء الأربعة لا يكون موثقاً بوجه.

■ س : هل ثبت لديكم صحّة ما يصحّ من مراسيل ابن عمير والبزنطي وصفوان ؟

□ ج : لم يثبت لديّ ذلك.

■ س : هل يتمّ الفحص عن الروايات في «كتاب الوسائل» فقط دون مراجعة «المستدرك» أو غيره من كتب الحديث ؟

□ ج : يكفي الفحص عن الروايات المذكورة في

الوسائل. غاية الأمر أنّه لا يكفي الاقتصار على الباب الذي عقده لما يريده الفاحص بل يجب الفحص عن المظانّ الأخر المناسبة له.

■ س: هل حجية الاستصحاب مصدرها العقل أم الأخبار؟

□ ج: مصدرها الأخبار المعتبرة الواضحة الدلالة.

■ س: قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ألا تعارضها قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)؟

□ ج: لأجل اختلاف مورد القاعدتين لا يكون بينهما تعارض، فإنّ مورد الأولى صورة احتمال الحكم من الوجوب أو الحرمة، ومورد الثانية صورة احتمال العقوبة المتحقّق في موارد ثبوته من العلم الإجمالي وغيره.

■ س: ما الفرق بين نية الإحتياط ونية ما في الذمّة؟

□ ج: الفرق هو أنّه في نيّة ما في الذمّة يعلم باشتغالها بشيء ولكنّه لا يعلم عنوانه كما إذا علم باشتغال ذمّته بصلاة مردّدة بين الظهر والعصر فينوي ما يكون في ذمّته، وأمّا في الإحتياط فالمعلوم مردّد بين شيئين كالظهر والجمعة فيجمع بينهما، وإن شئت قلت إنّ الثاني من مصاديق الأوّل.

■ س: ما هو حكم الدخول في وظيفة الشرطة التابعة للحكومة الظالمة وغير الشرعية المتعلّقة بتنظيم سير السيارات (المرور)

أو المتعلّقة بحفظ النظام العامّ أو حفظ حدود البلد ؟

□ ج : حيث إنّ الدخول في الوظيفة المزبورة تأييد للحكومة الظالمة يكون محرّماً ولو في الموارد المذكورة.

■ س : هل يجب على المؤمنين التقيّد بجميع قوانين مثل هذه الدول سواء مثل نظام السير وحركة السيارات والآليات أو غيره من قبيل منع بعض التجارات ببعض الأشياء أو التقيّد بنظام تحديد أسعار السلع وعدم التخلّف عن دفع ضرائب ونحو ذلك ؟

□ ج : الظاهر هو الوجوب.

■ س : الدول التي ليست علىٰ ظاهر الإسلام ولا علىٰ واقعه وبعبارة أخرىٰ الدول المعدودة أنّها ليست دول إسلامية كالأوربية والأمريكية ونحوها هل تعتبر دولاً محاربة ويعتبر أهلها محاربين ؟

وعلىٰ فرضه هل للمؤمن المقيم فيها استباحة ما يمكن استباحته منهم مالاً ونفساً وعرضاً واستنقاذ ما يمكن استنقاذه من أيديهم ؟

وهل يجري هذا الحكم علىٰ أبناء هذه الدول الداخلين إلى الدول الإسلامية بقصد السياحة أو العمل أو الزيارة فضلاً عن داخليها بقصد الاحتلال والاستغلال ؟

□ ج : إذا لم تكن الدول المزبورة في مقام الحرب مع الدولة الإسلامية لا تعدّ محاربة وإن لم تكن ذمّية أيضاً. وعليه فلا يجوز استنقاذ أموالهم ولا التعرّض لأنفسهم وأعراضهم.

■ س : ثمّ بما أنّ المسافر من المسلمين إلىٰ هذه الدول ـ أي

غير الإسلامية ـ سواء بقصد الدراسة أو العمل أو السياحة أو غير ذلك، بما أنّه يعطي ـ من خلال وثائق السفر ـ تعهّداً ولو ضمنياً بالالتزام بقوانينهم وعدم التعرّض لهم أو لأموالهم فهل يجوز له السفر اختياراً أو لا بدّ من استئذان الحاكم الشرعي ؟

□ ج : لا يحتاج إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي.

■ س : هل يجوز للمؤمنين ـ وخصوصاً من لا يجد مورداً للرزق ـ أن يتوظّفوا في الدول التي لا تطبّق الإسلام لكنّها علىٰ ظاهر الإسلام ومعدودة عالمياً من الدول الإسلامية والحال أنّ بعضهم يعمل في المجال الاقتصادي كالعمل في بعض المعامل أو المصانع أو في جباية الضرائب ومستحقّات مثل الكهرباء والتلفون ونحوها أو في البنوك وبعضهم في المجال العسكري كحفظ الأمن الداخلي أو الخارجي وبعضهم في المجال الثقافي كالطباعة والكتابة والعمل بوسائل الإعلام وغير ذلك من المجالات المختلفة ؟

□ ج : لا مانع من أن يتوظّفوا في الدول المزبورة إذا لم يكن العمل الذي يباشره ويكون وظيفة له بمحرّم كأخذ الربا والقضاء علىٰ غير الإسلام ونحوهما.

■ س : وما هو الحكم فيما إذا استلزم الدخول في هذه الوظيفة حلق اللحية ؟

□ ج : جوابه قد علم من الجواب عن السؤال السابق.

■ س : وما هو الحكم فيما إذا استلزمت الوظيفة المذكورة أخذ غرامات ومخالفات علىٰ غير المتقيّدين بالنظام ؟

□ ج : جوابه أيضاً قد علم ممّا ذكر.

■ س : وعلىٰ تقدير الجواز في المجالات المتقدّمة هل يجب أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك وعلىٰ تقدير لزوم المراجعة للحاكم الشرعي هل يدخل هذا في الأمور الحسبية أم أنّه يدخل تحت عنوان آخر ؟

□ ج : يجب أخذ الإجازة وهو داخل في الأُمور الحسبية.

■ س : وما هو حكم الأُجرة التي تقاضاها أو سيتقاضاها مقابل مثل هذه الأعمال ؟

□ ج : إذا كان العمل غير محرّم فلا محالة يكون أخذ الأُجرة في مقابله جائزاً.

■ س : ولو كان قد استفاد لمصالحه الشخصية من أموال الدولة ـ التي هي أموال عامة ـ كالاستفادة من الأقلام والأوراق والتلفون والسيارة أو بعض الأطعمة والأشربة وغير ذلك ممّا هو أكبر أو أحقر. فما هو تكليفه ؟ أو هل يضر بحلّية أجرته عدم التقيّد بساعات العمل ؟

□ ج : الاستفادة المذكورة غير جائزة وموجبة للضمان ولكنها لا تضرّ بحلّية الأجرة التي يأخذها في مقابل عمله غير المحرّم.

■ س : في مثل هذه الدول وفي الدول الكافرة ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مثل الراديو والتلفزيون مع ما فيها من برامج اجتماعية أو علمية وتأريخية وترفيهية وأحياناً دينية فضلاً عن البرامج الموسيقية والغنائية ؟ وهل يجوز متابعتها والاستماع إليها ؟

□ ج : البيع والشراء والاقتناء جائز ولكنّ الاستفادة من البرامج المحرّمة غير جائزة.

■ س : في بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعي (بحيث الرجل الواحد يملك عشرات القرىٰ بعضها ملك له بشراء أو بإرث وبعضها قد ملكها بتمليك من قبل الظلمة الحاكمين وغالباً ما يكون ذلك مكافأة من الدولة لهذا الرجل علىٰ عمالته لهم ويقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرىٰ مقابل أقلّ الزاد) لكن بعد تبدّل الحكومات قامت الدولة بمصادرة هذه الأراضي ووزّعتها على العاملين فيها، والآن بعض الملّاك معلومون وبعضهم مجهولون. فما حكم التصرّف بهذه الأراضي والحال إنّ أبناء الطائفة قد بنوا عليها الدور وأنشأوا المساجد والحسينيات والمدارس والطرقات وغير ذلك ؟ وطالما صلّينا في مساجد من هذا القبيل عند الزيارات والطلعات التبليغية هناك.

□ ج : هذا الأمر إن أُريد به ما وقع في إيران ممّا يسمّىٰ بـ «اصلاحات ارضى» فحيث إنّ النظام الإسلامي بعد استحكامه عامل معه معاملة الصحّة ولو بالعنوان الثانوي لا بدّ من الأخذ بما يوافقه وعدم التخلّف عن مصوّباته.

■ س : ما هو حكم بذل مقدار من المال لبعض موظّفي الدولة تشجيعاً لهم على الإسراع في تمشية أُمور الباذل ودفعاً لتسويفهم وتقاعسهم ؟ وهل تحلّ للآخذ ؟

□ ج : إذا لم تكن وظيفته الأصلية الإسراع يجوز البذل

والأخذ.

■ س : كما إنّه لو ارتكب أحد الناس في بعض الدول مخالفة ـ أي ما يعدّ مخالفاً لقوانينها ـ فدفعاً للعقوبة الأكبر أعطى الموظف المسؤول عن تغريمه بالعقوبة شيئاً من المال إمّا لتخفيف العقوبة أو لدفعها أصلاً فهل يجوز له وهل تحلّ للآخذ ؟

□ ج : الموارد مختلفة والعقوبات أيضاً كذلك ولا تجري علىٰ حكم واحد.

■ س : في الدول المتقدّمة الذكر هل للمسلم العمل في بعض المراكز والمحالّ المشتملة علىٰ بعض الملهيات وبيع الأطعمة والأشربة المحلّلات منها والمنكرات المحرّمات علماً بأنّه قد لا يخلو محلّ من مثل ذلك ؟ ومَن هذا شغله فما هو حكم ما تقاضاه من أجر إذا كان :

عمله مختصّاً بالأمور المحلّلة.

عمله مختصّاً بالأُمور المحرّمة.

عمله مشتركاً بينهما.

وعلىٰ فرض الإشكال والتحريم كيف التخلّص ؟

□ ج : إذا كان العمل مختصّاً بالأُمور المحلّلة لا مانع منه ولا من أخذ الأجرة في مقابله.

■ س : هناك بعض الدروس في الحسابات المالية وتدقيقها ومن جملة التدريس يتطرّق المدرّس إلىٰ بعض الدروس المتعلّقة بالقرض الربوي والمحاسبة عليها. فهل هذا التدريس يكون محرّماً عليه ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ؟

□ ج : تدريس هذا الدرس غير جائز وكذا أخذ الأُجرة عليه.

■ س : لو كان البنك يأخذ ٢٠٠ دينار على الألف دينار ربوياً وأراد المكلّف أن يتخلّص من الربا فحرّر ١٢ شيك قيمة كلّ شيك ١٠٠ دينار ثمّ باعها على البنك بألف دينار فهل هذا جائز أم لا ؟

□ ج : إذا كان الشيك من نفسه لا يجوز ما ذكر.

■ س : ما هي الطريقة الشرعية في تحليل الفائدة المأخوذة من البنوك الربوية الموجودة في الدول الإسلامية ؟

□ ج : لو فرض أنّ الزيادة المتحقّقة في الربا في مقابل غير المال بل في مقابل أمر آخر كنفس إيداعه المال في البنك الموجب لكثرة اعتباره ومعروفيته فرضاً ومثل ذلك من الفروض فيجوز الاقتراض ولو بالفائدة المذكورة.

■ س : زيد اقترض من عمرو قرضاً ربوياً وهناك كاتب بينهم كتب الإتفاقية عن القرض ومتىٰ يسدّد هذا القرض وإلىٰ أيّ مدّة. إلىٰ هنا لا شكّ بأنّ الثلاثة لهم الدخل في حرمة عملهم. لكن يأتي شخص رابع يسمّىٰ بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرىٰ بين الثلاثة لكنّه ينقل الإتفاقية المكتوبة بيد الثالث إلىٰ دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعدّ شريكاً ويكون عمله محرّماً وعدم أخذ الأُجرة عليه. وبعد ذلك يأتي شخص خامس يسمّىٰ بالمراجع أي يراجع حسابات المحاسب وهذا المراجع لا يكتب ولا ينقل عنده شيء مجرّد يلاحظ هل وقع

نقيصة أو زيادة في الحسابات الربوية ثمّ إنّه يخبر المحاسب بأنّ حسابك كان خطأً وعلى المحاسب مراجعة نفسه، فهل هذا الخامس أي المراجع يعدّ عمله ربوياً ؟ أفتونا مأجورين.

□ ج : عمل الكاتب والمحاسب والمراجع حرام لا من باب الربا بل من باب الإعانة على الإثم إذا كانوا عالمين بذلك.

■ س : في البلاد أو بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفّار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات ويجب عليه التحرّز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ ؟ مع إنّ هذه المنطقة غير خالية من العوائل المسلمة ؟

□ ج : في مفروض السؤال لا مانع من النظر.

■ س : بعض الدول المدّعية للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسلامي في المدارس العلمية وتعاقب البنت المصرّة على ارتدائه وتمنعها من الدراسة مع العلم أنّ جعل هذا سبباً لمنع البنات من الدراسة سوف يضرّ بوضع الطائفة بشكل عام في هذا البلد وذلك لأنّ شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من الفتاة الجاهلة الأُمية ممّا سيؤدّي إلى إبقاء عدد كبير من بنات الطائفة في مهبّ الريح وعلى فرض قبول البعض بهنّ فإنّ الأزمة الاقتصادية الضاغطة تمنع الرجل من التفرّغ لتعليم أطفاله وتوجيههم ومع جهل المرأة فإنّ المستقبل القريب للطائفة نساءً ورجالاً وأطفالاً في هذا الخطر.

مع العلم إنّ كثرة الفتيات في المدرسة يمكّن الفتاة (لكن لا يقيناً) من

تحاشي نظر أحد الأساتذة لو كان وتحاشي نظر عامل المدرسة وخادمها والتباعد عن أماكن تواجده والتواري بين البنات الأخريات منه فهل الدراسة والحال هذه جائزة لبنات الطائفة هناك ؟ مع أخذ العلم بأنّ الفتاة لا تمنع من ارتداء الحجاب في طريق الذهاب والإياب بل فقط داخلها.

□ ج : مع التوجّه إلى الجهات المذكورة تجوز الشركة في المدارس المذكورة مع رعاية الحجاب بمقدار الإمكان.

■ س : لو كانت الكافرة ذمّية أو غيرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل يجب عليهنّ التستّر عنها ؟

□ ج : لا يجب التستّر.

■ س : ما حكم حلق اللحية ؟ وهل يجوز حلق العارضين من اللحية فقط ؟

□ ج : الاحتياط الوجوبي في ترك حلق اللحية، والعارضان لا يكونان منها وإن كان الاحتياط في ترك حلقهما.

■ س : هل ترون أنّ الدولة الإسلامية وغيرها تكون مالكة للأموال والأمور التي بيدها أم إنّها مجهولة المالك ؟

□ ج : الدول مالكة لما يتعلّق بها ولا فرق بين الدول الإسلامية وغيرها.

■ س : ما رأي سماحتكم في أموال الدول الإسلامية هل هي مالكة كما هو رأي الإمام الخميني قدّس سرّه الشريف أم مجهولة المالك كما هو

رأي السيّد الخوئي قدّس سرّه الشريف ؟

□ ج : الأقوىٰ عندي هو الأوّل.

■ س : ما رأيكم في الموسيقىٰ سماعاً واستعمالاً أو مصحوبة بالأناشيد الإسلامية ؟

□ ج : إذا كان مطرباً وفيه الترجيع فهو حرام مطلقاً.

■ س : ما حكم من أخذ التراب من قبر السيّدة خديجة عليها السلام بقصد التبرّك. هل يصدق عليه أخذ الشيء من الحرم ويجب إرجاعه ؟

□ ج : الظاهر أنّه ليس مثل هذا المورد ممنوعاً.

■ س : ماذا ينبغي للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال موادّ مخدّرة وغيره أدّىٰ به إلى الموت، أو كان معروفاً بالفسق والفجور سواءً كان متجاهراً بالمعصية أو غير متجاهر لكنّه معروف بين أوساط المنطقة. هل يحضرون جنازته وحضور فاتحته. وماذا بالنسبة إلىٰ أهله خاصّة ؟

□ ج : لا مانع من الحضور بل ربما يكون ذلك موجباً للتخفيف في عذابه.

■ س : ما هو حكم ستر الوجه وهل هو واجب رغم صعوبته في الجوّ الدراسي وهل تعيق الفتاة تقدّمها بـ« الغشواية » ؟

□ ج : ستر الوجه والكفّين غير واجب وإن كان يحرم على الرجال النظر إليهما.

■ س : ما هو حكم المحادثة والمذاكرة بين الطالب والطالبة في الشؤون الدراسية ؟

□ ج : إذا كان مع رعاية الحجاب وعدم النظر ولم يكن موجباً ولو بالاقتضاء للوقوع في الحرام لا مانع منه.

■ س : هل يجوز للرجل أن يشرب حليب زوجته ؟

□ ج : إذا كان الشرب من ثديها ولم يكن الحليب من الخبائث لا مانع منه.

■ س : إذا ضرب الزوج زوجته بعد أن أثارته، ولم يقصد بضربه جرحاً، ولكنّها جُرحت جرحاً طفيفاً، وخرج منه الدم، فهل تجب عليه الديّة حينئذٍ ؟

□ ج : ثبوت الديّة لا يحتاج إلى القصد لأنّها تغاير القصاص.

■ س : إذا أمر الوالد ولده بالذهاب إلىٰ عمّته لعمل له. ونهت الوالدة ابنها عن ذلك وإلّا عدّته عاقّاً، فأيّ الطاعتين مقدّمة ؟ وهل يُعدّ الولد عاقّاً لوالدته إذا امتثل أمر الوالد ؟

□ ج : الظاهر عدم تحقّق العقوق في مثل هذا المورد بل إذا كان أمر الوالد من جهة التأكيد مشابهاً لأمر الوالدة بالترك يكون الولد مخيّراً.

■ س : هل يجب على الوالد شرعاً أن يلتزم بتوفير الطعام والسكن لولده البالغ سنّ التكليف ؟

□ ج : لا يجب عليه ذلك إلّا إذا كان الوالد موسراً والولد غير قادر علىٰ تحصيل نفقته.

■ س : ما رأي جنابكم العالي بالنسبة إلى الموسيقىٰ والأناشيد التي

تذيعها الإذاعة والتلفزيون بالجمهورية الإسلامية الإيرانية ؟

□ ج : يوجد فيها قليلاً بعض الموارد المحرّمة الذي يرتفع عاجلاً إن شاء الله تعالىٰ.

■ س : ما حكم الموسيقىٰ التي تبثّ من إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإسلامية ؟

□ ج : يوجد فيها بعض الموارد المحرّمة أحياناً لكن النظام الحاكم بصدد الإصلاح.

■ س : تتخلّل القصائد الملقاة أثناء مواكب العزاء الخاصّة بالمعصومين الأربعة عشر ومجالس تأبين العلماء إرشادات تتعلّق بالوضع الاجتماعي والعالمي والسياسي أحياناً ويكون ذلك غالباً مصحوباً باللطم على الصدر. فهل يجوز اللطم في الحالات المذكورة ؟

□ ج : لا مانع منه بعد كون القصائد المذكورة مرتبطة بأوضاع المسلمين والسياسة بالمعنى الحقيقي لا بالمعنى المعروف لا تكون منفكّة عن الديانة.

■ س : رادود أي علىٰ مصطلح أهل البحرين (شيال في مواكب العزاء) إذا كان فاسقاً أو شارباً للخمر أو مغنياً سواء كان متجاهراً بفسقه أو لم يكن متجاهراً بفسقه هل يجوز له أن يشيل في مواكب العزاء ؟ وماذا ينبغي على المؤمنين التصرّف معه هذا مع عدم قبوله للنصح وإصراره على المعصية ؟ وإذا كان هناك حسينية وصاحبها يقبل مثل هؤلاء الأشخاص أن يكون رادوداً ولا فرق لديه بين المؤمن والفاسق بمجرّد يريد من كان له صوت جميل، هل تقاطع تلك الحسينية إذا

لم يقبلوا النصح ؟

□ ج : إذا كان تصدّيه لذلك موجباً لترويج المعصية التي يكون هو مبتلٍ بها لا يجوز الذهاب إلىٰ تلك الحسينية والشركة في مجلسه.

■ س : هناك روايات تدلّ علىٰ أنّ رشّ الماء على القبر مستحبّ كما في لآلي الأخبار، هل الاستحباب في خصوص يوم الدفن أم مطلقاً كما هو رأي صاحب اللآلي ؟ فما هو رأي سماحتكم ؟

□ ج : لا يختصّ الاستحباب بيوم الدفن بل يستحبّ إلىٰ أربعين يوماً منه بل أربعين شهراً.

■ س : لو كان يعلم أنّ نكاح هذين الزوجين نكاح شبهة فهل يجب عليه إعلامهما ؟

□ ج : لا يجب الإعلام.

■ س : هل الزواج الثاني مستحبّ كالأوّل ؟ وهل يسقط استحبابه لو كان يؤدّي إلىٰ إيذاء الزوجة الأُولىٰ أو غيرها ؟

□ ج : الظاهر عندي هو الجواز فقط لا الاستحباب، والآية لا تدلّ إلّا على الجواز.

■ س : يطلب بعض الأطبّاء من المريض تحليل المني فإن كان غير متزوّج فإنّ استخراج المني ينحصر في الاستمناء، فهل يجوز ذلك ؟

□ ج : إذا كان علاجه متوقّفاً علىٰ ذلك يجوز.

■ س : هل تجوز التورية إذا كانت لغرض عقلاني ولم توجب مفسدة

من المفاسد ؟

□ ج : **نعم هي جائزة في الصورة المذكورة خصوصاً إذا كان الغرض العقلائي من مسوّغات الكذب.**

■ س : زيد من باب الملاحظة والمزاح يخبر بأخبار غير صحيحة والحضور يعلمون ذلك وهو يعلم أنّ الحضور يعلمون ذلك فهل يعدّ مجلس كذب ؟

□ ج : **إذا كان غرضه إدخال السرور في قلوب المؤمنين لا مانع من ذلك.**

■ س : لو حصل التزاحم بين إعطاء مال طالب علم أو صرفه في إقامة الشعائر يقدّم أيّهما ؟

□ ج : **الموارد مختلفة ففي بعضها يكون الأوّل مقدّماً لأهميّته وفي بعضها يكون الثاني لأجلها.**

■ س : هل يجوز التدخين إذا كان فيه إيذاءٌ للحاضرين في المجلس وبدون رضاهم ؟

□ ج : **إيذاء المؤمن غير جائز بأيّ نحوٍ كان.**

■ س : بعد أن توفّىٰ اللّه إبننا عن عمر يناهز ٢٧ عام وكان له إبنة تبلغ من العمر ثمان سنوات وثلاثة أشهر وابن يبلغ من العمر خمس سنوات وستّة أشهر وبعد وفاة الأب تزوّجت الأمّ برجلٍ أجنبيّ غريب عن الأولاد، وكان الأولاد في رعاية الجدّة لمدّة سنتين ونصف بعد وفاة الأب وبعد زواجها طلبت حضانة الأولاد، فحكمت المحكمة الجعفرية في الكويت بحضانة الأولاد للأمّ حسب بعض الفتاوى المعمول بها في

المحاكم الكويتية.

هل يمكن أخذ حضانة الأولاد من الأمّ إلى الجدّ والجدّة حفاظاً علىٰ حسن تربيتهم ومستقبلهم من الرجل الغريب ؟

□ ج : حقّ حضانة الأمّ بالنسبة إلى الأولاد الذكور ثابت في خصوص سنتين والزائد عليهما حقّ للوالد ومع عدمه للجدّ ففي مفروض السؤال يجوز أخذ الابنين من أُمّهما.

■ س : ما هو حكم إعلان المؤمن عن ذنوبه والتصريح بها ؟

□ ج : إذا لم يكن من مصاديق شيوع الفاحشة لا مانع له.

■ س : لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحدّ ثمّ تاب توبةً نصوحاً فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاكم للتطهّر بالحدّ أو لا ؟

ثمّ لو كان قد شهد من مؤمن ما يوجب حدّاً ثمّ علم بحسن توبته فما هو حكم شهادته عليه ؟

□ ج : تكفي التوبة ولا تصل النوبة إلى الإقرار وحيث إنّ العلم بعد الشهادة لا يقدح فيها بوجه.

■ س : إذا سلّم أحد من أهل البدعة والسفارة هل يجب ردّ السلام ؟

□ ج : إذا لم يكن محكوماً بالكفر كالغلاة والخوارج والنواصب يجب ردّ السلام عليه.

■ س : لو تمادىٰ مَن كان علىٰ ظاهر الإيمان في الوقيعة بمؤمن وإسقاطه في أعين الناس ببهتان ونحوه لحسدٍ أو غيره فهل يجوز للذي أُوقع به أن يفضح عيوب ذاك حتّىٰ لا يصدّق ؟

□ ج : لا تجوز المعارضة بالمثل.

■ س : هناك بعض الفرق الإسلامية يظهرون العداء بشكل جلي للشيعة الإمامية ويتّهمونهم بالغلاة وغيرها من الافتراءات التي لم ينزل اللّه بها من سلطان، والشيعة براء من هذه الاتهامات وفي نفس الوقت هذه الفرقة تظهر حبّها لأهل البيت عليهم السلام وإنّ الشيعة هم المخالفون لسيرة أهل البيت عليهم السلام والصحابة، هل هؤلاء الفرقة يعدّون من النواصب أم لا ؟ لأنّ المعروف أنّ الناصبي هو الذي يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام لا للشيعة، أفتونا مأجورين.

□ ج : إذا لم يكن إظهار حبّهم لأهل البيت عليهم السلام صورياً لأجل تضعيف الشيعة والاتّهام عليهم بل كان واقعياً لا يعدّون من النواصب.

■ س : هل ترَون الولاية المطلقة للفقيه ؟

□ ج : الظاهر بمقتضى العقل والنقل ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط.

■ س : ما المقصود من الحاكم الشرعي بنظركم الشريف ؟ هل هو المجتهد المطلق أم الفقيه الحاكم ؟

□ ج : المقصود من الحاكم الشرعي هو المجتهد المطلق.

■ س : ما تعريف «الروحاني» في الرسائل العملية ؟

□ ج : عنوان الروحاني لا يكون اصطلاحاً فقهياً بل اصطلاح في عرف المتشرّعة معناه طالب العلوم الإسلامية المتلبّس بلباس مخصوص.

■ س : هل تعتمدون علىٰ مراسيل الصدوق الجزمية كقوله : «قال الصادق عليه السلام» ؟

□ ج : بل أعتمد عليها وأُفصّل في مراسيله.

■ س : ما هو مدىٰ صحّة «كتب الحديث» المتداولة في وقتنا الحاضر المنسوبة إلىٰ مؤلّفيها، كـ«كتاب مسائل عليّ بن جعفر» و «كتاب الأشعثيات» و «قرب الإسناد» و «سليم بن قيس» و «فقه الرضا» ؟

□ ج : أمّا ما كان قد نقل عنه في كتاب الوسائل فالظاهر صحّة الانتساب وأمّا غيره فمحلّ إشكال.

■ س : ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للروايات التي تشير إلىٰ كراهة التعامل مع الأكراد في البيع والشراء والتزويج ؟ علماً بأنّ الحلي رحمه اللّه ذكر تلك الكراهة في شرائعه ؟ وإذا ثبتت الكراهة فهل تشمل جميع الأكراد أو تخصّ السنّة منهم فقط ؟

□ ج : لعلّها تخصّ غير الشيعة.

■ س : مدرسة افتتحتها دولة غربية في إحدى الدول الإسلامية، ولكن أعلم بأنّهم قد يعطون للأولاد بعض الأفكار المنحرفة تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطة حتّىٰ ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلىٰ هذه المدرسة حيث إنّ المدرّسين يكونون من الغرب أو مَن يوالي الغرب ولا يقبلون المتديّنين كمدرّسين فيها ؟

□ ج : لا يجوز إدخال الأولاد في هذه المدارس مع هذه الخصوصيات.

■ س : هل أخذ الموظف لراتبه الشهري في الحكومات غير الشرعية يحتاج إلىٰ إذن من المرجع ؟

□ ج : لا يحتاج ولكن الإذن مقتضى الاحتياط.

■ س : ما حكم استعمال بعض الأشياء في الدوائر الحكومية والشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظّف بل لعلّه مع علم مسؤول العمل مثلاً كاستعمال الهاتف واتصاله إلى الشخص أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاي أو استعمال آلة الطباعة لطبع بعض الأوراق الخاصّة به أو بأصدقائه هذا إذا كان رأي سماحتكم بأنّ الدولة مجهولة المالك فهل للعامل أن يراجع وكيلكم في التصرّف في هذه الأشياء أو تجيزون على الإطلاق لأنّ هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين في هذه الدوائر والشركات ؟

□ ج : الأقوىٰ عندي أنّ الدولة مالكة ولا تجوز الاستعمالات المذكورة إلّا في صورة الإذن من الدولة ولو استكشف ذلك من طريق جريان العادة والتعارف.

■ س : في آية ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلىٰ الذِينَ ظَلَمُوا... ﴾ هل عمل الشرطي أو شرطي المرور مصداق للآية الكريمة وكذلك الجمركي ؟ وفي بعض الروايات بالمعنىٰ مَن قام في جوف الليل ودعا لا تُردّ له دعوته ويستجيب له إلّا العريف والعشّار أي الشرطي والجمركي ؟ أفتونا مأجورين.

□ ج : الشرطي والجمركي في غير الدولة الإسلامية مصداق للآية الشريفة، أمّا في الدولة الإسلامية

كالجمهورية الإسلامية فهما من أعوان الحكومة.

■ س : بناءً علىٰ أنّ الحكومات الحاكمة في الدول الإسلامية كلّ ما بيدها لا تكون مالكة له بل يكون ما بيدها مجهول المالك كما يراه البعض من المتأخّرين وعليه يرون تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوك التي للحكومات إلىٰ قسمين : قسم يتصدّق به على الفقراء والقسم الآخر يأذنون للشخص المودع نقوده في تلك البنوك الربوية الحكومية في تملّكه لنصف الفائدة والسؤال هو حول الوجه في جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير.

فإن كان الوجه في جواز ذلك هو من باب أنّهم يرون الولاية العامة فسماحتكم ترونها مع أنّكم لا تجوّزون دفعه إلىٰ غير الفقير وإذا كان الوجه في جواز دفعها إلىٰ غير الفقير ليس ـ من باب الفرض الأوّل ـ بل للاستناد لدليل آخر ومن باب آخر فنرجوا من سماحتكم التفضّل بذكر ذلك الدليل الذي استندوا إليه في ذلك مع تمنيّاتنا لسماحتكم بالسلامة والعافية والعمر الطويل.

□ ج : الظاهر أنّ الوجه في ذلك هي الولاية العامة لكنّ ثبوتها لا يستلزم تجويز الدفع إلىٰ غير الفقير.

■ س : ما هو تكليفنا تجاه من يقوم بنصرة أمريكا أو يدعو إلىٰ نصرتها فيما تفعل كالدعوة إلى الصلح مع إسرائيل ؟

□ ج : اللازم هو الإرشاد أوّلاً والمقابلة الشديدة ثانياً فإنّ الصلح مع إسرائيل معناه رفض الإسلام والمسلمين.

■ س : إذا دخل الأمريكان أو الإسرائيليون إلىٰ دولنا فما هو تكليفنا تجاههم ؟

□ ج : اللازم التعامل معهم بنحوٍ يظهر لهم تنفّر المسلمين وانزجارهم.

■ س : ما هو تكليفنا تجاه الدول التي تتصالح مع إسرائيل أو تقوم بإقامة علاقات سياسية أو اقتصادية معها ؟

□ ج : اللازم هو قطع العلاقة معهم وإبراز الانزجار عنهم.

■ س : من المعلوم أنّ السياحة تدرّ أموالاً كثيرة على الدول، فهل يجوز السفر إلى الدول التي تقيم علاقات مع إسرائيل من أجل السياحة والترفيه فقط أي ليس لعمل ضروري ؟

□ ج : إذا كانت السياحة مؤثّرة في كثرة الأموال وموجبة لتقوية الدول الكذائية لا تجوز مع عدم الضرورة.

■ س : يوجد بعض الأشخاص الذين ينقلون بعض الأمور السلبية التي تحدث في الجمهورية الإسلامية وذلك من أجل تشويه سمعتها والتنقيص منها، فما هو تكليفنا تجاههم ؟

□ ج : المحافظة على الجمهورية الإسلامية من أهمّ الفرائض الشرعية وتنقيصه بنقل الأمور السلبية أو غيره من المحرّمات الكبيرة التي لا يقاس به أكثر المحرّمات.

■ س : ويوجد بعض الأشخاص المتديّنين المخلصين للجمهورية والذين ينتقدونها حرصاً منهم عليها ولأنّهم لا يريدون أن يكون نقص في هذه الجمهورية، أو يطرحون مشكلة ويذكرون حلاًّ لها، فهل يجوز لهم ذلك مع أنّ كلامهم قد يؤدّي إلىٰ تشويه صورة الجمهورية ولكن دون قصد منهم بل هدفهم هو العكس من ذلك ؟

□ ج : الموارد مختلفة والنقد لا بدّ وأن يكون مع أهله وفي مورد لا يؤدّي إلى التشويه المذكور ولا فرق بين صورة القصد وعدمه.

■ س : تجري في بعض الجامعات انتخابات لمجالس الطلبة فتنزل أكثر من قائمة واحدة للشيعة كأن تنزل قوائم للشيعة، وكل قائمة تطعن بالقائمة الأُخرىٰ، وقد يسبّبان الفرقة والاختلاف بين المؤمنين، فهل يجوز لها النزول في هذه الانتخابات ؟

□ ج : لا يجوز النزول إذا كان سبباً للفرقة والاختلاف خصوصاً إذا كان بمرئىٰ ومنظر من غير المؤمنين.

■ س : بعض الحكومات توزّع بيوتاً على الناس بالأقساط ولا تعتبر الحكومة هذا البيت ملكاً للشخص إلّا بعد دفع كلّ الأقساط، فإذا لم يسكن شخص هذا البيت لمدّة سنة، فهل عليه خمس مع أنّه لا يعتبر ملكاً له حتّى الآن حيث لم يدفع الأقساط كلّها ؟

□ ج : إذا لم يعتبر البيت ملكاً للشخص فلا يتعلّق به الخمس.

■ س : في بعض الدول تدفع وزارة الشؤون بدل إيجار للموظفين

حسب راتبهم بحيث يصل راتبهم إلىٰ ٧٠٠ دينار أو بحدّ أقصىٰ ١٠٠ دينار، فإذا كان راتب الموظف الشهري ٦٥٠ ديناراً فإنّه يستلم ٥٠ ديناراً وهكذا. ويطلبون منه في كلّ أوّل سنة شهادة راتب جديدة تثبت راتبه الحالي ولنفرض ٦٨٠ ديناراً فمن حقّه أن يأخذ ٢٠ ديناراً. فهل يجوز أن يقدّم شهادة راتب قديمة تثبت أنّ راتبه ٦٥٠ حتّىٰ يستطيع أن يأخذ منهم ٥٠ ديناراً ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : مدرّس في إحدى المدارس عنده تلاميذ من الشيعة وغيرهم، فهل يجوز أن يعطي درجات إضافية للشيعة لكي ينجحوا مع احتياجهم إلىٰ درجة أو درجتين مثلاً وبذلك لا يعيدوا السنة مرّة أخرىٰ ؟

□ ج : لا يجوز ذلك خصوصاً مع احتمال اطّلاع غير الشيعة عليه.

■ س : هل يجوز في الدول التي حكوماتها غير شرعية أن يأخذ الموظّف بعض الأشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل في الدوائر الحكومية مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل في مدرسة حكومية، وإذا كان يعمل في مستشفىٰ حكومي مثلاً يستطيع أن يأخذ أدوية وضمادات مثلاً. فهل يجوز ذلك ؟

□ ج : لا يجوز ذلك.

■ س : هل يجوز حلق اللحية إذا كان ملزماً به في الوظيفة المباحة في نفسها، والإلزام في مثل هذه الوظائف علىٰ أنحاء :

فمنها الإقالة من العمل مع عدم الحلق.

ومنها حرمانه من الامتيازات مثل: البعثات الدراسية، أو الترقيات في الوظيفة أو زيادة الراتب.

وهنا افتراضان لحرمان الموظّف من هذه الامتيازات ولإقالته:

الأوّل: اضطراره لهذه الامتيازات باعتبار حاجته لها في أموره المعاشية وعدم وجود البديل المناسب.

الثاني: عدم اضطراره لها.

الرجاء بيان الحكم الشرعي في هذه الصور وبلحاظ هذين الافتراضين.

□ ج: أمّا صورة عدم الاضطرار فلا يجوز علىٰ سبيل الاحتياط الوجوبي وأمّا في صورة الاضطرار فيجوز مع الالتفات إلىٰ أنّ الضرورة تتقدّر بقدرها.

■ س: من الثابت طبياً الآن أنّ للتدخين مضاراً كثيرة ويسبّب أمراضاً كثيرة منها الجلطة والسرطان، وقد أكّد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، وحسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أنّ التدخين يقتل سنوياً ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة، ومن جهة أُخرىٰ ورود تقرير في مجلة العالم أنّ أرباح الشركات الأمريكية تصل إلىٰ ٢٢٥ مليار دولار سنوياً وبالتالي تؤدّي إلىٰ تقوية اقتصاد العدوّ الأمريكي، فهل تدخين السجائر يكون محرّماً مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟

□ ج: لا يجوز مع التوجّه إلىٰ هاتين النقطتين خصوصاً مع احتمال البلوغ إلىٰ حدّ الاعتياد.

■ س : ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية في صورة الاضطرار وعدمه ؟

□ ج : إذا كان المراد الاقتراض مع الربح فلا يجوز مطلقاً للمضطرّ وغيره.

■ س : ما حكم الأرباح التي يعطيها البنك للمودع مع أنّ المودع لم يشترط الزيادة ؟

□ ج : إذا لم يشترط المودع الزيادة ولم يكن الإيداع مبنياً عليها يجوز أخذها.

■ س : هل التعامل في بيع وشراء أسهم البنوك الربوية حلال أم حرام ؟ وما حكم الشخص الذي باع أو اشترىٰ من هذه الأسهم ؟ وما حكم الأرباح السنوية لتلك الأسهم هل تخمّس أم ماذا ؟

□ ج : التعامل المذكور غير جائز والأرباح السنوية لا ينتقل إليه ولا يحلّلها وإذا وقعت في يده فاللازم إجراء حكم الحلال المختلط بالحرام عليه.

■ س : توجد بعض الألعاب فيها أحجار النرد (المكعبات التي عليها أرقام من ١ إلىٰ ٦) وهي ألعاب لم تصنع للقمار، فهل يجوز اللعب بها ؟

□ ج : إذا لم تعدّ من آلات القمار ولم يكن اللعب بها مع الرهان فلا مانع منه.

■ س : ما هو مبناكم الفقهي بالنسبة لليانصيب المحرّم ؟

□ ج : هو بالصورة المتعارفة المعمولة محرّم لكن يمكن تغيير تلك الصورة بنحو يصير جائزاً.

■ س : ما هو حكم الشطرنج وورق اللعب بدون ربح سيّما إنّ لعبة الشطرنج رائجة في الجمهورية الإسلامية ؟

□ ج : الجواز ينحصر بما إذا كان الشطرنج أو مثله خارجاً عن كونه آلة القمار وصار له عنوان آخر كوسيلة الرشد الفكري ونحوه، وإلاّ فمع بقاء الآلية لا يجوز. فالجواز مشروط بشرطين : الخروج عن كونه آلة للقمار، وعدم وجود الربح والرهن.

■ س : ما حكم استعمال الأدوات الموسيقية المحرّمة كالطبل والدفوف في مثل الموسيقى العسكرية أي في حالة استخدامه في أغراض محلّلة كالأناشيد الدينية وأناشيد الأطفال ؟

□ ج : لا مانع منه ولكن الاحتياط في الترك.

■ س : هل يجوز للرجل أو المرأة حضور حفلات الزفاف المشتملة على الغناء في أعراس أقاربه ؟

□ ج : يجوز مع عدم الاختلاط وعدم إسماع الأجنبي أو الأجنبية.

■ س : هل يجوز الغناء في الأعراس للنساء مع عدم إسماع الأجنبي ؟

□ ج : يجوز.

■ س : هل يجب على المكلّف إذا أراد أن يقترض من البنك (وهم يشترطون الزيادة) أن يستأذن من الحاكم الشرعي أو وكيله، وهل الاقتراض يجب أن يكون في حال الاضطرار والاحتياج أو يجوز له ذلك اختياراً ؟ وفي مفروض السؤال إذا كان عندكم أنّ الدولة تملك

فبأيّ وجه يكون الاستئذان ؟

□ ج : لا يجوز الاقتراض بالنحو المذكور مطلقاً .

■ س : وفي مفروض السؤال هل يجب على المكلّف أن يردّ المبلغ إلى البنك وعلىٰ كلا التقديرين من وجوب الردّ وعدم الردّ، هل يجب عليه أن يخمّس المبلغ المدفوع للبنك ؟

□ ج : يجب عليه الردّ إلى البنك ولا خمس فيه .

■ س : ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية مع اشتراطها الزيادة مع اضطرار المقترض لقضاء حاجته ؟

□ ج : الاضطرار العرفي الذي مرجعه إلىٰ مجرّد توقّف قضاء حاجته عليه لا يسوّغ الربا إلّا إذا كانت الحاجة ضرورية .

■ س : شخص يضع أمواله وديعة في البنوك ويعطىٰ فائدة سنوية ، فهل يجوز أخذ الفائدة في الحكومات غير الشرعية إذا كانت البنوك حكومية أو أهلية أو مشتركة بينها ؟

□ ج : إذا كان بناء الوضع والأخذ علىٰ إعطاء الفائدة السنوية وأخذها لا يجوز ذلك في الحكومات غير الشرعية إلّا إذا كانت كافرة غير مسلمة .

■ س : إذا أخذ شخص قرضاً من البنك في الدول التي حكوماتها غير شرعية ، ومن المعلوم أنّه يدفع مبلغاً إضافياً إلى البنك كفائدة ، فهل يجوز ذلك ؟

□ ج : لا يجوز ذلك .

■ س : في الدول الغربية هل يجوز أخذ شيء من الأسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالك المسيحي أو اليهودي مع ملاحظة أنّه إذا وقع الشخص في أيديهم فإنّه قد يقع في ضرر وسجن ؟

□ ج : لا يجوز ذلك ولو مع الأمن من الضرر.

■ س : ما حكم العمل في البنوك الربوية كصرّاف يصرف فقط الشيكات المالية ويدع أموال العملاء ويستلم أموال تسديد فواتير الكهرباء والهاتف أي لا يتخلّله عمل ربوي سوىٰ ما ذكر سلفاً ؟

□ ج : إذا كان العمل متمحّضاً في الأمور غير المحرّمة فلا مانع منه وإن كان البنك فيه الأعمال الربوية أيضاً.

■ س : يقول بعض الفقهاء أنّ الربا يتمثّل في السبائك الذهبية والفضية في حين أنّ البنوك الآن تتعامل بالأوراق النقدية. فهل يجوز في رأيكم الاعتماد علىٰ هذا الرأي في مسألة جواز العمل بالبنوك الربوية ؟

□ ج : إذا كان بصورة القرض والاقتراض فلا يجوز في الأوراق النقدية أيضاً وإذا كان بصورة المعاملة فلا مانع منه.

■ س : تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظّف مبلغاً معيّناً في كلّ شهر بحسب الاتّفاق بين الموظّف والشركة وباختيار الموظّف من دون شرط الزيادة. فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ وتضعها في بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة وأحد البنوك فالشركة توزّع الأرباح علىٰ موظّفيها كلّ واحد بنسبة ما سلّم من المال إلى الشركة. فهل هذه المعاملة صحيحة وجائزة ؟ وما حكم

الربح ؟ هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظّف ؟ هذا مع عدم علم الموظّف بأنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك. وماذا لو علم الموظّف أنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك ؟

□ ج : فيما لو علم الموظف بأنّ الشركة تشترط الزيادة من البنوك فهو لا يملك الزيادة إلّا إذا كانت البنوك أجنبية وفي صورة عدم العلم يجوز أخذها وإجراء أصالة الصحّة في معاملة الشركة مع البنوك.

■ س : ما حكم الموسيقى التصويرية الموجودة في بعض الأفلام وتصوّر حالة الخوف والحزن والإثارة ولا تناسب مجالس اللهو ؟

□ ج : لا بأس به بعد عدم تناسبه مع مجالس اللهو.

■ س : هناك أنواع من الموسيقىٰ لا يكون القصد منها التلهّي ولا تناسب مجالس أهل الفسوق كالموسيقى الحربية والموسيقى الكلاسيكية وما يستخدم في الأناشيد المختلفة. فهل يجوز الاستماع إليها ؟

□ ج : يجوز الاستماع مع الشرطين.

■ س : هل يجوز النظر إلىٰ شعر المرأة السافرة التي لا ترتدع عند أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ويكون النظر بدون شهوة ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : ما رأي جنابكم العالي بالنسبة إلىٰ تغطية وجه المرأة ؟

□ ج : لا يجب عليها تغطية الوجه ولكن لا يجوز النظر إليه للأجنبي مع الريبة بلا إشكال وبدونها على

الأحوط.

■ س: هل يجوز للمرأة أن تتعلّم السياقة مع رجل أجنبي (بحراني الجنسية) لكن في مكان عام مخصّص لتعليم السياقة من قبل الدولة علماً بأنّ المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

□ ج: إذا لم يستلزم محرّماً لا مانع منه لكن ينبغي للمرأة الشابة الاجتناب من تعلّم السياقة إذا كان المعلّم رجلاً أجنبياً.

■ س: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول التي تحكمها حكومات غير شرعية؟ وهل يجوز لها الانتخاب؟ وكذلك الرجل هل يجوز له الترشيح والانتخاب؟

□ ج: إذا رأت تأثير ذلك في حفظ المذهب في الجملة والدفاع عنه كذلك لا مانع منه ولكنّه مجرّد فرض فإنّ المجالس المذكورة ليست إلّا صورية بخلاف ما في الجمهورية الإسلامية.

■ س: ما رأيكم أن تلقي المرأة محاضرات أو تشترك في الاحتفالات بمناسبة المواليد ووفيات الأئمة عليهم السلام بإلقاء كلمة في المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال. وهل الأفضل ترك ذلك مع أنّه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

□ ج: إذا كان الإلقاء بصورة عادية غير مهيّجة لا مانع منه والأولى ترك ذلك أيضاً والتبديل كما ذكر.

■ س: ما هو رأي سماحتكم في المسائل التالية:

تصفيق الرجال بصورة عامّة ؟ والتصفيق إذا كان تشجيعاً لبعض سواء كان في حفل أو في غير حفل ؟

□ ج : مع عدم الاختلاط بالنساء لا مانع منه.

■ س : تصفيق النساء في الاحتفالات في محضر النساء ؟

□ ج : لا مانع منه كذلك.

■ س : رقص النساء بمحضر النساء ؟

□ ج : لا مانع منه.

■ س : التطبيل على الطبل ؟

□ ج : لا مانع منه.

■ س : التطبيل على القدر أو غيره، ممّا لا يعدّ آلة للّهو ؟

□ ج : لا مانع منه.

■ س : الابتهالات الدينية التي يصاحبها الضرب أو الموسيقىٰ ؟

□ ج : مشكل بل غير جائز في الموسيقىٰ.

■ س : إذا كانت المرأة تملك علماً وتريد أن تعلّم النساء كأن تعقد جلسات في بيتها أو تحضر جلسات في بيوت الأُخريات أو تكتب في الصحف والمجلّات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج ؟

□ ج : إذا كان البيت ملكاً لها يجوز عقد الجلسات فيه ما لم تكن مانعة عن حقّ الزوج، وأمّا الحضور في بيوت الأُخريات فيحتاج إلىٰ إذنه، وأمّا الكتابة في مثل الصحف فلا مانع منه بالشرط المذكور أوّلاً.

■ س : بعض النساء عندما تنتقل إلىٰ بيت جديد مثلاً تعمل جلسة

سورة الأنعام مع وجود بعض الأدعية بين الآيات، فهل هذا الأمر وارد شرعاً ؟ أم أنّها عادة دون أن يكون لها مستند شرعي ؟

□ ج : لا ليس له مستند شرعي.

■ س : امرأة كانت غير متحجّبة وصوّرت وهي كذلك، ثمّ تحجّبت بعد ذلك، فهل يجوز النظر إلىٰ صورها القديمة بدون شهوة ؟

□ ج : لا يجوز.

■ س : امرأة محجّبة ولها صور عندما كانت صغيرة السنّ قبل البلوغ، فهل يجوز النظر إلىٰ هذه الصور ؟

□ ج : يجوز من دون شهوة.

■ س : أيّهما عمله أفضل :

لو كنّا شخصين رأينا شخص يستجدي، ومتأكّدين إنّه كذّاب، أحدنا أعطاه، والآخر لم يعطه ؟

□ ج : عدم الإعطاء أفضل.

■ س : دخل شخص يستجدي، ذو صحّة قوية، أحدنا أعطاه، والآخر لم يعطه. وسئل الأوّل : لماذا أعطيته ؟ قال : إنّه طلب.

□ ج : الجواب مثل السابق.

■ س : إنسان يتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام، بينه وبين نفسه يفعل المنكر، وأمام الناس لا يفعل، وفي نيّته إنّه لا يفعل المنكر أمام الناس، حتّىٰ لا يشوّه مذهب أهل البيت عليهم السلام، (هل عمله رياء ؟).

□ ج : لا يكون رياء، بل هو واجب.

■ س : أنا لمّا أرى السارق، أبغضه لنفسه ؟ أم أُبغض عمله ؟ مثلاً كافر : أُبغضه ككافر أو كشخصه ؟

□ ج : بل المبغوض في السارق هو عمله.

■ س : لديّ خمسون ألف درهم وكذلك صديقي، وهذا قوتنا وقوت عيالنا. وأتانا فقيران طلبا خمسة آلاف درهم محتاجين لها فدفعت الخمسة آلاف له وأبقيت خمسة وأربعين ألف درهم، وصديقي دفع الخمسين ألف كلّها للفقيرين، وقال : اللّه يتكفّل بقوتي وقوت عيالي، أيّهما أفضل عملي أم عمله ؟

□ ج : إن كان المبلغ المذكور قوتاً لكم ولعيالكم ولم يكن بحسب الظاهر طريق له غير المبلغ الأفضل إعطاء الفقير ما يطلب وحفظ الباقي لقوت النفس والعيال.

■ س : ما حكم أهل الكتاب الموجودين في الدول الإسلامية كالخليج مثلاً المعروف أنّهم لا يصدق عليهم الكافر الحربي ولا الذمّي لأنّهم لم يلتزموا بشروط أهل الذمّة فجواز الأخذ منهم بالسرقة أو الغيلة أو الدعوى الباطلة هل يختصّ ذلك إذا كانوا في بلدهم فقط أم مطلقاً ؟

□ ج : الجواز يختصّ بالكافر الحربي فقط من دون فرق بين أن يكون في بلده أو في بلد غيره.

■ س : أهل الكتاب الموجودون في الجمهورية الإسلامية هل يجري عليهم حكم أهل الذمّة ؟

□ ج : نعم.

■ س : هل يجوز للرجل النظر إلىٰ شعر وبدن المجنونة أو مصافحتها وكذا العكس ؟

□ ج : لا فرق بين المجنونة وغيرها من هذه الجهة.

■ س : هل يجوز السخرية والاستهزاء بالمجنون وحكاية بعض أفعاله ؟ وهل يجوز غيبته ؟

□ ج : إذا لم يتأثّر من الاستهزاء وكذا لا يكره من الغيبة لا مانع منه.

■ س : إذا كانت عندي خادمة تعمل عندي ورأيت بأنّ هناك بعض الأشياء المفقودة في البيت فهل أستطيع أن أُفتّش حقيبتها الخاصّة من دون إذنها حتّىٰ أتأكّد أنّها هي التي سرقت الأشياء المفقودة أو لا . فهل يجوز ذلك ؟

□ ج : إذا كان هناك اطمئنان بتحقّق السرقة منها لا مانع من التفتيش.

■ س : إذا كانت تصل للخادمة رسائل من أهلها فهل يجوز لي أن أؤخّر تسليم الرسائل إليها ، فأُعطيها لها بعد شهرين مثلاً من استلامي لها لأنّني أرىٰ أنّها حين تستلم الرسائل فإنّ عملها في البيت يقلّ بسبب اشغالها بقراءة الرسائل والردّ عليها أو يكون في الرسالة خبر محزن فلا يكون لديها مزاج للعمل ؟

□ ج : لا يجوز فإنّ إعطائها إليك إنّما هو بعنوان التوكيل في الردّ إليها وظاهره الوكالة في الردّ فوراً فلا يجوز التأخير.

■ س : هل يجوز أن أقرأ الرسائل التي تصل إلى الخادمة دون إذن منها لأعرف ممّن يصلها وما يوجد فيها من أخبار ؟

□ ج : إذا لم يكن يحتمل وجود شيء موجب للخطر عليك في الرسائل لا يجوز قرائتها بوجه.

■ س : هل تجب على الابن طاعة أو معاشرة الأمّ التي تتّهم زوجته بالفحشاء والكلام البذيء ؟

□ ج : اللازم نهيها عن المنكر وإذا توقّف على نفي المعاشرة لا مانع منه.

■ س : هل هناك أحقّية أو أولوية في تسمية المولود للأب ؟ فإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجدّ للأب بل هو حقّ الأبوين فيقدّم قول الأب أم قول الأمّ في حال التنازع ؟

□ ج : الظاهر أنّ التسمية من حقوق الأب.

■ س : إذا أعطى الطبيب المريض دواءً خطأً فمات، فهل يعتبر ذلك من نوع القتل شبه العمد ؟ وهل على الطبيب ضمان ؟

□ ج : في الفرض المذكور إذا باشر الطبيب العلاج بنفسه يكون القتل شبيه العمد.

■ س : هل يجوز الاستغفار للمخالف المنصف ؟ أم الدعاء له بالهداية ؟

□ ج : بل الجائز هو الثاني.

■ س : ما مدىٰ صحة إقامة وليمة أو سفرة الإمام الصادق عليه السلام في شهر رجب خاصّة ؟

□ ج : لا خصوصية للشهر المذكور.

■ س : ما مدىٰ صحة نحاسة أيّام شهر صفر المظفّر ؟

□ ج : لا أصل له أصلاً.

■ س : يقوم الصبي بشراء بعض ما يحتاجه في المدرسة وغيرها من المأكول والمشروب بعد أخذ القيمة من الوليّ كدرهم أو درهمين أو من ماله الخاص وكذلك قد يشتري بعض ما يحتاجه البيت من المواد الغذائية كالخبز وغيره بإذن أحد والديه. ماحكم هذه المعاملة صحّة وفساداً ؟

□ ج : إذا كان الصبي مميّزاً وكانت المعاملة بالمقدار المتعارف أو كان الصبي وسيلة محضة تصحّ المعاملة والبيع والشراء.

■ س : تجمّع باسم الصبيّ أموال عينية ونقدية كهدايا من الأقارب في المناسبات هل يجوز صرفها أو يجب حفظها إلىٰ أن يبلغ. والوليّ قد يكون موسراً وقد يكون معسراً، والدافع له لم يقيّدها بالحفظ ؟

□ ج : يجوز صرفها في شؤونه ومصالحه من دون فرق بين أن يكون الوليّ موسراً أو معسراً. نعم، في بعض المناسبات يكون الغرض الإعانة إلى الولي بلحاظ الصبيّ وعليه يكون المال مرتبطاً به دونه.

■ س : حساب مصرفي واحد باسم شخص معيّن فيه نقود مختلطة من الربح والخمس وعند السحب ينوي أحدهما فقط. فهل يتميّز المال بالنية أم لا ؟

□ ج : لا حاجة إلى النيّة فإنّه لو أُريد استثناء المؤونة

من الربح فإنّه لا يتوقّف الاستثناء على تميّز الربح وتعيّنه بل يكفي مجرّد حصول الربح من ناحية وثبوت المؤونة من ناحية أُخرىٰ.

■ س: هل يجوز أخذ الفائدة على الودائع بلا شرط مسبق أو لا يجوز؟ وهل الحكم يختلف بين أنواع الحساب كالتوفير المطلق أو المقيّد بستة أشهر أو السنة مثلاً؟

□ ج: إذا لم يكن الشرط مذكوراً في العقد ولا مبنيّاً عليه يجوز أخذ الفائدة من دون فرق بين النوعين.

■ س: وجدت وثيقة في تركة متوفّىٰ ـ مع فرض الوثوق بصدورها عنه ـ وهي تتضمّن بيع بيته من ولدين له ويذكر فيها إنّه استلم الثمن منهما علماً بأنّ الولدين صغيران ليس لهما قابلية تسليم الثمن، ولعلّه يريد الهبة والمبايعة وقعت منه صورية لأنّ الهبة لا يسري مفعولها رسمياً عند السلطة ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحة البيع أخذاً بظاهر ما كتبه، أم ماذا؟

□ ج: نعم، يحكم بصحة البيع في مفروض السؤال أخذاً بظاهر المكتوب بعد العلم بكون الوالد ولياً شرعياً لولديه وكان له الولاية في البيع والتسليم والتسلّم من قبلهما إلّا مع العلم بعدم ثبوت المال للولدين أصلاً فلا محالة يحمل على الهبة.

■ س: هل يُملك الماء بالحيازة؟

□ ج: نعم، يملك بها.

■ س : هل تصحّ معاملة أو تصرّف غير البالغين في أموالهم في الأشياء اليسيرة ؟

□ ج : تصحّ في الأشياء اليسيرة مع إذن الوليّ على الأحوط.

■ س : ما حكم من أخذ شيئاً من أستار الكعبة، وإذا أرجعه لا يستفاد منه، كيف يتصرّف معه ؟ هل يرميه في المسجد الحرام ؟

□ ج : إذا كانت له مالية لا بدّ وأن يصرف مقدارها في مصالح المسجد الحرام. نعم، لو كانت هناك عادة على الأخذ وكانت ملتفتاً إليها لا يبعد أن يقال بعدم ثبوت شيء عليه لا تكليفاً ولا وضعاً.

■ س : يوجد في دعاء كميل مقطع من سورة ألم السجدة وهي من سور العزائم وهو الآية ١٨ ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ﴾، فهل يجوز للجنب والحائض قراءتها بعنوان الدعاء لا بعنوان الآية القرآنية ؟

□ ج : الظاهر أنّ وجودها في الدعاء المزبور لا يكون بعنوان القرآنية والاستشهاد بالقرآن فتجوز قراءتها للكلّ.

■ س : هل يجوز تحضير الأرواح بطريقة الفنجان وغيره ؟

□ ج : إذا كان موجباً لإيذائها وكانت متعلّقة بالمؤمن ذكراً أو أنثىٰ لا يجوز.

■ س : لو لم يتحصّل الإنسان علىٰ عمل له أو يحصل علىٰ عمل

لكنّ راتبه لا يكفي عائلته ولا يوجد العمل إلّا في بنوك ربوية فهل يجوز له العمل في البنك الربوي مع أنّه مضطرّ للعمل ؟ وما معنى الاضطرار في نظركم الشريف ؟

□ ج : الفقر لا يجوّز له العمل في البنوك المذكورة بل له أن يستفيد من الزكاة وغيرها حتّى السهم المبارك للإمام عليه السلام بمقدار حاجته وافتقاره.

■ س : نحن هنا في البحرين لدينا مواكب للزنجيل تحتوي في الغالب علىٰ مكبّرات الصوت، وطبل، وطاسة، وأعلام كبيرة الحجم والمعزّي يضرب بالسلاسل علىٰ ظهره، هذا ما يسمّىٰ بموكب الزنجيل بصورة عامة، وقد مرّ السؤال في كونه هل يشين بالمذهب أم لا ؟ فكان الجواب : كلّا. وقد وجّهنا الإجابة لمن يعتقد بحرمة الزنجيل وفيها الجواز من سماحتكم، فقال : الجواز يخصّ قم وأبنائها باعتبار أنّ الشيخ اللنكراني من ساكنيها وإنّ الجواز بالنسبة للبحرين يجب أن يكون عن طريق الوكلاء وبتوثيق منه. سؤالنا : هل لهذا علاقة بالموضوع ـ أعني قم والبحرين ـ ؟ هل تجوّزون لمن في البحرين من وكلائكم في البحرين لكي يتسنّىٰ لنا الحصول على الإجابة وتوثيقها منهم.

هل في ما ذكرناه في بداية السؤال ما يشين بالمذهب مثل مكبّرات الصوت والطبل والطاسة والأعلام أو الضرب بالزنجيل نفسه ؟

أفتونا مأجورين في أسرع وقت يرحمكم اللّه ويسدّد خطاكم ودمتم للدين.

نسألكم الدعاء.

□ ج : لا يختصّ الجواز بقم وأشباهها بل يعمّ جميع البلاد والأقطار ولا يحتاج إلى الإجازة من أحد وكلاني كما إنّ الاشتمال على الآلات المذكورة لا يضرّ أصلاً.

■ س : في مستهلّ العام ١٤١٥ هـ خطب أحد رجال الدين العاملين في الحوزة العلمية في البحرين، تكلّم حول موضوع الضرب بالزنجيل «السلاسل» من وجهة نظر السيد محسن الأمين قدّس سرّه ووضّح بأنّه يشين للمذهب.

ونحن هنا نسأل سماحتكم في هذا الموضوع.

ما رأي سماحتكم بالنسبة للزنجيل عموماً ؟

□ ج : هو الجواز في جميع صوره.

■ س : ما رأي سماحتكم بالنسبة للزنجيل المعمول به في الجمهورية الإسلامية المباركة في إيران.

□ ج : الجواز كذلك.

■ س : هل يجب اتّباع كلمة السيد الأمين قدّس سرّه أم يجب اتباع المراجع الموجودين أمثال الموجودين حالياً ؟

□ ج : الواجب هو اتباع المراجع الموجودين.

■ س : ماذا بالنسبة لكلمة العالِم هل نعمل بها أم نرجع للمجتهدين باعتبار إنّه ليس من أهل الافتاء ولكنّه ذا مرتبة علمية وخبرة عظيمة ؟

□ ج : الظاهر أنّ الوجه في نظره رعاية خصوصيات المحلّ وشرائط الزمان ونحوها.

فهرست

مسائل في التقليد ٣
مسائل في الطهارة والنجاسة ٩
مسائل في الصلاة ١٣
صلاة المسافر ١٣
صلاة الجماعة ١٧
صلاة الميّت ٢١
صلاة القضاء ٢٢
القراءة ٢٣
مكان المصلّي ٢٥
ما يصحّ عليه السجود ٢٦
صلاة الجمعة ٢٦
صلاة الليل ٢٧
التستّر في الصلاة ٢٧
مسائل في الصوم ٢٩
زكاة الفطرة ... ٣١
مسائل في الخمس ٣٥

مسائل في الحجّ ٦١
الميقات ٦١
النيابة ٦٣
محرّمات الإحرام ٦٤
رمي الجمرات ٦٦
الطواف ٦٦
الهدي ٦٧
مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧١
الدفاع ٧١
مسائل في الوصيّة ٧٣
مسائل في الإرث ٧٧
مسائل في النكاح والطلاق ٧٩
الطلاق ٨٦
مسائل في الإجارة ٨٩
مسائل في الحَجْر ٩١
مسائل في الشُفعة ٩٣
مسائل في الدَين ٩٥
مسائل في الضمان والديّة ٩٧
مسائل في الوقف والهبة ٩٩
مسائل في التجارة ١٠٥
مسائل في الأطعمة ١١١
مسائل متفرّقة ١١٣